جامعة بجاية
Tasdawit n Bgayet
Université de Béjaïa

جامعة عبد الرحمن ميـرة-بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسيـة

قـــــسم : القانون الخـاص

دور المجني عليه في التفريد العقابي

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
شعبة: القانون الخاص
تخصص:قانون جنائي و العلوم الجنائية

من إعداد الطالبتين:

- **بليل الجيدة**
- **براش وزنة**

تحت إشراف الأستاذ:

- **د.طباش عزالدين**

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ: تغربيث رزيقة.....رئيسا

الأستاذ: طباش عزالدين.....مشرفا ومقررا

الأستاذ:خلفي عبد الرحمان .....ممتحنا

السنة الجامعية 2020/2019

كلمة الشكر

بعد شكر الله تعالى الذي منّ علينا بكتابة هذه المذكرة فإننا نتقدم بخالص الشكر و أسمى التقدير و الاحترام لكل من أولانا معروفا بتوجيه أو تشجيع ، لاسيما فضيلة الأستاذ طباش عزالدين الذي تكرم بالإشراف علينا فكان لنا خير ناصح ومشرف وبكل معنى كلمة فهو لم يزدنا إلا تبجيلا و إجلالا لشخصه الكريم ،فدمت يا أستاذي عونا وسنداً لكل من نذروا حياتهم للعلم و الحكمة.

كما نتقدم بأسمى عبارات الشكر و العرفان لكلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة بجاية من أساتذتها و موظفيها و لم ننسى ولن ننساها لأسرتنا الثانية التي كانت دعما لنا طوال المشوار الدراسي فقد كان لنا الشرف في الانتماء للإقامة الجامعية برشيش 01 فجزيل الشكر لدعمها لنا .

الإهداء

وصلت رحلتي الجامعية إلى نهايتها وها أنا ذا أختتم بحث تخرجي الذي اهديه:

إلى أجمل ابتسامة في الوجود....إلى أمي الغالية أطال الله في بقائها

إلى العضد والسند .....إلى والدي الحبيب أطال الله في بقاءه

إلى أغلى امرأة في حياتي.....إلى جدتي العزيزة أطال الله في بقائها

إلى كبير المقام ذو السيرة العطرة...إلى جدي الغالي أطال الله في بقاءه

إلى من حبهم يجري في عروقي....إلى أخواتي وإخواني الغاليين

إلى من يبهج فؤادي بذكراهم.....إلى كل فرد من أفراد عائلتي

إلى من شاركتني تفاصيل رحلتي الجامعية..... إلى من أنستني في دراستي

إلى صديقتي براش وزنة

إلى كل الذين أحببتهم وأحبوني....إلى أخواتي اللواتي لم تلدهن لي أمي

إلى صديقاتي الغاليات كل باسمها

إلى الذين تذوقت معهم أجمل اللحظات..... إلى من وقفوا بجانبي في فرحي وحزني

إلى من عرفت معهم معنى الحياة والصداقة..... إلى لياس وياسين ومحمد

إلى مشاعل العلم..... والى منارة الدرب

إلى أساتذتي في قسم قانون العقوبات والعلوم الجنائية

إلى جميع الأصدقاء والأحباب

اهدي لكم جميعا ثمرة جهدي راجية من المولى عز وجل قبوله بقبول حسن.

الجيدة

الإهداء

الحمد لله الذي أعانني على انجاز هذا العمل المتواضع واهدي:

إلى أروع امرأة في الكون....أمي الغالية أطال الله في عمرها

إلى أعظم رجل في الدنيا.....أبي العزيز أطال الله في عمره

إلى من أدين له بنجاحي من البداية إلى النهاية..... عمي الحبيب أطال الله في عمره

إلى اعز الأشخاص أدامكم الله لي....إلى أخواتي وإخواني

إلى من سرنا سويا ونحن نشق طريق النجاح....إلى من كانت سندي وقوتي

إلى من تخطيت معها أعباء الدراسة.... إلى صديقتي الغالية بليل الجيدة

إلى أصدقائي الذين لم تفارقني ذكراهم أبدا....إلى من مكانهم في القلب أينما حللتم

إلى من عرفت معهم معنى الصداقة والحياة....إلى الجيدة وياسين و محمد ولياس

إلى من عشت معهم أجمل أيام حياتي الجامعية.....إلى أخواتي وإخواني الذين ولدتهم لي الحياة

إلى جميع الأصدقاء والصديقات كل باسمه

إلى كل من تربطني به صلة رحم.... إلى كل زملاء الدراسة

إلى كل من علمني حرفا فازددت به علما....إلى كل أساتذتي الكرام

إليكم جميعا اهدي ثمرة جهدي راجية من المولى عز وجل قبوله بقبول حسن.

وزنة

<u>قائمة المختصرات</u>

باللغة العربية:

ق.م .ج	القانون المدني الجزائري
ص	الصفحة
ق.ع.ج	قانون العقوبات الجزائري
ج.ر	الجريدة الرسمية
د.س.ن	دون سنة النشر
ص ص	الصفحة إلى الصفحة
ط	الطبعة
د.د.ن	دون دار النشر
د.ب.ن	دون بلد النشر
ج.ر.ج.ج	الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية
ق. ح.ط	قانون حماية الطفل
دج	دينار الجزائري

باللغة الأجنبية

P :	Page

مقدمة

يقتضي تحقيق العدالة إلى الموازنة بين درجة جسامة الفعل الإجرامي و الجزاء الجنائي من حيث نوعه و مقداره بحيث يجب أن يتناسب ذلك الجزاء مع صفة الجاني والظروف التي تحيط به والتي أدت إلى ارتكاب ذلك السلوك الإجرامي و خاصة التركيز على نوع العلاقة أو الصلة التي تربطه بالمجني عليه وهذا من اجل إصلاحه و تأهيله ليعود شخصا نافعا لمجتمعه، ويختلف مرتكبو الجرائم من حيث خطورتهم و ظروفهم الشخصية مما جعل التشريعات الجنائية و لأجل الوصول إلى سياسة رادعة ناجحة يستوجب عليها إتباع سياسة التفريد العقابي.

ففيما مضى كانت نصوص القانون الجنائي مجرد نصوص جامدة تبين الأفعال التي تعد جرائم و العقوبات التي أعدت من أجلها، والتي كانت تطبق بقسوة ووحشية على الجاني وبعد تطور السياسة الجنائية وأصبح الهدف من العقوبة هو إصلاح الجاني أدى بفقهاء القانون إلى المطالبة بتطبيق الشرعية على الجرائم والعقوبات نظرا لقسوتها و هذا بغية تحقيق مبدأ المساواة بين الجناة، فطالبوا بضرورة أن تكون العقوبة متناسبة مع جسامة الجريمة المرتكبة حتى تتحقق المنفعة الاجتماعية من وراء تطبيق العقوبة إلا أن مبدأ المساواة المطلق في العقوبة بين مرتكبي الجرائم هو في حد ذاته عدم مساواة وهذا لاختلاف في الظروف والبواعث بين مرتكبي الجرائم، فيرى بنتام من أجل تحقيق العدالة ضرورة تنويع العقاب لكل جريمة باختلاف شخصية الجناة والمجني عليه، بحسب رأي هذا الفيلسوف فإن القانون الذي يحدد لكل جريمة عقوبة واحدة و ثابتة في نوعها و مقدارها دون النظر إلى اختلاف في الجناة والمجني عليهم من أسوء و أردئ القوانين ، فكان بنتام أول من دعا إلى تفريد العقوبة تفريدا مزدوجا من جهتي الجاني و المجني عليه.

من أبرز النقاط التي يتوجب على التشريعات الجنائية في تطبيق سياسة التفريد العقوبة هي النظر إلى دور المجني عليه ومدى تأثير علاقته وارتباطه بالجاني أين يكون له دور في تقدير عقوبة مرتكب الجريمة، فكان النظام الجنائي القديم يهتم بالجاني أما الضحية فقد تركه على الهامش وكأنه خارج عن هذا النظام ولكن بعد الدراسات التي قام بها الباحثون على السياسة الجنائية القديمة انتبهوا إلى هذه النقطة التي تولي اهتمام بالجاني دون المجني عليه فكشف عما يعانيه هذا الأخير من تجاهل واضح لوضعه في النظام الجنائي، فطلبوا بضرورة أن يولي

المختصين في هذا المجال اهتمامهم اتجاه المجني عليه حتى يتمكنوا من اتخاذ القرار الصائب تحقيقا للعدالة، ومن هذا المنطلق ظهرت دراسات قانونية تتعلق بالمجني عليه والتي تبين دوره في الظاهرة الإجرامية فأطلق عليها تسميت علم المجني عليه أو بعلم الضحية والذي يعرف على أنه:"الدراسة العلمية لشخصية المجني عليه في جريمة جنائية معينة بغية تحليل هذه الشخصية و معرفة العوامل التي أدت بها إلى أن تصبح مجنيا عليها و ذلك حتى يمكن معالجة هذه العوامل تمنع حدوثها في المستقبل " ،أما في الإطار القانوني فنجد في التشريع الجزائري لا يغيب عنه نص صريح يستشف منه مفهوم واضح لمصطلح الضحية إلا أنه وإن لم يعرفه صراحة إلا انه أورد عبارة الضحية ورتب عليها بعض الآثار الجنائية سواء فيما يخص المتابعة الجزائية و التي تتطلب في بعض الحالات تقديم الشكوى من أجل تحريك الدعوى العمومية أو فيما يخص العقوبة أو المسؤولية الجنائية و التي يكون للضحية أثر قانوني عليها، فمن خلال نصوص قانون العقوبات فالضحية هنا نقصد بها كل شخص و قع عليه مباشرة فعل يجرمه قانون العقوبات ، نجد في بعض الحالات لدى المجني عليه صفات معينة يكون لها أثر في مجال العقاب وتحديد المسؤولية الجنائية للجاني فيكون له دور في تفريد العقوبة سواء بسبب الصفة التي يتميز بها الضحية أو للعلاقة الموجودة والتي تربط بين هذا الأخير وبين الجاني، فيتولد عن هذه الظروف التي يتميز بها بعض ضحايا مرتكبي الجرائم والتي تنعكس على تكييف و تقدير العقوبة التي يسلطها القانون على الجاني فيؤثر المجني عليه على العقوبة سواء بالتخفيف أو بالتشديد أو الإعفاء منها، كما يمكن أن تنعكس صفة المجني عليه في تغيير تكييف الجريمة لاسيما في الجرائم الواقعة بين الأصول و الفروع أو تلك الواقعة بين طرفين تربطهم علاقة أو صلة أين تختلف عقوبة الجاني في مثل هذه الجرائم بحسب خطورة و جسامة الفعل الإجرامي المرتكب، فقد يكون دور المجني عليه في بعض الحالات لا يعود بالمنفعة على الجاني فتشدد العقوبة عليه خاصة في تلك الجرائم التي تبين الشخصية الإجرامية للجاني، ومن جهة أخرى قد تعود صفة المجني عليه بالمنفعة على الجاني فيستفيد من التخفيف أو الإعفاء من العقوبة وهذا في الجرائم التي تكون نتائجها أقل خطورة على المجني عليه والمجتمع فلا يستدعي من المشرع تشديد عقوبة الجاني وهذا حفاظا على العلاقات والروابط، ومن جهة أخرى أخذ المشرع الجزائري بمبدأ التفريد العقابي لما يكون للمجني عليه دور

في تقدير العقوبة و هذا بتميزه ببعض الصفات الخاصة التي تميزه عن باقي الضحايا فيكون في بعض الحالات يؤثر على عقوبة الجاني بالتشديد أو بالتخفيف، كما قد ترتكب الجريمة بناءا على طلب المجني عليه أي برضاه فتختلف عقوبة الجاني الذي يرتكب الجريمة برضا الضحية و بين تلك التي يرتكبها بدون رضاه و نظرا لدور المجني عليه من أثر في تحديد مسؤولية الجاني اتجهت جل التشريعات الجنائية إلى أخذها بعين الاعتبار.

من أسباب اختيارنا لموضوع دور المجني عليه في التفريد العقابي كان سعيا منا للبحث عن مدى تأثير المجني عليه على عقوبة مرتكب الجريمة خاصة وأن الضحية أو المجني عليه يلعب دور هاما وأساسيا في إظهار الحقيقة من أجل تحقيق العدالة، فتتمثل الأسباب الموضوعية لدراستنا هذا الموضوع بحد ذاته يرجع إلى تماشي الموضوع مع مجال تخصصنا و لقلة بل نقول انعدام البحوث و الدراسات السابقة في مجال دور المجني عليه في التفريد العقابي و ارتأينا إلى تسليط الضوء إلى أهمية الضحية التي تم إهمالها سواء من حيث تحديد مقصوده أو من حيث تحديد مراكزه القانونية فضلا أن موضوع الدراسة يعتبر من بين أهم مواضيع السياسة الجنائية و العقابية الحديثة.

تتجلى أهمية هذا الموضوع من خلال سعي المشرع إلى تحقيق العدالة العقابية من جهة ومن جهة أخرى الحفاظ على النظام العام، كما يهدف هذا الموضوع إلى إبراز دور المجني عليه و إعطائه الأهمية التي تناسب مركزه و دوره القانوني الأصيل في تحقيق العدالة كما تهدف دراسة موضوع دور المجني عليه في تفريد العقوبة إلى استقصاء الحالات التي يلعب فيها المجني عليها دورا سلبيا بالنسبة للجاني بحيث يؤدي إلى تشديد العقوبة ضده وتلك الحالات التي يلعب فيها دورا إيجابيا فيؤدي إلى تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها.

وفي هذا السياق وفي حالة وجود أثر للمجني عليه في عقوبة الجاني نتساءل: **كيف يؤثّر المجني عليه على طبيعة الجزاء الذي يوقّع على الجاني؟**

للإجابة على الإشكالية المطروحة أعلاه اتبعنا المنهج التحليلي الوصفي حيث حاولنا من خلال هذا المنهج تحليل بعض النصوص القانونية الواردة في قانون العقوبات الجزائري و الأحكام القضائية التي لها علاقة بموضوع دور المجني عليه في التفريد العقابي كما اعتمدنا على المنهج الوصفي في نقل مضمون الوقائع القانونية و الأحكام القضائية و الاستشهاد بالأمثلة المناسبة.

وللإجابة على الأشكال المطروح ولمعالجة مختلف جوانب الموضوع وإبراز أهميته ارتأينا إلى معالجته في فصلين:

نتناول في الفصل الأول الدور السلبي للمجني عليه في التفريد العقابي حيث تطرقنا في المبحث الأول أثر العلاقة بين الجاني و المجني عليه في تقدير العقوبة أما في المبحث الثاني درسنا دور صفات الخاصة في المجني عليه في تشديد العقوبة.

أما في الفصل الثاني تناولنا الدور الايجابي للمجني عليه في التفريد العقابي تطرقنا في المبحث الأول لأثر الصلة بين الجاني والمجني عليه في العقوبة أما المبحث الثاني يتضمن رضا الضحية و دوره في التفريد العقابي.

الفصل الأول

الدور السلبي للمجني عليه في التفريد العقابي

تتطلب دراسة هذا الموضوع الإشارة أولا إلى دور المجني عليه السلبي على عقوبة الجاني من حيث التشديد فللضحية دور سلبي في حالتين: في حالة وجود علاقة بين الجاني والمجني عليه فتشدد العقوبة كأثر ناتج عن هذه العلاقة ويوجد نوعين من العلاقات فنجد هناك صلة القرابة والعلاقة الاجتماعية بين الجاني والمجني عليه، والتي تتطلب منا بيان مفهوم هذه العلاقة من حيث درجاتها وأنواعها والتي يمكن الاعتداد بها كظرف مشدد للعقوبة فلصلة القرابة وللعلاقات الاجتماعية ارتباط وثيق بالعقوبة التي ستطبق على الجاني وهذا وفق نصوص قانون العقوبات.

أما الحالة الثانية التي يكون للمجني عليه دوره في تشديد العقاب تتمثل في تميزه ببعض الصفات الخاصة، كالسن والجنس وحالة ضعف المجني عليه سواء من حيث حالته النفسية أو الجسدية وتشدد عقوبة الجاني المرتكب لجريمة على صغير السن فصفة صغر سن المجني عليه أو صفة المرأة أو كبر السن وصفة ضعف المجني عليه يؤثر سلبا على عقوبة الجاني.

وعليه سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين وفقا للترتيب الأتي:

المبحث الأول: أثر العلاقة بين الجاني والمجني عليه في تقدير العقوبة.

المبحث الثاني: دور الصفات الخاصة في المجني عليه في تشديد العقاب.

المبحث الأول

أثر العلاقة بين الجاني والمجني عليه في تقدير العقوبة.

لقد أخذ المشرع الجزائري في قانون العقوبات بظرف الصلة في تشديد العقاب لما لها من تسهيل في تنفيذ الجريمة عند استغلالها من طرف الجاني لسلطة أو ائتمان وَضَعَهَا المجتمع فيه، فكانت هذه العلاقة عند استغلالها كوسيلة تسهل تنفيذ السلوك الإجرامي تبين مدى خطورة الفاعل الذي أساء استغلال تلك الصلة أو خان الثقة التي كانت قد منحها إياه المجني عليه، مما يستلزم تشديد عقوبة الجاني عند استغلاله لعلاقته بالضحية لتحقيق هدفه غير المشروع والإجرامي.

تتمثل هذه العلاقة عمومًا في استغلال الجاني لعلاقة القرابة التي تربطهُ بالضحية في جرائم العنف بصفة عامة وفي جرائم الأخلاق، كما قد تكون العلاقة التي بسببها تشدد عقوبة الفاعل مبنية على أساس الثقة وهي من العلاقات الاجتماعية والتي قرر القانون تشديد العقاب عليها كما هو الشأن لعقوبة الجرائم الواقعة على الموظف العام أو على المخدوم.

وسيتم التطرق إلى هذه العلاقات في مطلبين كالتالي:

المطلب الأول: تشديد العقوبة بسبب علاقة القرابة.

المطلب الثاني: تشديد العقوبة بسبب العلاقة الاجتماعية.

المطلب الأول

تشديد العقوبة بسبب علاقة القرابة

من الظروف التي تؤثر في تشديد عقوبة الجاني نجد الرابطة التي تجمع بينه وبين المجني عليه فتنشأ علاقة بين الأصل والفرع فتكون الضحية من أقارب الفاعل سواءً في جرائم العنف أو جرائم الأخلاق،[1]وهذه العلاقة هي علاقة قرابة وهي من بين العلاقات الإنسانية التي تجمع بين الأفراد ولها قيمة إنسانية ثمينة يستوجب حمايتها من كل اعتداء حفاظا على قيم المجتمع الإنسانية والدينية والأخلاقية، وعليه فإن المشرع الجزائري يشدد العقاب على مرتكبي جرائم العنف وجرائم الأخلاقية الذين لم يعيروا لصلة القرابة أي اهتمام، وبالتالي سوف نعالج في هذا المطلب صلة القرابة وأثرها في تشديد العقوبة حيث سنتطرق في الفرع الأول إلى تعريف هذه العلاقة ونبين أنواعها ثم سنتناول في الفرع الثاني تأثير هذه العلاقة على عقوبة الجاني.

الفرع الأول

مفهوم علاقة القرابة

تعد القرابة علاقة شخصية تربط بين الفاعل والضحية فيكون كل واحد منهما قريب للآخر وإذا قام الجاني باستغلال هذه العلاقة لتسهيل ارتكاب فعله المُجرم فإن القانون يشدد عقوبته[2]، فلا يمكن لنا دراسة أثر العلاقة بين الجاني والمجني عليه على العقوبة دون التطرق إلى تحديد تعريف واضح لهذه العلاقة ودون أن نقوم بتحديد أنواع القرابة التي قد تجمع بين الضحية والفاعل، فالمشرع الجزائري يشترط تشديد العقوبة عند توافر صلة القرابة بينهما وهذا كله حماية للأسرة في الدرجة الأولى من جميع الاعتداءات، كما نجده نص عليها في القانون المدني الذي يعرف لنا

[1]- محديد زهير، يوسفي حسن، التشديد القانوني للعقوبة في التشريع ا لجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص :قانون خاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2017، ص 6.
2- قريد عدنان، ظروف الجريمة في التشريع الجنائي الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2017،ص352.

علاقة القرابة في نصوص المواد32 و33 ق.م.ج، كما بين لنا وجود نوعان من القرابة التي قد تربط بين الجاني والمجني عليه.[1] وهذا ما سنتطرق إليه بالتفصيل فيما يلي:

أولا: تعريف علاقة القرابة

يعرف الفقهاء القرابة على أنها ذلك الرابط الموجود بين شخصين فينحدر أحدهما من الآخر كالقرابة المباشرة وقرابة الحواشي التي يكون فيها الأشخاص منحدرين من منجب واحد، فتكون بينهم علاقة قانونية كقرابة الأصول والفروع المباشرة وتكون قرابة شرعية كقرابة الإخوة وأولاد العم في قرابة الحواشي.[2]

فصلة القرابة هي تلك الصفة الشرعية التي تثبت بسبب شرعي ويترتب عليها آثار شرعية وقد بين المشرع الجزائري مضمون صلة القرابة في نص المادة 32 ق.م.ج والتي تنص على: "تتكون أسرة الشخص من ذوي قرباه، ويعتبر من ذوي القربى كل من يجمعهم أصل واحد"[3]، يفهم من نص هذه المادة أن علاقة القرابة هي تلك الصلة التي تجمع بين شخصين أو أكثر يُكونون جماعة تجمعهم رابطة الدم وهي الأسرة، أو هي تلك الصلة التي تقوم بين كل من يجمعهم أصل مشترك فتكون هذه العلاقة إما علاقة قانونية وهي علاقة مباشرة بين الأشخاص كعلاقة الفروع بأصولهم، وإما أن تكون عبارة عن تصرف قانوني يخلق قرابة كالمصاهرة التي هي ناتجة عن عقد الزواج، وإما أن تكون قرابة غير مباشرة كقرابة الحواشي التي تجمع بين أشخاص لهم أصل مشترك دون أن يكون أحدهم فرعًا للأخر،[4] فالقرابة هي علاقة تجمع بين الأصل والفرع ولا يمكن أن نتصور وجود فرع دون أصل وعليه فإن أصل الشخص نقصد به ما نزل منه أو علا فيعتبر من الأصول الأب والأم والجدة والجد وهذا ما نصت عليه المادة 267 ق.ع.ج، أما فروع الشخص هم

1 - أقرسيف مريم، بن طالب أمال، جرائم العنف ضد الأصول في التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص: القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية، 2015،ص 13 .

2- زينب محمد فرج ،أثر الصلة بين الجاني و المجني عليه في العقوبة (دراسة مقارنة)،مكتبة الوفاء القانونية ، مصر، 2013،ص129.

3- الأمر رقم 75 -58 ،المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن قانون المدني ،ج.ر، عدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

4- زينب محمد فرج، المرجع السابق، ص 134.

من تناسلوا منه وإن نزلوا فيعتبر من الفروع الأبناء والأحفاد وأبناؤهم وأحفادهم وإن نزلوا[1] وبالتالي فإن علاقة القرابة قد تكون علاقة مباشرة أو غير مباشرة.

ثانيا: أنواع القرابة

حتى يتحقق ظرف التشديد في العقوبة فإن المشرع الجزائري اشترط وجود صلة القرابة بين الفاعل والضحية، ومن خلال نص المادة 32 ق.م.ج التي قامت بتعريف صلة القرابة نستنتج أن المشرع أخذ بنوعين من هذه القرابة وهذا استنادا لأحكام الشريعة الإسلامية وما تتضمنه المادة 33 من نفس القانون، التي تنص في فقرتها الأولى على القرابة المباشرة وفي الفقرة الثانية فإنها تنص على قرابة الحواشي والتي تبين لنا الأشخاص الذين تتوافر فيهم هذه الصفة، أي هناك نوعان من العلاقات التي تربط بين الأصول والفروع قرابة من الدرجة الأولى و قرابة من الدرجة الثانية.[2]

1. القرابة من الدرجة الأولى

هي علاقة مبنية على أساس الرابطة الدموية بين الأشخاص أي هي تلك الصلة التي تربط بين أصول الشخص وإن علوا كالأب والأم والجد والجدة بفروعه وإن نزلوا كالأبوة والأمومة[3]،وهذا ما تضمنته المادة 33 الفقرة الأولى ق.م.ج التي تنص على ما يلي: "القرابة المباشرة هي صلة بين الأصول والفروع"، فيفهم من خلال نص هذه المادة أن الأصول والفروع تربط بينهم قرابة السلسلة الواحدة، سلسلة تربط الأصل بفرعه كعلاقة الجد والأب والابن فالجد هو الأصل والأب فرع والابن فرع له كما نفهم أيضا من المادة السالفة الذكر أن صلة القرابة لا تتحقق بين الشخص وزوجة والده أو زوج والدته ولا تتوافر أيضا بالنسبة لوالد الزوج ووالدته أو والد و والدة الزوجة أي أصول الزوج وأصول الزوجة لا تربطه علاقة بأصول الزوج الأخر فهي قرابة مصاهرة تنشأ عن طريق الزواج.[4]

1- محمد عبد الرءوف أحمد محمود ،أثر الروابط الأسرية على تطبيق القانون الجنائي في الأنظمة القانونية المقارنة " دراسة تأصيلية وتحليلية من الناحيتين الموضوعية والإجرائية "،للحصول على درجة دكتوراه في القانون الجنائي، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، د.س.ن، ص 337.

2- انظر الرابط التالي : تم الاطلاع عليه يوم 04-03-2020 على الساعة 15:20 hiba boss 03.Word press.com.

3 - عبد الرحمان توفيق احمد، شرح قانون العقوبات :القسم الخاص "الجرائم الواقعة على الأشخاص " دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن،2012، ص 171.

4- المرجع نفسه،ص 171.

2. القرابة من الدرجة الثانية

هي علاقة شرعية بين الأجداد والأحفاد، أي بين الجد والجدة سواء من جهة الأب أو الأم والأصول الشرعيين وإن علوا والحفدة الذين هم فروع الفروع مهما نزلوا، أي العلاقة الدموية التي كانت تربط بين الأصول مهما علوا والفروع مهما نزلوا هي التي تستمر، مما يعني أن نسب الجد يمتد إلى نسب الحفيد عن طريق شخص آخر وهو الأب أو الأم اللذان يعتبران من فروع أجداد الشخص فالأب هو فرع الجد والابن هو فرع الأب وبسبب العلاقة التي تربط بين الأب والابن فإن هناك علاقة بين الجد وابن الابن الذي هو الحفيد فهو من الفروع.[1]

لقد أخذ المشرع الجزائري بالقرابة من الدرجة الثانية وهذا في نص المادة 33 الفقرة الثانية من ق.م.ج والتي تنص على:" قرابة الحواشي هي الرابطة ما بين أشخاص يجمعهم أصل واحد دون أن يكون أحدهم فرعا للأخر."[2]فيفهم من هذه المادة أن الشخص يكون فرعا للأصل فينسب الأولاد إلى أصولهم وإلى أجدادهم بصفة شرعية، وتجدر الإشارة إلى أن هذه القرابة مبنية على الرابطة الدموية التي لا تتحقق بين الشخص وأصول زوجة أبيه ولا بين أصول زوج أمه فهؤلاء الأشخاص تربط بينهم علاقة القرابة بسبب المصاهرة وليست قرابة دموية. [3]

الفرع الثاني

تأثير صلة القرابة على العقوبة

بعد دراستنا لمفهوم القرابة بحيث قمنا بتبيان مضمون هذه العلاقة وأنواعها فإننا سنتطرق إلى دراسة بعض الجرائم التي تؤثر فيها صلة القرابة بين الجاني والمجني عليه سلبيا على العقوبة، فبالرجوع لنصوص قانون العقوبات نجد أن أغلب الجرائم التي تكون فيها الضحية تربطه صلة بالجاني قام المشرع بتشديد العقوبة عليها خاصة في جرائم العنف التي يرتكبها الأصول على فروعه والفروع على أصوله، وشدد أيضا عقوبة الجاني في جرائم الأخلاق والتي تمس بكرامة

1- عبد العزيز سليمان الحوشان ،القرابة وأثرها على الجريمة والعقوبة "دراسة مقارنة بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الوضعي"، منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان، 2006،ص22.

[2]- الأمر رقم 75- 58،المتضمن القانون المدني،المرجع السابق.

[3]- عبد العزيز سليمان الحوشان،المرجع السابق،ص 22.

الأصل أو الفرع فقد رتب القانون على كل من يرتكب هذه الجرائم مسؤولية جنائية مشددة سواء تعلق الأمر بجرائم العنف أو الأخلاق وقد قمنا بدراسة هذه العناصر بالتفصيل فيما يلي:

أولا: تشديد عقوبة الجاني في جرائم العنف

لقد تصدى المشرع الجزائري للجرائم التي تقع من الفروع ضد الأصول أو من الأصول ضد الفروع فقرر لها مجموعة من العقوبات الصارمة والمشددة لكل من يرتكب جريمة ضد أصوله أو ضد فروعه، وهذا لكون أن الجاني له خطورة إجرامية حيث لم تمنعه صلة القرابة الموجودة بينه وبين الضحية التي قد تكون من أصوله أو من فروعه من الإقدام على الاعتداء عليه سواء بالقتل أو الضرب والجرح أو بمناولته مواد ضارة بالصحة.[1]

1. جرائم العنف الواقعة على الأصول

تعتبر جرائم العنف من أخطر وأبشع الجرائم بمختلف أنواعها من قتل وضرب أو جرح وخاصة تلك المرتكبة ضد الأصول بأبشع الطرق والتي شدد القانون العقاب عليها فالعقوبة في هذه الحالة تتأثر بصفة المجني عليه الذي يكون من أصول الجاني.

وبالرجوع إلى نصوص قانون العقوبات فإن المشرع نص على عقوبة القتل البسيط في المادة 3/263 ق.ع.ج فيعاقب الفاعل بعقوبة أصلية تتمثل في السجن المؤبد بالإضافة إلى عقوبات تكميلية تتمثل في مصادرة الأشياء والآلات المستعملة في ارتكاب جناية القتل،[2] أما بالرجوع إلى نص المادة 258 ق.ع.ج فإن المشرع وفق أحكام هذه المادة قد شدد عقوبة جريمة القتل وهذا عند ارتكابها ضد الأصول، فيقصد بهم حسب نص المادة السالفة الذكر والتي جاء نصها كما يلي:"قتل الأصول هو إزهاق روح الأب أو الأم أو أي أصل من الأصول الشرعيين"[3] يظهر أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف الأصول بوضوح وإنما اكتفى بتبيان متى نكون أمام جريمة قتل الأصول، فمن خلال هذه المادة نستنتج أنه لنكون أمام هذه الجريمة يستوجب أن تكون هناك رابطة

[1]- قريد عدنان،المرجع السابق ،ص 253.
[2]- طباش عزالدين، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات" جرائم ضد الأشخاص والأموال "، دار بلقيس للنشر،2018، ص 25.
[3]- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم.

شرعية بين الجاني والمجني عليه تفيد أن الضحية من أصول الجاني، وعليه لو فرضنا أن طفلا طبيعيا يقتل أباه الطبيعي يعاقب على القتل البسيط لا على قتل الأصول لانعدام الرابطة الشرعية بينهما وهو عقد الزواج على الفرض والسنة ونفس الشيء يطبق على قتل الأم والجد والجدة وإن علوا ومفاد الأصل هو الأب[1].

ولقيام هذه الجناية يجب أن يتم السلوك الإجرامي المتمثل في القتل عمدا ففي أغلب حالات جريمة الاعتداء على الأصول لا تقوم إلا إذا وجد ظرف سبق الإصرار إلى جانب عنصر العمد أو القصد، والعلة من التشديد في العقوبة راجع لوجود العلاقة الأبوية ما بين القاتل والضحية[2]، فالقانون يشترط وجود الأصل الشرعي للفاعل أو الجد والجدة سواء من جهة الأب أو الأم أي أن المشرع يستبعد حالة التبني والكفالة فلا يعتبرها من ظروف تشديد العقوبة فيعاقب مرتكب جريمة قتل الأصول بعقوبة الإعدام وهذا حسب نص المادة 261ق ع ج في فقرتها الأولى،[3]وبالنظر إلى مدى خطورة هذه الجريمة فإن عقوبة عادلة بالنسبة لمن يقتل أحد أصوله فالواجب الأخلاقي والشرعي يوجب على الفروع احترام الوالدين، وهذا ما جاء في القرآن الكريم: "وَإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا."[4]ونلاحظ أن المشرع في المادة 282 ق ع ج قد نص على أن الجاني الذي يرتكب جريمة قتل لأحد أصوله الشرعيين فلا تطبق عليه الأعذار القانونية التي يستفيد منها مرتكب جريمة القتل ألعمدي سواء الأعذار المعفية أو المخففة للعقاب[5].

أما بالنسبة للشروع في جريمة القتل فإن قانون العقوبات الجزائري ينص على تشديد عقوبة المحاولة في قتل الأصول كمن أخذ المسدس وصوبه اتجاه أبيه الشرعي وأطلق الرصاصة لكن أصاب شخص أخر وقتله عن غير قصد، فهنا يتابع الابن على أساس جريمتين حيث تتمثل

[1]- مكي دردوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، د.س.ن، ص 157.
[2]- بن شيخ لحسين، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، دار هومة، الجزائر، 2004، ص31 ص32.
[3]- طباش عزالدين، المرجع السابق، ص 29.
[4]- سورة لقمان، الآية:15.
[5]- تنص المادة 282 من قانون العقوبات على:**" لا عذر لمن يقتل أباه أو أمه أو أحد أصول."**

الجريمة الأولى في القتل غير ألعمدي الواقع على الغير ويتابع على أساس الشروع في جريمة قتل والده فتشدد العقوبة على الابن الجاني لتصل إلى حد الإعدام[1].

كما شدد القانون العقاب على جريمة الضرب والجرح المرتكبة ضد الأصول فَوفق نصوص قانون العقوبات فقد حدد ثلاثة عناصر لقيام هذه الجريمة، والمتمثلة في عنصران مشتركان مع جنحة الضرب والجرح ألعمدي وأخر يتمثل في صفة الضحية، فالعبرة من التشديد يعود إلى العلاقة الدموية التي تربط بين الجاني والمجني عليه ولتطبيق أحكام المادة 267 ق.ع.ج يشترط أن يكون الجاني على علم بالرابطة الأسرية بينه وبين المجني عليه وغير ذلك لا تشدد العقوبة[2].

لقد نص المشرع الجزائري على أحكام جريمة الضرب و الجرح في أحواله العادية في نص المادة 264 من ق ع ج فيعطي لها وصف مخالفة إذا لم ينتج عن الضرب و الجرح الواقع على الضحية الذي يكون الشخص أجنبي عن الجاني أي مرض أو عجز عن العمل لمدة تزيد عن 15 يوما بالحبس من سنة إلى 5 سنوات إضافة إلى غرامة مالية، أما إذا كان الاعتداء الواقع قد نتج عنه عجز أو مرض أكثر من 15 يوما فإن الجاني يتابع على أساس أنه ارتكب جنحة فيعاقب بالسجن من 5 إلى 10 سنوات، و يعاقب على أساس أنه ارتكب جناية إذا نتج عن أعمال العنف عاهة مستديمة أو إذا أدى الضرب والجرح الواقع إلى إحداث وفاة المجني عليه فيعاقب الفاعل بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة .

وإذا كان المجني عليه من أصول الشرعيين لمرتكب الجرح و الضرب فإن العقوبة تكون مشددة فلا تطبق المادة 264 ق ع ج التي تنص على عقوبة هذه الجريمة في أحوالها العادية، فصفة المجني عليه إذا كان من أصول الجاني يكون ظرف مشدد للعقاب فحسب المادة 267 فإن كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بأصوله الشرعيين يعاقب حسب خطورة الفعل الإجرامي المرتكب، فإذا لم ينتج عن الضرب و الجرح الواقع على الأصول أي مرض أو عجز كلي عن العمل فيعاقب الجاني بالحبس المؤقت من 5 إلى 10 سنوات، وإذا نشأ عن فعل الضرب والجرح

[1]- أقرسيف مريم، بن طالب أمال، المرجع السابق، ص 32.
[2]- بن شيخ لحسيين، المرجع السابق، ص 75.

مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة أكثر من 15 يوم يعاقب الجاني بعقوبة الحبس المؤقت من 5 إلى 10 سنوات، وتشدد العقوبة إلى السجن من 10 إلى 20 سنة في حالة توافر عنصر سبق الإصرار والترصد وصفة الضحية المتمثلة في الأصول، وفي حالة إحداث عاهة مستديمة يعاقب المشرع عليها بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة، ويعاقب الجاني بعقوبة السجن المؤبد في حالة إحداث الوفاة أي وفاة المجني عليه والذي هو من أصول الجاني[1].

2. جرائم العنف الواقعة على الفروع

إذا كان القانون يحمي الأصول ضد أي اعتداء قد يقع من طرف فروعهم فإن القانون يوجب على هؤلاء الأصول رعاية فروعهم وهذا نظرا لخطورة هذه الجرائم خاصة إذا كان الفرع طفل، حيث أولى لهم المشرع حماية من كل الاعتداءات التي قد تقع عليهم من طرف أصولهم، فيشدد القانون العقاب على جرائم العنف التي قد يرتكبها الأصول[2]، تتمثل هذه الجرائم أساسا في جريمة الضرب والجرح و جريمة مناولة مواد ضارة بالصحة وهي من الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية للفروع.

فيعرف الضرب على أنه كل تأثير على جسم الإنسان ولا يشترط فيه أن يحدث جرحا أو يخلق أثرا يستوجب علاجا[3]، أما الجرح فهو كل مساس بجسم الإنسان يؤدي إلى إحداث تمزيق وقد يكون سطحيا أو باطنيا ويحدث بأي شيء يلامس الجسم ويترك أثرا[4]، وحسب نص المادة 267 الواردة في قانون العقوبات فإن جريمة الضرب والجرح الواقعة على الفروع تقوم على نفس الأركان التي تتضمنها جرائم الاعتداء السالفة الذكر والمتمثلة في:

أن يقع الاعتداء على إنسان حي فيمس بسلامته الجسدية وهي من الحقوق الثابتة لكل أفراد المجتمع دون تمييز، ويتمثل السلوك الإجرامي في جريمة الضرب والجرح في ثلاثة أفعال وتتمثل في فعل الاعتداء الذي يوقعه الأصول على الفروع وهذا حسب نص المادة 267من ق.ع.ج، ونجد المشرع حسب هذه المادة لا يميز بين ما إذا كان الأصل فاعلا أصليا أم شريكا في السلوك

[1]- انظر المادة 267 من الأمر رقم 66- 156 ، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.
[2]- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري "القسم العام"، الجزء الأول: الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1998، ص376
[3]- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص" الجرائم ضد الأشخاص والأموال"، دار هومة، الجزائر، 2002، ص 53.
4- فخري عبد الرزاق، حميدي خالد، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص" الجرائم الواقعة على الأشخاص"، دار الثقافة للنشر، عمان، 2005، ص 113.

الإجرامي وإنما يشترط أن يكون الضرب والجرح موجه لجسم المجني عليه وأن لا يكون الغرض من هذا الفعل هو إحداث الوفاة وإنما الغرض منه هو إلحاق الأذى بجسم أحد الفروع.[1]

الفعل الذي يجرمه القانون في جريمة الضرب والجرح المرتكب ضد الفروع هو التسبب في عجز الضحية، فتنص المادة 272من ق.ع.ج على تشديد العقوبة على مرتكب هذه الجريمة فيعاقب بالحبس من 3 إلى 10 سنوات وغرامة مالية من 20.000إلى 100.000د.ج وهذا إذا وقع الضرب والجرح على الطفل القاصر وتم عرض صحته إلى الخطر عمدا كمنع الطعام عنه وكان الجاني من أحد أصوله الشرعيين أو ممن يتولون رعاية المجني عليه، وتصبح العقوبة هي السجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات إذا نتج عن الاعتداء عجز أو عدم القدرة على الحركة لمدة تتجاوز 15 يوما، وتشدد العقوبة لتصل إلى السجن المؤبد إذا نتج عن الضرب والجرح بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو أية عاهة مستديمة أخرى ويعاقب الجاني بالإعدام إذا نتج عن فعل الاعتداء وفاة سواء كان حدوثها بقصد أو عن غير قصد،[2] كما قرر لها المشرع عقوبات تكميلية فيجوز الحكم بالحرمان من الحقوق المنصوص عليها في قانون العقوبات، والمنع من الإقامة من سنة إلى خمسة سنوات حسب المادة 270ق.ع.ج.[3]

بالإضافة إلى جريمة الضرب والجرح التي ترتكب ضد الفروع هناك جريمة إعطاء مواد ضارة بالصحة والتي عرفها المشرع في المادة 275من نفس القانون، فيعتبر كل من ناول مواد ضارة وكل من سبب للغير مرضا أو عجزا عن العمل دون قصد إحداث وفاة يكون مرتكبا لجريمة مناولة المواد الضارة بالصحة،[4]والهدف من الاعتداء على الجسم بهذا الفعل هو إلحاق الأذى فتكون نتيجة السلوك المرتكب هي إلحاق الضرر بجسم الفرع كأن يتسبب الأب بمرض في جسم أحد أبنائه و هذا بمناولته مواد ضارة بالصحة.[5]

1- معمر رفيقة، الجرائم المرتكبة من الأصول ضد الفروع، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة ، 2016، ص 17.
[2]- انظر المادة 272 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.
[3]- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الطبعة 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص ص100 -101.
[4]- انظر المادة 175 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.
[5]- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 56.

المشرع شدد عقوبة جريمة إعطاء مواد ضارة بالصحة لكون الجاني من الأصول والضحية من الفروع فالعقوبة تختلف باختلاف خطورة النتيجة الإجرامية المترتبة عن السلوك الإجرامي، فيعاقب بالحبس من سنتين إلى خمسة سنوات إذا كانت الضحية من الغير أي ليست من الفروع[1]، وبالنظر إلى درجة العقوبة الواردة هي عقوبة بسيطة لجريمة مناولة المواد الضارة بالصحة.

أما نص التشديد فقد أورده المشرع في المادة 276ق.ع.ج فتشدد العقوبة إذا نتج عن إعطاء الفرع مواد ضارة بالصحة مرض أو عجز عن العمل لمدة تتجاوز 15 يوما يعاقب الجاني بالسجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات، أما إذا حدث أو نتج عن السلوك الإجرامي أية عاهة مؤقتة أو مستديمة فيعاقب بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة، وإذا أحدث وفاة دون القصد من إحداثها فان العقوبة تشدد إلى المؤبد[2].

ثانيا: تشديد عقوبة الجاني في جرائم العرض

خلق الله الإنسان وفيه مجموعة من الغرائز وعلى رأسها الغريزة الجنسية التي تنفرد عن باقي الغرائز بالاهتمام بها باعتبارها سبب وجود الإنسان وسر بقائه واستمراره ، ومن أجل إشباعه لهذه الغريزة فانه وفي بعض الأحيان يصل إلى درجة الانحطاط أين لا يعطي للعلاقات التي تربطه بأفراد المجتمع أي أهمية و تكون أغلب هذه العلاقات مبنية على رابطة الدم ، مما جعل المشرع يحرص على حماية هذه العلاقة وهذا بتجريم وتشديد العقاب على الجرائم الأخلاقية التي قد ترتكب بين أشخاص تربطهم علاقة دم، فقد ترتكب الجريمة من طرف الأصل ضد فرعه وقد يكون الفرع هو الجاني والضحية من أصوله، ولهذا اهتم قانون العقوبات بحماية حقوق الأفراد من جميع الاعتداءات التي قد تقع عليهم بغض النظر عن الوصف القانوني لهذا الاعتداء [3]. وعليه سنحاول في هذه النقطة أن نبين أهم الجرائم الأخلاقية التي يشدد القانون العقاب عليها عندما تقع على الأصول أو الفروع.

تجتمع أغلب القوانين على تجريم جرائم العرض التي تقع ضد الأصول والفروع فهذه الأفعال تشكل خطرا كبيرا على الأفراد والمجتمع، فهي تعتبر انتهاك للحرمات والقيم والعادات الحميدة التي يبنى عليها المجتمع، وطبقا لقانون العقوبات الجزائري فإنه من أشكال الجرائم الأخلاقية أو ما

[1]- انظر المادة 275 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.
[2]- قريد عدنان، المرجع السابق، ص 355.
[3]- معمر رفيقة ،المرجع السابق، ص23.

يسمى بالعلاقات الجنسية التي قد تحدث ضد المحارم هناك زنا أو الفاحشة بين ذوي المحارم وجريمة اغتصاب المحارم.

بخصوص جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم أو ما يسمى بزنا المحارم فهي تلك العلاقة الجنسية التي ترتكب بين الأقارب من الفروع والأصول والإخوة وغيرهم من الأقارب، وقد عرف الأستاذ سعد عبد العزيز هذه الجريمة على أنها: "كل فعل من أفعال الاتصال الجنسي المباشر التي تقع بين شخص ذكرا كان أو أنثى وبين أحد محارمه شرعا من أقاربه أو أصهاره أو غيرهم برضائهم المتبادل."[1] أما المشرع الجزائري فنجده لم يعرف لنا جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم، فقد اكتفى بتبيانه لنا العلاقات الجنسية التي تعتبر من الفواحش وهذا ما نستنتجه من نص المادة 337مكرر من قانون العقوبات والتي تنص على ما يلي: "تعتبر من الفواحش بين ذوي المحارم العلاقات الجنسية التي ترتكب بين:

1. الأقارب من الفروع أو الأصول.

2. الإخوة والأخوات الأشقاء،أو من الأب أو من الأم ..."[2]

ومن خلال نص هذه المادة يتبين لنا أن جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم تقوم على أركان والمتمثلة في الركن المادي الذي يستلزم لقيامه توفر السلوك الإجرامي وهو وقوع علاقة جنسية طبيعية تامة بين الرجل والمرأة برضائهما أي دون استعمال العنف والقوة، فإذا كان الفعل قد تم بإكراه أحدهما على إتيانه فإنه في هذه الحالة نكون أمام جريمة الاغتصاب وليست فاحشة فنطبق نص **المادة** 1/336ق.ع.ج وليست المادة 337 مكرر من نفس القانون،[3]فالمشرع يشترط في جريمة الفحشاء أن يتم هناك المساس المباشر بجسم المجني عليه دون أن يشترط أن تتم العلاقة الجنسية بإيلاج عضو التذكير في فرج الأنثى أي تقوم الجريمة بكل إيلاج جنسي ولا يهم إن كان الجاني ذكرا أو أنثى،[4] والركن الثاني للجريمة يتمثل في علاقة القرابة فالقانون يشترط لقيام جريمة

[1]- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص45.
2- انظر المادة 337مكرر من الأمر رقم 14-01 المؤرخ في 4 فبراير 2004 المعدل والمتمم للقانون رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.
[3]- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص76.
[4]- علي عبد القادر القهواجي، قانون العقوبات القسم الخاص، منشورات الحلب الحقوقية، لبنان، 2001، ص509.

الفاحشة بين ذوي المحارم أن تكون هناك صلة قرابة بين مرتكب جريمة الفاحشة والضحية فتخلف عنصر القرابة يؤدي إلى عدم قيام هذه الجريمة.

ولأن جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم هي من الجرائم التي يهتز لها عرش الرحمان وتمس بكيان المجتمع حيث تزعزع نظامه أكثر مما تمس الفرد، ولأنها تمثل انتهاكا صارخا للحرمات أين تصل وقاحة الجاني لحد إلحاق الضرر سواء كان ماديا أو معنويا بجسد الضحية التي تكون من إحدى محارمه، فإن المشرع الجزائري أحسن بوضع ترسانة قانونية مشددة وهذا كله سعيا منه إلى محاربة هذه الجريمة وبالرجوع إلى نص المادة 337 مكرر من ق.ع فإنه تضمن ثلاث أنواع من العقوبات وما يهمنا نحن هي العقوبة التي اقرها على فعل الفاحشة بين الأصول والفروع، ويكيف القانون هذا النوع من الجرائم على أنها جناية لأن الفعل له وصف جنائي وعقوبته هي السجن من 10 إلى 20 سنة،[1] وهذه العقوبة تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية وفق قوله تعالى: "الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الأخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين(2)"[2].

وبالإضافة إلى جريمة زنا المحارم هناك جريمة اغتصاب المحارم وهي جريمة أفظع من الجريمة الأولى واغتصاب المحارم أفظع من الاغتصاب العادي، وهي أبشع جرائم الاعتداء على الأخلاق فهي سلوك يقع ضد إرادة الضحية وفعل يناقض الطبيعة البشرية في إشباع غرائزها الجنسية بطريقة مشروعة خاصة إذا وقعت ضد الأصول كالأم والجدة فهذه الجريمة تحطم البنيان الأخلاقي والاجتماعي للأسرة والمجتمع ككل، فتعد جريمة الاغتصاب من الجنايات الموجهة ضد الحرية الشخصية للفرد بصفة خاصة وضد الإنسانية ككل وقد جرمت جل التشريعات والقوانين هذا الفعل، باعتبارها اعتداء على العرض فالجاني يُكره المجني عليها على سلوك جنسي لم تتجه إليه إرادتها فيصادر بذلك حريتها الجنسية.[3]

1- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص76

2- سورة النور، الآية: 2.

3- محمد رشا متولي، جرائم الاعتداء على العرض في القانون الجزائري والمقارن، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 1989،ص 129.

نقصد بجريمة اغتصاب المحارم مواقعة رجل لامرأة محرمة عليه شرعا وقانونا بالإكراه ودون رضاها ويتضمن الإكراه وعدم الرضا كل حالات السكر والجنون وصغر السن، والخداع والتهديد أي يتم غصبا عن إرادة الضحية، وهي جريمة كغيرها من الجرائم التي يشترط لقيامها توافر بعض العناصر والمتمثلة في فعل المُواقعة غير المشروع الذي يقع بين الرجل والمرأة وأن تتم العلاقة الجنسية بشكل طبيعي وتام، كما نصت المادة 336ق.ع.ج على عنصر انعدام الرضا أن يتم الاتصال الجنسي بدون رضا الضحية وهذا باستعمال أي وسيلة من شانها التأثير على الضحية مما يؤدي بها إلى الاستسلام وتحقيق رغبة الجاني[1]، ونجد أن القضاء يعتبر كل مواقعة لامرأة دون رضاها يعد اغتصابا، وانعدام رضا المرأة الضحية يمكن أن يكون نتيجة عن إكراه مادي و الذي يقصد به أعمال العنف التي توجه لجسم المجني عليها كالضرب والجرح وغيرها من أعمال العنف[2]، ويمكن أن يكون إكراها معنويا ويقصد به التهديد بإلحاق أذى جسيم يوجه من الجاني إلى إرادة المجني عليها لحملها على القيام أو الامتناع عنه مثل شهر سكين في وجه المرأة أو بتهديدها بفضيحة[3]. والعنصر الأخر الذي يشترط القانون توافره لقيام الجريمة يتمثل في كون الضحية من المحارم أي قيام علاقة قرابة مباشرة بين الجاني والضحية كأن تكون هذه الأخيرة من فروع الجاني أو من أصوله ويشترط أن تكون العلاقة القائمة بين المتهم والضحية علاقة شرعية وقانونية وهذا كله وفق أحكام المادتين 336 و337ق.ع.ج.[4]

باعتبار جريمة الاغتصاب تمس بكيان المجتمع وبكيان الأسرة فإنه إذا توافرت جميع العناصر السابقة ذكرها، فإن هذه الجريمة يعاقب عليها القانون بعقوبة بسيطة الواردة في المادة 336 ق.ع.ج فيعاقب بالسجن المؤقت من 5 سنوات إلى 10 سنوات، و إذا كان الجاني من الأصول و المجني عليه هو أحد فروعه فإن المشرع قرر تشديد العقوبة فتطبق أحكام المادة 337 ق.ع.ج فيعاقب الأصل الذي يرتكب جريمة الاغتصاب على فرعه بعقوبة السجن المؤبد.[5]

[1]- عبد العزيز سعد، المرجع السابق،ص ص77. 78.
2- نهى القاطرجي، جريمة الاغتصاب في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مجد المؤسسة الجمعية للنشر، لبنان، 2003، ص180.
[3]- بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص99.
[4]- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص79.
[5]- المرجع نفسه،ص ص79 80.

إلى جانب جريمتي الفاحشة واغتصاب المحارم نجد كذلك جريمة التحريض على الفسق والدعارة فهي كذلك تعتبر من الجرائم الخطيرة والشنيعة التي قد تقع بين الأقارب والتي تحطم البنيان الأخلاقي والاجتماعي للمجتمع، والتي غالبا ما يكون ضحاياها من الفروع فهنا نجد الفاعل الذي هو من الأصول يقوم بتحريض أحد أفراد عائلته ويكون من الفروع على ممارسة الفسق والدعارة، ونعني بهذه الجرائم تلك التصرفات والأفعال أو الأقوال التي يقوم بها شخص ما وتلك الوسائل التي يستعملها مع شخص أخر ذكرا أو أنثى بهدف التأثير عليه وإقناعه من أجل حمله على ممارسة الدعارة والفسق، ولقد أورد المشرع نص تجريم هذه الأفعال في المواد 342و343و344 من قانون العقوبات.[1] كما يشترط القانون لقيام التشديد على جريمة التحريض على ممارسة أعمال الفسق والدعارة أن تكون الضحية من فروع الجاني ويكون قاصر لا يبلغ من العمر ستة عشر سنة، باعتبار أن الضحية في مثل هذا السن يسهل التأثير عليه وإتيان السلوك الإجرامي للجريمة وإغراءه على ممارسة الفسق والدعارة وهذا لعدم قدرته على دفع البلاء عنه ويكون بحاجة إلى حماية القانون له.[2]

لقد ورد النص على هذه الجريمة في المادة 342ق.ع.ج حيث نص المشرع على عقوبات أصلية وتكميلية على مرتكب جريمة التحريض المرتكبة على القاصر الذي لم يكمل الثامنة عشر سنة فيعاقب الجاني بعقوبة الحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة مالية من 20.000دج إلى 100.000دج، وإذا كان مرتكب الجريمة هو أحد أصول المجني عليه فإنه في هذه الحالة نطبق نص المادة 344ق.ع.ج فترفع العقوبة المقررة على كل من ارتكب فعل من الأفعال الموصوفة على أنها تحريض على الفسق والدعارة والمنصوص عليها في المادة 343ق.ع.ج التي تنص على الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة مالية تقدر بقيمة 20.000دج الى100.000دج، إلى عقوبة الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وغرامة مالية من 20.000دج إلى 200.000دج كما تطبق نفس العقوبة إذا كان الجاني زوجا أو وصيا على

1- صقر نبيل، الوسيط في جرائم الأشخاص" شرح 50 جريمة ملحق بها الجرائم المستحدثة بموجب القانون 09-01"، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص336.

2- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص ص80 81.

المجني عليه وهذه العقوبة هي عقوبة أصلية.[1]أما بخصوص العقوبات التكميلية المقررة على هذه الجريمة فقد نص القانون على إمكانية الحكم بأحد العقوبات الواردة في المادة 349ق.ع.ج، فأجاز المشرع الحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من نفس القانون وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل و5 سنوات على الأكثر.[2]

المطلب الثاني

تشديد العقوبة بسبب العلاقة الاجتماعية بين الجاني والمجني عليه

نص المشرع على ظروف تؤدي إلى تشديد العقاب على الفاعل الذي يرتكب الجريمة وتتعلق هذه الظروف أساسا بصفة المجني عليه، وهذا في الجرائم التي خصها المشرع بعقوبات صارمة لما لها من أثر على العلاقات الاجتماعية بين أفراد المجتمع، وتكون العلاقة بين الجاني والمجني عليه مبنية على أساس التبعية والثقة أو على أساس الصفة الوظيفية.

الفرع الأول

تعريف العلاقة الاجتماعية

العلاقة الاجتماعية هي مجموعة من العلاقات الناشئة بين شخصين أو أكثر وتبنى على أساس الثقة وعلى أساس التضامن الاجتماعي أو بتفاعلات العمل، فينظم هذه العلاقات القانون ففي غالب الأحيان ينشأ الفعل الإجرامي في وسط عالم المهنة أو الوظيفة، فتكون عوامل انحراف الجاني في معظم الحالات تأثره بمركز المجني عليه، وأغلب ضحايا الجرائم الواقعة في إطار العلاقات الاجتماعية المحتملين هم الأشخاص ذات صفة الموظف العام أو المخدوم[3].

فنعني بالموظف العام كل من انيطت به مهمة عامة في خدمة الدولة والجماعات المحلية بصفة دائمة أو مؤقتة، فتكون للدولة سلطة المراقبة على موظفيها العموميين الذين يمتازون بصفات خاصة عند الاعتداء عليهم أثناء ممارسة جزء من اختصاصات الدولة وباسمها ولحسابها

[1]- صقر نبيل، المرجع السابق، ص ص 345 349.
[2]- الأمر رقم 66- 156 المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.
[3]- احمد عبد اللطيف ألفقي، الجاني والمجني عليه وحقوق ضحايا الجريمة، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2003، ص23.

فهو يعتبر ممثلها ونائبا عنها بحكم وظيفته[1]، أما بالنسبة للمخدوم فغالبا ما يكون ضحية لجرائم خادمه فتكون بين الجاني والمجني عليه علاقة خدمة أي المخدوم وخادمه وتفرض هذه العلاقة على الخادم القيام بانتظام بالأعمال المادية التي يحتاجها المخدوم في حياته اليومية مقابل أجر معين فتبنى هذه العلاقة على أساس الثقة[2].

كذلك قد يكون المجني عليه المحتمل وقوع الجريمة عليه تربطه علاقة بالضحية فيكون للأول سلطة على الثاني، أي المجني عليه يكون تحت سلطة ورعاية الجاني وتكون هذه السلطة إما سلطة شرعية أو فعلية يمارسها الجاني على الضحية، كما قد يكون الفاعل رجل دين أو موظف أو مدير مكتب، أو عامل فيه وقد يكون ممن يتولون تربية المجني عليه، ففي جميع هذه الحالات يكون هناك علاقة تجمع بين المتهم والضحية وهناك ثقة بين الطرفين،[3] فمتى توافرت إحدى هذه الصفات في المجني عليه كأن تكون الضحية هو المخدوم أو موظف عام أو ممن يكون للجاني سلطة عليه فإن المشرع الجزائري قد شدد العقاب على مرتكب هذه الجرائم والعلة من تشديد العقاب تكمن في إهدار الثقة التي تربط بين الجاني والضحية.

الفرع الثاني

أثار العلاقة الاجتماعية على عقوبة الجاني

لقد خص المشرع الجزائري بعض الفئات حماية جزائية خاصة في حالة وقوع الفعل الإجرامي على هذه الفئات خاصة إذا كانت هذه الأفعال تمس في سلامة الشخص في جسمه أو ماله أو عرضه، ونظرا لخطورة هذه الجرائم فقد شدد العقاب عليها في حالة وقوعها على الموظف العام أو على المخدوم أو على من يكونون تحت سلطة الجاني، وشدد العقوبة على هذه السلوكيات كل حسب جسامة الفعل الإجرامي وبهذا خصصنا هذا الفرع لدراسة بعض الجرائم التي تشدد فيها العقوبة نظرا لصفة معينة في المجني عليه.

---

[1]- زينب محمد فرج، المرجع السابق، ص ص215 218.

2- فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص449.

3- عقباوي محمد عبد القادر، منصوري المبروك، "اثر العلاقات العائلية والاجتماعية بين الجاني والضحية في تشديد العقوبة في التشريع الجزائري - دراسة مقارنة- "، مجلة القانون، المركز الجامعي احمد زبانة بغليزان، تمنراست، المجلد7، العدد الثاني، 2018، ص233.

أولا: تشديد العقوبة في جرائم العنف

يشمل هذا العنصر جرائم القتل والضرب أو الجرح الواقعة على الموظف العام والمخدوم، أين يشدد المشرع العقاب على مرتكب جريمة القتل ضد الموظف العام والتي تعتبر جريمة اعتداء على الدولة وإهانة لها ولتشديد العقوبة يشترط أن يكون المجني عليه موظف عام وأن يقع السلوك الإجرامي أثناء تأدية وظيفته أو بسببها[1]، فيعد موظفا عموميا كل من يعمل في السلك الإداري أو القضائي وكل عامل أو مستخدم في الدولة أو في إدارة عامة إما بصفة مؤقتة أو دائمة[2]، فإذا ارتكب الجاني جريمة ضد المحامي مثلا، أو ضد قاضي أو ضد أي موظف في الدولة أثناء أداء مهامه المهنية أو بسببها، فهنا يكون ظرف مشدد لجريمة الاعتداء على الموظف العام فيعاقب الجاني بعقوبة صارمة تصل إلى حد الإعدام[3]، ويفهم من نص المادة 148ق.ع.ج أن المشرع يشدد العقاب على جرائم العنف الواقعة على الموظف أثناء تأدية عمله أو بمناسبة ممارسة مهنته وتكون عقوبة الجاني حسب جسامة النتيجة الإجرامية للسلوك الإجرامي، فإذا أدى الضرب والجرح لإسالة الدماء أو إحداث جرح أو مرض عند الاعتداء على الموظف العام كأن يكون قاضي أو أحد المحلفين فإن عقوبة الجاني تكون السجن من ستة أشهر إلى عشر سنوات، أما إذا ترتب عن العنف تشويه أو بتر أحد الأعضاء أو عجز عن استعماله أو أصيب بأي عاهة مستديمة أخرى تكون العقوبة هي السجن من10 سنوات إلى 20 سنة، وتشدد العقوبة إلى حد بلوغها السجن المؤبد إذا أدى الضرب والجرح إلى إحداث الوفاة دون قصد إحداثها[4]، فوفق أحكام المادة السالفة الذكر فإن العقوبة على جريمة الاعتداء على الموظف العام تكون مشددة مهما كان المنصب الذي يشغله في إطار الدولة شرط أن يكون الجاني قد أتى بسلوكه الإجرامي أثناء ممارسة المجني عليه لوظيفته أو بمناسبة أدائها.

بالنسبة لجرائم الاعتداء على المخدوم من طرف خادمه فإن المشرع الجزائري يعتبر هذا الظرف من الظروف المشددة لعقوبة الجاني، خاصة في حالة إتيان الفعل الإجرامي على شكل

1- محمد احمد المشهداني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، الدار العلمية الدولية للشر والتوزيع، الأردن، 2001، ص ص 26 27.

2- كامل السعد، شرح قانون العقوبات" الجرائم الواقعة على الإنسان"، ط5، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص102.

3- رحماني منصور، القانون الجنائي للمال والأعمال، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص82.

4- طباش عزالدين، المرجع السابق، ص 39.

مناولة مواد ضارة بالصحة كوضع مواد سامة مثلا في مشروبات أو مأكولات ومناولتها للمخدوم قصد إزهاق روحه، والعلة من تشديد العقاب على هذا السلوك هو الثقة التي منحها المخدوم لخادمه فتتولد بينهما نوع من الألفة أو علاقة اجتماعية أين يستبعد فكرة استطاعة الخادم إضرار مستخدمه وإهدار تلك الثقة التي تربطه بالضحية.

ثانيا: تشديد العقوبة في جرائم العرض

شدد المشرع عقوبة الجاني المرتكب للجرائم الماسة بكرامة المجني عليه خاصة إذا كان لهذا الأخير علاقة تجمعه بالجاني، وتتمثل هذه الجرائم في جريمة الفعل المخل بالحياء والاغتصاب وجريمة التحريض على الفسق والدعارة.

بخصوص جريمة الفعل المخل بالحياء و الاغتصاب التي يرتكبها بعض الأشخاص الذين تتوافر لديهم بعض الصفات المعينة فقد يكون الجاني ممن لديهم سلطة على الضحية والتي تكون إما سلطة شرعية فيكون المجني عليه من أفراد أي فروع الجاني أو من أصوله، فقد شدد المشرع العقوبة في هذه الحالة على الشخص الذي يرتكب لمثل أحد الأفعال المذكورة أعلاه على ممن يكونون تحت سلطته أو رعايته،[1] كما قد تكون سلطة الجاني على المجني عليه سلطة فعلية تستمد فعليتها في التشديد للثقة والأمان التي وضعتها الضحية في الجاني على أساس العلاقة التي تجمعهما والتي مصدرها الواقع كما قد تكون سلطة دائمة أو مؤقتة، ومثال ذلك سلطة زوج الأم على بنات زوجته أو زوج الأخت على شقيقات الزوجة ولا يشترط القانون أن تكون السلطة مشروعة فالمهم هو أن تكون فعلية[2].

لقد نص المشرع على تشديد عقوبة المعلم الذي يرتكب جريمة الفعل المخل بالحياء أو ارتكب فعل الاغتصاب على أحد طالباته أو المدير أو الخادم والموظف أو كان من رجال الدين، فإذا كان الجاني من بين هؤلاء الأشخاص فإن عقوبته تكون مشددة وهذا بشرط أن تربط بين الفاعل والضحية علاقة من العلاقات الاجتماعية فتكون بينهم علاقة ثقة وتواصل بينهما،[3]فنجد أن

[1]- محديد زهير، يوسفي حسن، المرجع السابق، ص10.
[2]- علي أبو حجيلة، الحماية الجزائية للعرض في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية" دراسة مقارنة"، دار وائل للنشر، لبنان، 2003، ص147.
[3]- محديد زهير، يوسفي حسن، المرجع السابق، ص10.

المشرع الجزائري أورد أحكام تجريم هذه الأفعال في نص المادة 337ق.ع.ج والتي تشدد العقاب على جريمة الفعل المخل بالحياء و الاغتصاب إذا كان الجاني من بين الأشخاص المذكورين أعلاه فيعاقب بعقوبة صارمة تتمثل في السجن المؤبد، وهذا إذا وقع السلوك الإجرامي المتمثل في إتيان الفعل المخل بالحياء أو الاغتصاب على الضحية بدون رضها و كان فعله مقترن بالعنف و الإكراه ،ويعاقب الجاني بعقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا كان فعله وقع دون رضا الضحية و دون استعمال العنف،[1]والعلة من تشديد المشرع العقوبة تعود غلى سهولة الاتصال بين الفاعل والضحية بسبب العلاقة التي تجمعهما التي توفر للجاني ظروف تسهل عليه ارتكاب الجريمة فيكون المخدوم المجني عليه ضحية لخداع ومكر خادمه الذي خان الثقة التي توجد بينهما.[2]

وبالنسبة لجرائم التحريض على الفسق والدعارة نجد أن المشرع سلك نفس المسلك الذي اتبعه مع جريمة الفعل المخل بالحياء فنجده يشدد العقاب على هذه الجرائم، إذا كان بين الجاني والضحية علاقة تربط بينهما كعلاقة الخادم مع مخدومه والمعلم مع طلابه أو تجمعهما علاقة عمل كأن يكون مدير أو موظف أو عامل وقد يكون الجاني ممن يتولون رعاية المجني عليه، فتكون هذه العلاقة هي التي تسهل للجاني ارتكاب هذه الجريمة وعلى هذا الأساس يكيف القانون هذا السلوك الإجرامي على أنه جنحة وشدد المشرع العقاب عليها فيعاقب مرتكب هذا الفعل بعقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وهذا وفق أحكام المادة 337ق.ع[3].

ثالثا: تشديد العقوبة في جرائم الأموال

وسع المشرع الجزائري من نطاق العقاب في جرائم الأموال فشدد العقوبة في بعض منها في حالة ما إذا كان مرتكبوها من أشخاص مؤتمنين، فتربط بين الجاني والضحية علاقة تبعية ونعني بها أن الفاعل يكون خادما أو مستخدما بأجر أو بغير أجر في منزل الضحية فتشدد العقوبة عليه حتى لو ارتكب السلوك الإجرامي على غير مستخدمه أي يكون من الغير، بشرط أن تقع السرقة

[1]- الأمر رقم 66- 156، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.
2- عقباوي محمد عبد القادر، منصوري المبروك، المرجع السابق، ص233.
[3]- المرجع نفسه، ص 235.

في منزل المخدوم أو في مكان يصطحبه إليه كما قد يكون الجاني عاملا أو عاملا تحت التدريب في منزل مستخدمه أو في محله أو يكون عاملا في المنزل الذي وقعت فيه الجريمة[1].

وقد نص المشرع الجزائري على تشديد العقوبة في جريمة السرقة التي قد يرتكبها شخص يكون من بين الفئات المذكورة سابقا ضد مستخدميهم أو مخدوميهم وهذا ما نص عليه في البند 6/353ق.ع، والتي يستفاد منها أن المشرع يعتبر صفة المستخدم ظرفا مشددا في جرائم الأموال وخاصة جريمة السرقة شرط أن تقع الجريمة إضرارا بمخدومه[2]، وترجع الحكمة من تشديد العقاب على هذه الجريمة إذا توافرت أحد الصفات المذكورة في الجاني إلى ما ينطوي عليه فعل السرقة من خيانة للثقة والأمانة التي وضعها المجني عليه في الفاعل، والتي تسهل له ارتكاب السرقة والتي يعاقب عليها القانون بعقوبة السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة وهذا طبقا لما ورد في نص المادة 353ق.ع.ج[3].

*كما قد ترتكب السرقة إضرارا بالدولة أو بالجماعات المحلية التابعة لها فقد أورد المشرع الجزائري هذه الحالة في نص المادة 382 مكرر ق.ع وهي جريمة مكيفة على أنها جنحة معاقب عليها بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات في حالتها البسيطة[4]، فإذا تم ارتكاب هذه الجريمة أي جريمة السرقة إضرارا بالدولة في الطرق العمومية أو في المركبات المستعملة لنقل المسافرين، أو المراسلات أو الأمتعة أو داخل السكك الحديدية والمحطات و الموانئ و المطارات وأرصفة الشحن و التفريغ، أي تكون الضحية في هذه الحالة هي الدولة وإذا تم ارتكاب الجريمة وفق الظروف المنصوص عليها في المواد 352و 353و354 ق.ع.ج، أو وفق أحد الحالات المذكورة في المواد السالفة الذكر فإن الوصف القانوني للجريمة يتغير من وصف جنحة إلى جناية، فتشدد العقوبة وتصبح السجن المؤبد وهذا وفق أحكام المادة 2/382 مكرر من ق.ع.ج[5]، وسبب التشديد في العقوبة في هذه الحالة راجع إلى صفة المجني عليه والذي يتمثل في الدولة أو في أحد مؤسساتها.

[1]- بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص288.
2- محمد أبو العلا عقيدة، المجني عليه ودوره في الظاهرة الإجرامية" دراسة في علم المجني عليه"، طبعة الثانية، د.د.ن، د.ب.ن، 1991، ص225.
[3]- فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 449.
4- بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص 279.
[5]- طباش عزالدين، المرجع السابق، ص204.

المبحث الثاني

دور الصفات الخاصة في المجني عليه في تشديد العقوبة

إن الفاعل ولتسهيل تنفيذ سلوكه الإجرامي قد يلجأ إلى استغلال بعض الضحايا الذين يتميزون ببعض الصفات الخاصة فتكون هذه الصفات هي المساهمة الأولى في تسهيل ارتكاب الجريمة، وهذا ما يعبر عن مدى خطورة شخصية الجاني مما استدعى المشرع إلى معاملة هذه الفئة من المجرمين بشدة، كأن ينفذ الجاني جريمته بطريقة بشعة وضد ضحية تكون من ذوي الاحتياجات الخاصة أي ساهم ضعف حالته في تسهيل ارتكاب الجريمة، أو أن ترتكب الجريمة على أنثى التي تكون قدرتها في الدفاع عن نفسها ضعيفة أو يرتكب السلوك الإجرامي الشنيع على القاصر الذي لم يملك وعي وإدراك كافي لمعرفة ما يحدث من حوله و ليس له قوة للدفاع عن نفسه.

فالشخص الذي يرتكب مثل هذه الأفعال فإنه في أغلب الحالات يكون له خطورة إجرامية أكثر من الذي يرتكب الجريمة على فئات أخرى هذا لأن الجاني يستغل الصفات التي يتميز بها بعض الأشخاص على غيرهم كجنس وصغر سن الضحية وحالة ضعف المجني عليه، وعلى هذا نص قانون العقوبات على هذه الفئات وأقر لها حماية جزائية من كل الاعتداءات فشدد العقاب على مرتكبي هذه الجرائم إذا كانت ضحيته من بين هذه الفئات وسنتطرق إلى هذه الصفات بالتفصيل على النحو التالي :

المطلب الأول: تأثير الجنس و حالة ضعف المجني عليه على العقوبة.

المطلب الثاني: صغر سن المجني عليه و تأثيره على عقوبة الجاني.

المطلب الأول

تأثير الجنس و حالة ضعف المجني عليه على العقوبة

شدد المشرع عقوبة الجاني إذا توفرت صفات معينة في المجني عليه تتعلق بشخصه و المتمثلة في صفة الجنس حيث تعتبر المرأة الفريسة السهلة لارتكاب الجريمة عليها على غرار صفة الرجل، الذي يملك خطورة إجرامية أكثر من المرأة و أغلب سلوكياته الإجرامية المخالفة للقانون تكون ضحيته المرأة وهذا راجع لضعف بنيتها وعدم قدرتها على المقاومة، بالإضافة إلى جنس المجني عليه نجد الحالة الصحية لهذا الأخير والتي تؤثر على العقوبة، فتشدد بمجرد ارتكاب الجاني للجريمة على الضحية الذي لديه عجز جسدي أو نفسي وبسبب هذا الضعف تتغير نظرة المجتمع له وتأثر سلبيا على تصرفاته وهذا ما يجعله يقع ضحية للمجتمع الذي لا يرحم فيكون العاجز نفسيا أو جسديا عرضة لجذب الانتباه لمن لديه استعداد إجرامي[1]، وندرس فيما يلي كل ظرف من هذه الظروف في عنصر مستقل.

الفرع الأول

أثر جنس المجني عليه في تشديد العقوبة

حث المشرع الجزائري على المساواة بين الجنسين بخصوص الحماية الجنائية وأقر نفس العقوبات للجرائم الواقعة سواء على الذكر أو الأنثى و لكن بصفة غير مطلقة فقد استثنى المرأة بحماية جزائية خاصة في بعض الجرائم.[2]

1- عقباوي محمد عبد القادر،منصوري المبروك، تأثير الصفة الخاصة للضحية في وقوع الجريمة وأثرها على عقوبة الجاني في التشريع الجزائري ـ دراسة مقارنة- مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست، المجلد 7، العدد 6، 2018، ص ص 214-215.

[2]- المرجع نفسه، ص 221.

أولا:صفة المرأة سبب وجود الجريمة

أشرنا أنفا إلى أن المرأة هي الأكثر تعرضا لوقوع الجريمة عليها فتكون ضحية لكبار المجرمين أين يتم استغلال ضعفها وعدم قدرتها عن الدفاع على نفسها ومن بين الجرائم التي تقع عليها نجد:

1. جريمة الاغتصاب

هناك عدة تعريفات لمصطلح الاغتصاب تناولها العديد من الفقهاء فنجد العلامة "جارو" عرفه بأنه: (الاتصال الجنسي بامرأة دون مساهمة إرادية من جانبها)[1]، وعرفه آخرون بأنه :(الاتصال الجنسي بامرأة اتصالا جنسيا كاملا دون رضاء صحيح منها بذلك)[2].

من خلال التعاريف التي طرحها الفقهاء فإن جريمة الاغتصاب هي من أبشع الجرائم التي تقع على جسد المرأة فيعتدي الجاني على شرفها ويجرح كرامتها وفي فعل الاغتصاب مساس لحرية جسدها وحرمتها الجنسية[3]، ويشترط لقيام هذه الجريمة أن يتم فعل المواقعة بين الرجل والمرأة بإيلاج عضوه الذكري في المكان المعد له عند المرأة، فكل عبث بجسم المرأة لا يرقى إلى درجة هذا الفعل لا يعد وقاعا فلا تقوم جريمة الاغتصاب[4]، كما يشترط المشرع توافر عدم رضا الضحية و هذا التزام يقع على عاتق القاضي الجنائي فعليه أن يتأكد من وجود الرضا من عدمه،[5] وقد جرمها في نص المادة 336 من ق ع ج فيعاقب المشرع الجزائري كل من ارتكب جناية الاغتصاب وفق نص هذه المادة بالسجن المؤقت من 5 سنوات إلى 10 سنوات، وقد ساير المشرع الجزائري التشريعات المقارنة لتوفير حماية جزائية للمرأة وهذا بتشديد العقاب على كل من يتعدى على حرمة وكرامة وحرية المرأة بصفة عامة، وكافح مختلف أشكال العنف التي قد تقع على الأنثى سواء كان عنف جسدي أو نفسي أو معنوي أو جنسيا[6].

---

[1]- علامة جارو، انظر: زينب محمد فرج، المرجع السابق، ص 156.

2- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات: القسم الخاص"الجرائم المضرة بالمصلحة العامة"، دار النهضة العربية، د.ب.ن، 1973، ص339.

3- محمد احمد المشهداني المرجع السابق ص ص138 139.

4- أبو بكر عبد اللطيف غرمي، الجرائم الجنسية وإثباتها مع مبادئ وأصول علم الأدلة الجنائية في مجال إثباتها، دار المريخ للنشر، السعودية، 1995، ص 192.

5- بن عبيد سهام، الحماية القانونية للمرأة ضد العنف الجسدي في ضوء القانون 15– 19، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، المجلد 15، العدد 28، 2018، ص 285.

[6]- عقباوي محمد عبد القادر، منصوري المبروك، المرجع السابق، ص 222.

2. التحرش الجنسي

تعتبر جريمة التحرش الجنسي من أكثر الأفعال خطورة عن باقي جرائم العرض وعلى هذا الأساس قام المشرع باستحداث أحكام هذه الجريمة لأول مرة في قانون العقوبات رقم15/04المؤرخ في 10 نوفمبر 2004المعدل و المتمم[1]، فقبل تعديل 2004 كان المشرع يوفر الحماية للمرأة من الاعتداءات الجسدية فقط التي تتطلب لقيامها اتصالا جسديا كالاغتصاب والفعل المخل بالحياء، عكس جريمة التحرش الجنسي التي لا تتطلب اتصال جسدي وإنما تتجه إرادة الجاني في هذه الجريمة إلى انتهاك عرض أو شرف المجني عليها[2]، فتتضمن أفعال أو ألفاظا أو تصرفات تحمل إيحاء جنسي كما تعد جريمة شكلية، يتجسد فيها فعل التحرش في المساس بحرمة الجسد أو عورته والتي في الأصل أولى المشرع حماية لها من كل الاعتداءات، فقام بالتوسيع من نطاق التجريم في مثل هذه الأفعال الجنسية وهذا ما نص عليه في المادة 341 مكرر من ق.ع.ج حيث تشمل جريمة التحرش الجنسي صورتين، فيقوم السلوك الإجرامي إما في نطاق علاقة تبعية وهذا ما تأكده الفقرة الأولى من المادة 341 مكرر من ق.ع.ج والتحرش الجنسي هنا نعني به استغلال سلطة وظيفة أو مهنة عن طريق إصدار الأوامر للغير كما قد يتم فعل التحرش بالتهديد أو إكراه المجني عليها لإتيان سلوك خارج إرادتها لإشباع الرغبات الجنسية للجاني و الذي هو صاحب السلطة[3].

والملاحظ أن المشرع الجزائري بعد تعديل قانون العقوبات قام بإضافة الصورة الثانية للتحرش التي تتم خارج نطاق العلاقة التبعية، فمنح الحماية للمرأة من مختلف السلوكيات التي تقع عليها وتكون غير لائقة لمساسها بكرامتها، فتكون هذه الأفعال ذات طابع جنسي ولا تشرط لقيام المسؤولية على الجاني أن تربطه علاقة تبعية بالضحية، فقد تصدر من أي فرد في المجتمع كالمضايقات التي تقع على المرأة في الشارع أو تلك الصادرة من طرف الزملاء في العمل أو في الدراسة[4].

1- صولي حنان، حماية المرأة من التحرش الجنسي في التشريع الجزائري، الرابط تم الاطلاع عليه يوم 2020.03.22 على الساعة www.m.ahewar.org10:26

2- بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص 144.

3- طباش عزالدين المرجع السابق، ص 92.

4- المرجع نفسه ،ص 93.

ومن الأسباب التي دعت إلى تفاقم ظاهرة التحرش الجنسي ضد المرأة في المجتمع العربي عامة و داخل المجتمع الجزائري خاصة هو عدم قدرة المرأة الضحية على التبليغ عن مثل هذه السلوكيات، فكثيرا ما تعْدُلُ عن رفع الدعوى عن أي تحرش قد يحدث معها سواء كان في مكان العمل أو في خارجه، كالمضايقات التي تتعرض لها من طرف رئيسها أو زملائها في العمل أو تلك المضايقات التي تتعرض لها في الشارع، وعدم تبليغ المرأة عن هذه التصرفات راجع إلى خوفها من أن تشوه سمعتها و شرفها ولن تسلم من إدعاءات المجتمع بأنها هي السبب في التحرش إما بلباسها الفاضح أو بأنها قامت بسلوك منافي للآداب العامة والنظام العام، فتجد نفسها أصبحت متهمة بدل من أن تكون ضحية مما يشجع الشباب على التمادي في سلوكهم الخاطئ وهم مطمئنون من أنه لا رادع ولا عقاب لهم على ممارسة مثل تلك المخالفات[1].

ولهذا السبب اتجهت معظم التشريعات الجنائية إلى اعتبار صفة المرأة كظرف مشدد للعقاب، وفي نفس السياق نجد أن الفقيه "بنتام" يعتبر صفة الأنوثة وحدها كافية لإثبات وجود الضعف الذي استغله الجاني وكذا عدم القدرة على الدفاع عن نفسها لذلك دعا إلى تشديد العقاب كلما كانت الضحية "أنثى" وكان الجاني ذكرا، ونجد أن المشرع الجزائري قد سلك نفس المسار وهذا ما يظهر من خلال قيامه بتكريس الجهود اللازمة لحماية المرأة والاهتمام بها وهذا بتعزيز الترسانة القانونية الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين، و تعزيز مكانة المرأة خاصة وبهدف تحقيق ذلك قام بتعديل و تتمة أحكام المادة 341مكرر من الأمر رقم 66.156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 15/19، ليوفر الحماية الكاملة للمرأة من كل الاعتداءات التي قد تتعرض لها و ذلك بتشديد العقوبة على مرتكبي جريمة التحرش الجنسي[2]،وهذا ما يظهر في نص المادة 341مكرر التي تنص على أنه يعد مرتكبا لجريمة التحرش الجنسي كل من تحرش بالغير بكل فعل أو لفظ أو تصرف يحمل طابعا أو إيحاء جنسيا، و يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات بالإضافة إلى غرامة مالية تقدر100000دج إلى 300000دج، وإذا كان الجاني من المحارم أو سهل ارتكاب الفعل ضعف الضحية الناتج عن سنها أو مرضها أو إعاقتها أو بسبب عجز الضحية

1- سامية بن قوية، موقف المشرع الجزائري من التحرش الجنسي ضد المرأة، مجلة علوم الإنسان و المجتمع،جامعة الجزائر 01، المجلد 8، العدد 1، الجزائر، 2019، ص 108.

2 - عقباوي عبد القادر،منصوري المبروك، المرجع السابق،ص221.

أو كانت حامل فإذا توفرت هذه الصفات في المجني عليه فإن عقوبة الجاني تشدد، لتصبح عقوبته الحبس من سنتين إلى خمس سنوات و غرامة قدرها 200000 دج إلى 500000 دج.[1]

العلة من تقرير هذه العقوبة هي أن الضحية في مثل هذه الجرائم تكون ضعيفة تجاه صاحب السلطة مما ينتج ضغوط على نفسية المرأة فتتولد لديها أمراض نفسية وخوف من الفضيحة.[2]

ثانيا: صفة المرأة كظرف مشدد

تعتبر المرأة أكثر فئة حساسة في المجتمع و أكثر عرضة للجرائم مما جعل المشرع يعتبرها كظرف مشدد كلما كانت هي الضحية خاصة في جرائم السرقة و جريمة مضايقة أنثى في مكان عمومي، فحسب نص المادة 350مكرر من ق.ع.ج نجد أن المشرع الجزائري جعل حالة الضحية ظرف مشدد خاصة إذا كان المجني عليه امرأة حامل فسهل حالة ضعف هذه الأخيرة على الجاني ارتكاب الجريمة لعدم قدرة الضحية على الدفاع عن نفسها، فتشدد عقوبة الجاني وهذا ما نستنتجه من أحكام المادة السالفة الذكر المعدلة و المتمة بالقانون رقم 23/06المؤرخ في 20ديسمبر 2006 التي تنص على:"إذا ارتكبت السرقة مع استعمال العنف أو التهديد أو إذا سهل ارتكابها ضعف الضحية ...أو بسب حالة الحمل سواء كانت هذه الظروف ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل تكون العقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات والغرامة من200000 إلى 1000000دج".[3]

كما نجد أن المشرع الجزائري في تعديله الأخير لقانون العقوبات قام باستحداث جريمة أخرى تدخل ضمن صور العنف الجنسي و هي جريمة مضايقة أنثى في مكان عمومي فتكون الضحية فيها هي المرأة، ونقصد بهذه الجريمة هو القيام بأفعال أو ألفاظ أو إشارات تخدش حياء المرأة فيشترط القانون أن يكون الفعل الذي يصدر من الجاني أن يكون قولا أو فعلا يخدش حياء المرأة، فلا يعتبر كل قول يوجه إلى الأنثى يخضع لأحكام جريمة مضايقة أنثى في مكان عمومي والأفعال التي تقوم عليها هذه الجريمة هي تلك التي لا تتطلب أن تلامس جسد الأنثى،[4]حيث قام

[1]- الأمر رقم 15-19المؤرخ في 30ديسمبر 2015، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156المؤرخ في 8 يونيو 1966المتضمن قانون العقوبات.
[2]- بن عبيد سهام، المرجع السابق، ص290.
[3]- الأمر رقم 06-23،المؤرخ في 20 ديسمبر2006،العدل و المتمم للقانون رقم 66-156،المتضمن قانون العقوبات.
[4]- بن عبيد سهام، المرجع السابق، ص288.

المشرع بتجريم هذه الأفعال و الأقوال في نص المادة 333مكرر2 من قانون 19.15التي تنص على:"يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر و بغرامة من 20000إلى1000000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ضايق امرأة في مكان عمومي بكل فعل أو قول أو إشارة تخدش حياءها"[1]،بالإضافة إلى هذه الجريمة قام باستحداث جريمة جديدة وهي جريمة الاعتداء خلسة أو بالعنف يمس بالحرمة الجنسية للضحية، ومن خلال استحداث المشرع لهاتين الجريمتين فإننا نلاحظ أن هناك نوع من تدعيم وتعزيز لحماية المرأة وهذا ما يظهر في المادة 333مكرر3 والتي تعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 100000الى500000دج كل اعتداء يرتكب خلسة أو بالعنف أو الإكراه أو التهديد ويمس بالحرمة الجنسية لضحية وتشدد العقوبة إلى الحبس من سنتين إلى خمس سنوات إذا استغل الجاني ضعف الضحية أو بسبب حالة حمل المرأة المجني عليها.[2]

الفرع الثاني

تأثير حالة ضعف صحة المجني عليه على عقوبة الجاني

هناك فئة من أفراد المجتمع يتميزون بصفات تجعل منهم أكثر الأشخاص عرضة للجرائم مقارنة مع أشخاص عاديين، الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يحيط هذه الفئة بحماية جزائية خاصة يتخذ فيها الجزاء القانوني مظهرا أشد قسوة،لاسيما الأفراد الذين يعانون من ضعف حالتهم الصحية وتتمثل هذه الفئة في فئة ذوي الاحتياجات الخاصة فتكون لهم إعاقات جسدية وعقلية ونفسية وبسبب هذه الإعاقة تجعل منهم الأكثر عرضة للجرائم، فصفة الإعاقة لها دور في تحويل الشخص المعاق إلى ضحية سهلة للجريمة والمجرمين،و لقد تفطن المشرع إلى ضرورة حماية هذه الفئة من الاعتداء عليها من خلال توفير حماية خاصة لها، و التي نلمسها في نصوص قانون العقوبات فمن مظاهر الحماية التي أقرها المشرع لفئة للضحايا الجرائم الذين يعانون من ضعف حالتهم الصحية نجده نص على بعض الجرائم التي لا تقوم إلا إذا كان محلها أو صفة المجني

[1]- الأمر رقم 15-19،المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.
[2]- انظر المادة 333مكرر3 ،من الأمر رقم 15-19،نفس المرجع.

عليه من ذوي الاحتياجات الخاصة أي يعانون من إعاقات جسدية أو نفسية كما تناول في بعض نصوصه القانونية ظرف الإعاقة كظرف مشدد.

أولا:الجرائم التي محلها شخص ضعيف جسديا أو نفسيا

لقد نص القانون على بعض الجرائم التي لا تقوم إلا إذا كان محلها المادي والذي نقصد به المجني عليه شخص ضعيف أو قد يكون مصابا بإحدى العاهات التي تستوجب توفير الحماية له فتكون الضحية في مثل هذه الجرائم تعاني من ضعف في حالته الصحية، فقد تعتري الشخص بعض الأمراض سواء أمراض نفسية كالجنون أو أمراض جسدية فتكون لهذه الحالة أثر على سلوكياته و تصرفاته التي تجعله ضحية سهلة المنال[1]، ومن بين هذه الجرائم التي لا تقوم ما لم يكن محلها شخص يعاني من ضعف حالته الصحية أو شخص ضعيف البنية بسبب كبر سنه نجد جريمة ترك العاجزين و تعريضهم للخطر و جريمة التميز.

1. جريمة ترك العاجزين وتعريضهم للخطر

نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المواد 319/314 من ق،ع،ج فنجد المادة 314ق،ع تعرف لنا العاجز والتي تنص على أنه:(كل من ترك طفلا أو عاجزا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية)[2]، فمن خلال هذا النص القانوني نجد أن العجز يرتبط بحالة الإعاقة التي يعاني منها الشخص سواء كانت إعاقة جسدية أو عقلية فتجعله بحاجة دائمة إلى رعاية ومساعدة الآخرين، وعلى هذا قام المشرع الجزائري بتجريم فعل ترك أي شخص ينتمي إلى هذه الفئة و تقرير عقوبة جزائية لهذه الجريمة لأن الضحية غير قادر على حماية نفسه في حالة تعرضه للخطر الناجم عن فعل الترك له، كما جرم المشرع الجزائري فعل ترك أو تعريض المسن للخطر بموجب المادة 33 من القانون رقم 12.10المتعلق بحماية الأشخاص المسنين .

[1]- عبد أللاه احمد هلالي،محاضرات في علم المجني عليه أو ضحايا الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011،ص67.
[2]- انظر المادة 314 من الأمر رقم 66-156،المتضمن قانون العقوبات،المرجع السابق.

تقوم جريمة ترك العاجزين وتعريضهم للخطر بمجرد ترك العاجز أو المسن أو تعريضه للخطر في مكان ما ويعتبر هذا الفعل تهرب من الالتزامات المترتبة على الجاني، وتتطلب توفر القصد غير أن ما يتحكم في عقوبة هذه الجريمة هي النتيجة المترتبة عن الفعل، أما القصد الجنائي فليس له أي أثر في درجة العقوبة[1]، فتختلف العقوبة حسب الظروف المكانية لارتكاب الجريمة وما ترتب عنها من نتائج ومدى صلة الجاني بالمجني عليه.

فيسلط العقاب على كل من ترك طفلا أو عاجزا غير قادر على حماية نفسه بسبب ضعف حالته البدنية أو العقلية و عرضه للخطر في مكان خال من الناس، فيعاقب الجاني بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات حسب أحكام المادة 314 ق.ع.ج،وهذا ما تنص عليه المادة 33من القانون 12.10 المتعلق بحماية المسنين والتي تحيلنا إلى تطبيق أحكام المادة 314و316 من ق.ع.ج والتي جاء نصها كما يلي:" كل من ترك شخصا مسننا أو عرضه للخطر يعاقب حسب الحالات بنفس العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات لاسيما المادتان 314و316 منه "[2]،وإذا نتج عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز20 يوما يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وفق الفقرة الثانية من نفس المادة، وإذا نتج عن فعل الترك أو التعريض المجني عليه للخطر أي بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب الطفل أو العاجز بعاهة مستديمة، فإن وصف الجريمة يتغير من جنحة بسيطة إلى جنحة مشددة يعاقب عليها بالسجن المؤقت من 5سنوات إلى 10سنوات، وتصبح جناية معاقب عليها بالسجن من 10سنوات إلى 20سنة إذا تسبب فعل الترك أو التعريض للخطر في وفاة الطفل أو العاجز[3]،وتصل العقوبة إلى درجة السجن المؤبد إذا تسبب فعل ترك الطفل أو العاجز في حدوث الوفاة، و كان المرتكب للحادث من أصول المجني عليه أو ممن لهم السلطة عليه أو ممن يتولون رعايته وهذا وفق أحكام المادة 315 ق،ع،ج.

[1]- بوسقيعة أحسن،الوجيز في قانون الجنائي الخاص،الجزء الأول،دار هومة ،الجزائر،2002،ص180.
[2]- قانون رقم 10-12،المؤرخ في 29ديسمبر2010،ج.ر.ج.ج،عدد79،الصادرة في ديسمبر2010،المتعلق بحماية الأشخاص المسنين.
[3]- انظر نص المادة 314 من قانون العقوبات الجزائري.

2- جريمة التمييز

عرف المشرع الجزائري التمييز في المادة الثانية من قانون 05.20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما والتي تعرفه كما يلي:"**التمييز**:كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية ،يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان و الحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة..."[1]، و من خلال هذا النص القانوني يتضح لنا أن المشرع حصر لنا حالات التمييز وهذا ما جاء في أحكام الدستور أين نجد أن حالة ضعف صحة الشخص وإعاقته تشكل أحد الأركان المادية لقيام جريمة التمييز المنصوص عليها في قانون العقوبات، وهذا ما تؤكده لنا نصوص الدستور التي تنص على استفادة جميع المواطنين بنفس المميزات أي يعترف لذوي الإعاقة بنفس الحقوق المعترف بها لكافة أفراد المجتمع كما يعترف بحقوق الأشخاص المسنين.[2]

وتقوم هذه الجريمة بمجرد التفرقة أو الاستثناء أو التفضيل الذي يصدر من شخص عادي ضد أشخاص لديهم إعاقة أو ضد المسنين . كبر السن . ،فحسب المادة 30 من قانون 05.20 فإن صفة ضعف الضحية هي من أحد الأسباب التي تؤدي إلى قيام جريمة التمييز، وهي تعتبر من الجرائم العمدية التي تقوم بمجرد توفر القصد العام و الخاص لدى الجاني، وبالنسبة للعقوبة فإن جريمة التمييز تحمل وصف جنحة يعاقب عليها بالحبس من 6 أشهر إلى 3سنوات وغرامة مالية من 60.000دج الى300.000 دج، وتشدد العقوبة بالحبس من سنتين إلى 5 سنوات و بغرامة مالية من 200.000 الى500.000دج إذا كانت الضحية طفلا أو سهل ارتكاب الجريمة حالة الضحية الناتجة عن مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو العقلي .[3]

1- انظر المادة 2 من القانون رقم 20-05 المؤرخ في 28افريل سنة 2020،ج.ر.ج.ج،عدد25،الصادرة في 29 افريل 2020 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما .

[2]- المادة 5/72 من الدستور الجزائري.

[3]- قانون رقم 20-05 المتضمن قانون التمييز وخطاب الكراهية و مكافحتهما، المرجع السابق .

ثانيا:ظرف ضعف المجني عليه كظرف مشدد

يعتبر الظرف المشدد عنصر يتبع الجريمة ووجود هذا الظرف أو عدم توفره لا يؤثر في كيان الجريمة فهي تبقى قائمة، فالظروف التي تقترن بالجريمة تأثر في العقوبة المقررة لهذه الجريمة من حيث التخفيف والشدة فلا تؤثر على الوصف القانوني للجريمة فهي لا تدخل ضمن أركانها، والقانون هو الذي يحددها فلا يمكن للقاضي التشديد من عقوبة الجاني بدون وجود نص قانوني ينص على ذلك،[1] ومن الظروف المشددة للعقوبة والتي نص عليها القانون نجد ظرف خاص يتعلق بشخص المجني عليه وهو حالة ضعف الحالة الصحية لهذا الأخير ،فقد ضمن المشرع حماية هذه الفئة من جميع الاعتداءات التي قد تقع عليهم وهذا بتشديد العقاب على مرتكبي هذه الجرائم، ولقد نص على بعض الجرائم التي تشدد عقوبتها عندما تقترن بهذا الظرف و المتمثلة فيما يلي:

1- تشديد عقوبة جريمة الاتجار بالبشر.

تتفق معظم القوانين الوضعية على تشديد العقوبة في جريمة الاتجار بالبشر إذا كان المجني عليه معاقا أو يعاني من ضعف في حالته الصحية، بما في ذلك المشرع الجزائري الذي أورد أحكام هذه الجريمة في نص المادة 303مكرر ق،ع،ج فمن خلالها نستنتج أن السلوك الإجرامي في هذه الجريمة يتحقق باستغلال حالة العجز والضعف التي يتصف بها الضحية التي تحول بينه و بين الجاني دون الاعتداء عليه[2]، و حسب نص المادة السالفة الذكر فإن لقيام جريمة الاتجار بالبشر يجب على الجاني إتيان بعض الأفعال مع استعمال وسيلة معينة كالاختطاف واستغلال حالة الضعف وإعاقة المجني عليه، بالنسبة للعقاب في جريمة الاتجار بالبشر في الأصل هي جنحة فيتغير وصفها القانوني لتصبح جنحة مشددة أو جناية لكل من يستغل ضعف الضحية لارتكاب الجريمة، فيعاقب الجاني حسب المادة 303مكرر4 في فقرتها الثانية والتي جاء نصها على النحو التالي: (يعاقب على الاتجار بالأشخاص بالحبس من 5 سنوات إلى 15سنة و بغرامة من500 ألف إلى مليون و500 ألف دج،إذا سهل ارتكابه حالة استضعاف الضحية الناتجة عن سنها أو

[1]- رحماني منصور، الوجيز في القانون الجنائي العام ،دار العلوم للنشر،الجزائر، د.س.ن،ص253.
2- وجدان سليمان أرتيمة ،الأحكام العامة لجرائم الاتجار بالبشر(دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن،2014،ص357.

مرضها أو عجزها البدني أو الذهني متى كانت هذه الظروف ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل).[1]وقد أخذ المشرع بتشديد العقوبة بدافع ضعف الضحية فالجريمة التي ترتكب ضد ضحية مستضعفة تستوجب عقابا أشد، وبتقرير عقوبة أشد فإن الأسباب المشجعة للجاني لارتكابه الجريمة تضعف وتقلُ فتقوي الأسباب التي من شأنها الحيلولة دون الإقدام على ارتكاب مثل هذه الجريمة.

2. تشديد عقوبة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

لقد اتجه المشرع في قانون العقوبات إلى تجريم الأفعال التي تنطوي على مساس بسلامة جسم الإنسان وهذا هو الأصل، و لكن هناك بعض الاستثناءات التي تسمح للغير المساس بسلامة جسم الشخص كالعلاج الطبي مثلا،و تعد هذه الجريمة من بين صور السلوك الإجرامي لجريمة الاتجار بالبشر وقد نص عليها القانون في المادة 303 مكرر16 ق.ع.ج، والتي من خلالها نلاحظ أن المشرع قد شدد العقوبة المقررة لهذه الجريمة إذا كانت الضحية شخصا مصابا بضعف في حالته الصحية ويعاني من إعاقة ذهنية فيعاقب بموجب أحكام المادة 303 مكرر 20ق.ع.ج، فإن استغلال ضعف وعجز المجني عليه لإتيان مثل هذا السلوك يدل على دناءة الجاني ومُكره.

والحكمة من تشديد العقوبة هي وضع عراقيل أمام الجاني لمنعه دون ارتكابه الجريمة باستغلال ضعف الضحية، وكذا حماية هذا الأخير لضعف قدراته الذهنية و الجسدية الذي لا قدرة له على رد المخاطر عنه، أما بالنسبة للعقوبة فإن المادة 303 مكرر 20 من نفس القانون تعاقب مرتكب جريمة الاتجار بالأعضاء بالحبسمن5سنوات إلى 15 سنة و بغرامة من 500.000 إلى1500.000 دج إذا ارتكب الجريمة ضد شخص مصاب بإعاقة ذهنية.[2]

3. تشديد عقوبة جريمة السرقة

تشدد عقوبة الجاني في حالة استغلال حالة ضعف المجني عليه لارتكاب بعض جرائم الأموال كجريمة السرقة، التي خصها المشرع الجزائري بعقوبات صارمة تصل إلى حد السجن

[1]- عقباوي محمد عبد القادر،منصوري المبروك،المرجع السابق،ص224.

1- بلخضر مخلوف،قانون العقوبات معدل بالقانون 09-01 مؤرخ في: 25 فبراير 2009 ومدعم بأحدث الاجتهادات القضائية ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر، 2009،ص 198.

المؤبد إذا اقترنت هذه الجريمة بظروف التشديد وهذا ما نص عليه في تعديل قانون العقوبات سنة 2006[1]، وقد تعمد المشرع إلى تغليظ عقوبة الجاني لانتشار جريمة السرقة في الوسط الاجتماعي والتي يستهدف فيها اغلب الجناة ضحايا يعانون من عجز أو ضعف، فصفة إعاقة المجني عليه تلعب دورا أساسيا في تسهيل ارتكاب الجريمة من طرف الجاني الذي يعلم و يعرف بإعاقة ذلك الشخص، وهذا حسب المادة 350مكرر ق.ع.ج وكما انه من أسباب تشديد العقوبة راجع لما تنطوي عليه شخصية الجاني من خطورة إجرامية في ارتكاب هذا النوع من النشاط الإجرامي.[2]

بالرجوع إلى ما تمت دراسته بخصوص جريمة السرقة فإننا نجد أنه يشترط لقيام هذه الجريمة توافر مجموعة من العناصر، والمتمثلة في فعل الاختلاس الذي يعرف على أنه استيلاء على شيء مملوك للغير وبالنظر إلى هذه العناصر فإنه يشترط انعدام رضا المجني عليه لنقول بقيام هذه الجريمة[3]، أما بالنسبة للأشخاص الذين لديهم ضعف أو عجز سواء كان نفسيا أو جسديا فلهذه الإعاقة تأثير كبير على قدرات الشخص والتي تعد من صحة رضا و إرادة ذلك الشخص، وقد أورد المشرع لفظ ضعف الضحية الناتج عن إعاقتها وهذا ما يفهم أن المشرع لم يحدد نوع الإعاقة التي إذا وجدت تشدد العقوبة، وإنما يقصد كل أنواع الإعاقات التي يمكن أن يصاب بها الإنسان حسية أو عقلية أو جسدية أو نفسية لما لها من تأثير على سلامة إرادة و صحة رضا المجني عليه.

بالنسبة للجزاء فإن المادة 350مكررق.ع.ج تنص على أنه إذا ارتكبت السرقة مع استعمال العنف أو التشديد وإذا سهل ارتكابها ضعف الضحية الناتج عن سنها أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو بسبب حالة الحمل سواء كانت هذه الظروف ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل، تكون العقوبة الحبس من سنتين إلى10 سنوات وغرامة مالية تقدر بقيمة 200000دج إلى 1000000دج،[4] ومن خلال نص هذه المادة نستنتج إن المشرع الجزائري قد شدد من عقوبة جريمة السرقة التي تقع على الضحية التي تعاني من ضعف أو إعاقة جسدية أو نفسية أو حسية

2- القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006،المعدل والمتمم للقانون رقم 66-156،المؤرخ في 8 جوان 1966،المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، عدد84 ،صادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

1-عاشور نصر الدين،جريمة السرقة في ظل تعديلا ت قانون العقوبات 2006،مجلة المنتدى القانوني،جامعة محمد خضير،بسكرة ، العدد5،الجزائر، د.س.ن،ص1.

3- بوسقيعة أحسن، المرجع السابق ،ص255.

4- انظر نص المادة 350 مكرر من الأمر رقم 06-23،المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

و هذا للاعتبارات التي يتطلبها حماية الأشخاص المعاقين و على هذا الأساس قام المشرع الجزائري بجعلها جنحة مشددة.

4 . تشديد عقوبة جريمة التحرش الجنسي

شدد المشرع الجزائري من عقوبة جريمة التحرش الجنسي التي ترتكب على شخص يعاني من ضعف في حالته الصحية من مرض أو إعاقة أو عجز أو كبر سن الضحية، فسهل للجاني ارتكاب الجريمة بكل أريحية وهذا ما جاء به المشرع الجزائري بعد تعديل قانون العقوبات 19.15 في المادة 341مكرر منه، أين شدد عقوبة الجاني كلما توفرت احد هذه الصفات لدى ضحية جريمة التحرش الجنسي، وهذا التشديد راجع للقدرة الجسدية الضعيفة للضحية مقارنة مع القدرة الجسمانية للجاني كما أن مرض الضحية يتولد عنه عدم القدرة على التصدي بسبب ضعف إرادتها، وقد يكون المجني عليه شخص مسن فيكون عاجزا بدنيا عن رد الاعتداء كما قد يكون شخص معاق سواء كانت إعاقة بدنية أو ذهنية، فيسهل على الجاني ارتكاب الجريمة لعدم قدرة الضحية عن الحركة أو لعدم قدرتها على التمييز بين الخطأ والصواب، ولهذه الأسباب قام المشرع الجزائري بتعزيز الوضعية القانونية للضحية التي تكون لديها أحد هذه الصفات من خلال قانون 19.15، فيعاقب الفاعل بعقوبة الحبس من سنتين إلى 5سنوات و بغرامة من 200.000دج الى500.000دج وهي عقوبة مشدد بالنظر إلى عقوبة جريمة التحرش في حالتها البسيطة و المعاقب عليها بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 100.000دج إلى 300.000دج و هذا حسب أحكام المادة 341 مكرر من ق.ع.ج.[1]

المطلب الثاني

تأثير صغر السن المجني عليه على عقوبة الجاني.

باعتبار أن الطفل هو الركيزة الأساسية في المجتمع و كذا أضعف فئة لعدم قدرته على رد الاعتداء الواقع على جسمه أو كرامته، و بهذا نجد المشرع الجزائري والقانون الدولي يحارب كل

1- قانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015،المتضمن قانون العقوبات ج.ر.ج.ج،عدد71،الصادرةفي 30 ديسمبر 2015،المعدل والمتمم.

مساس يقع على القاصر لحماية حقوق الطفل ،وهذا ما تؤكده اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 لإقرارها حق الأطفال في الحياة بموجب نص المادة 6 من اتفاقية حقوق الطفل وألزمت هذه الاتفاقية جميع الدول الموقعة عليها بحماية هذا الحق والحفاظ على بقاء ونمو الطفل في بيئة تتماشى مع أحكام النصوص الواردة في الاتفاقية، وهذا ما تؤكده المادة 27 الفقرة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989[1]، ومن أهم النقاط التي تهدف إليها هذه الاتفاقية حماية الطفل من الاستغلال والعنف والعناية بصحته وتوفير التعليم فقد أصرت هذه الاتفاقيات على أن تكون فئة القصر في مقدمة اهتمام جميع دول الأعضاء[2]،ومن هذا المنطلق فقد سعى المشرع الجزائري لإيجاد قواعد قانونية لأجل حماية الطفل الذي يكون عرضة لتهديد الصارخ لمختلف أشكال و أنواع الاعتداءات التي قد تقع عليه من طرف الآخرين.[3] قبل التطرق إلى تبيان النقاط التي يشدد عليها المشرع الجزائري العقاب بخصوص الجرائم التي تكون الضحية طفل قاصر يستلزم علينا أولا دراسة مفهوم الطفل من حيث تعريفه و تبيان كيفية تحديد سن المجني عليه،و هذا سنتناوله في الفرع الأول و فيما يخص الجزاء المقرر لجرائم الواقعة على القاصر من جرائم عنف وأخلاق سنتطرق إليها في الفرع الثاني.

الفرع الأول

مفهوم الطفل

لقد اختلفت التشريعات الجنائية المقارنة منها التشريع الجنائي الجزائري في تحديد مفهوم الطفل، وكذا يظهر لنا عند دراسة والإطلاع على التشريعات الوطنية منها نصوص قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية وقانون حماية الطفل 15-12، يظهر لنا أن المشرع استعمل عدة مصطلحات للتعبير عن الطفل منها: الطفل، القاصر، الحدث، الصبي،[4]فنعني "بالطفل" الصغير الذي لم يبلغ الرشد وهو المصطلح الوارد في قانون العقوبات في نصوص المواد

[1]- عبابسة محمد ،الحماية الجنائية للقصر في التشريع الجزائري ،المركز العربي بن مهدي،أم البواقي،الجزائر،2007،ص ص78 79.
[2]- غالية رياض النبشة، حقوق الطفل بين القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان،2010،ص100.
3- سويقات بلقاسم، حماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق،تخصص :قانون خاص،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011،ص10.
4- دقايشية زهور،آليات تجسيد الحماية القانونية للطفل في التشريع الجزائري-اختطاف الأطفال نموذجا- مجلة الفقه والقانون ،جامعة أبو بكر بلقايد،العدد ثلاثون ،تلمسان،الجزائر، 2015،ص45.

314و317و320و321و 327و342 منه، أما "الصبي" فنعني به الصغير قبل الفطام ويستخدم هذا المصطلح على كل من لم يبلغ سن ثماني عشرة سنة كاملة،[1] أما لفظ "الحدث" يدل على الشخص الذي سنه تحت ثماني عشرة ويرتكب فعل يعتبر جريمة فيسمى الحدث الجانح وهذا طبقا للمواد من442الى494 من قانون الإجراءات الجزائية، أما مصطلح "الطفل القاصر" فنجد المشرع الجزائري نص عليه في المواد 49،50،51 ق.ع.ج ويقصد به كل من لم يتم الثماني عشرة من عمره، كما ورد لفظ القاصر في قانون حماية الطفل وهذا في نص المادة الأولى منه.

وبعد تبياننا لجميع المصطلحات المرتبطة بالطفل نستنتج أن المشرع الجزائري وأغلب التشريعات المقارنة أيضا لم تحدد السن الأقصى له[2]، وهذا ما يجعل صعوبة في تحديد العقوبة اللازمة تسليطها على مرتكب السلوك الإجرامي فمن خلال تبيان سن المجني عليه يتبين لنا إذا ما توفرت هناك ظروف التشديد أو التخفيف في عقوبة الجاني، والعبرة في تحديد سن المجني عليه يكون في لحظة ارتكابه الجريمة بغض النظر عن تاريخ اكتشاف الجريمة أو وقت إجراء المحاكمة فيها ويتم إثبات سن المجني عليها عن طريق السجلات و الأوراق الرسمية.[3]

وبحسب التعريف الذي قدمته الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة لسنة1989 في مادتها الأولى بأن الطفل هو:(كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه.)[4] يتبين لنا أن الطفل عنصر في المجتمع ضعيف البنية غير قادر على حماية حقوقه أو الدفاع عن نفسه، وعلى هذا الأساس نجد أن المشرع الجزائري أقر له حماية جنائية من كل الاعتداءات سواء تلك الواقعة على جسمه أو تلك الماسة بكرامته، غير أنه بالرجوع لبعض النصوص القانونية الواردة في قانون العقوبات نجد أن المشرع لم يقم بتحديد سن واحدة للقاصر ففي المواد 269،334،335 من ق.ع.ج يأخذ بالسن السادسة

[1]- محمود احمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه،أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،1999،ص15.
[2]- سويقات بلقاسم ،المرجع السابق،ص ص 11. 13.
[3]- علي أبو حجلة،المرجع السابق ،ص129.
3- مرسوم رئاسي رقم 61/92 مؤرخ في 19ديسمبر1992،يتضمن المصادقة على التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل ،ج.ر.ج.ج، عدد92.

عشر(16)، ويعتد بسن الثامنة عشر(18) في المواد 326،337،338 ق ع وكما نجده يأخذ بسن التاسعة عشر (19)سنة وهذا ما يظهر في المواد 342،344،380من ق،ع.[1]

الفرع الثاني

تشديد العقوبات المقررة للجرائم المرتكبة على القصر

قرر المشرع تشديد العقاب على كل من يتعدى على القاصر في جسمه بالضرب والجرح وهذا ما نص عليه المشرع في المادة 269 ق.ع: (كل من جرح أو ضرب عمدا قاصرا لا تتجاوز سنه السادسة عشر أو منع عنه عمدا الطعام أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر،أو ارتكب ضده عمدا أي عمل أخر من أعمال العنف أو التعدي فيما عدا الإيذاء الخفيف، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمسة سنوات و بغرامة من 20.000 الى100.000 د ج)[2]، ونفس الشيء نلاحظه في عقوبة جرائم الأخلاق و على سبيل المثال لا الحصر نجد عقوبة جريمة الفعل المخل بالحياء التي ضاعف المشرع العقوبة عليها إذا كانت الضحية قاصر لم يكمل السادسة عشر وفق أحكام المادة 334 ق ع ج.[3]

أولا: عقوبة ضرب وجرح القاصر.

يحمي القانون حق الإنسان في الحفاظ على الحياة و يحمي حقه في سلامة جسمه بتجريم أعمال العنف الواقعة على الأطفال من جرائم الضرب والجرح و لقد أورد المشرع أحكام هذه السلوكيات في المواد 269إلى 272 من ق.ع.ج،و بخصوص تعريف هذا النوع من الجرائم فقد تم التعرض إليه في جرائم العنف الواقعة بين الأصول والفروع فالضرب هو كل مساس بجسم الإنسان دون وجوب إحداث جرح يستوجب العلاج، أما الجرح فهو كل أذى يصيب جسم الإنسان ويترك أثرا على الضحية يدل على أنه تعرض لفعل الضرب الذي نتج عنه الجرح، و رغبة من المشرع في حماية هذه الفئة . القُصر. الحساسة والهامة في المجتمع قام بتشديد العقاب على كل من يلحق

[1]- عبد الله سليمان،المرجع السابق،ص375.
[2]- الأمر رقم 66 -156 المتضمن قانون العقوبات،المرجع السابق.
2- رحماني منصور،الوجيز في القانون الجنائي العام (فقه وقضايا)، دار الهدى للنشر والتوزيع،الجزائر،2003،ص197.

أذى بالقصر الذين لم يتجاوز أعمارهم السادسة عشر و تمتد الحماية إلى القصر الذين لم يبلغوا سن الرشد أي تحت التاسعة عشر سنة.[1]

المشرع الجزائري شدد العقاب على جريمة الضرب والجرح الواقعة على القاصر الذي لا يتجاوز 16 سنة في نص المادة 269 السالفة الذكر بشرط أن يتم هذا السلوك عمدا، كما يفهم أيضا من المادة السالفة الذكر أنه لقيام العقاب على الجاني يجب أن تتم أعمال العنف من الغير أو من طرف الأصول، فالضرب والجرح الذي يمارس من طرف هذا الأخير لا نطبق عليه نص المادة 269 ق.ع إلا إذا أحدث ضررا غير عادي أي الاعتداء الذي يحدثه الوالدين وينتج عنه إيذاء خفيف لا يعاقب عليه القانون.[2] وتجدر الإشارة إلى أن المشرع أضاف إلى شريحة تشديد العقاب كل من منع عمدا الطعام أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحة الأطفال للضرر ووفق المادة 269 ق،ع يستلزم أن يكون مرتكب هذا الفعل من الأشخاص الملزمين بالعناية و الإنفاق على الطفل.[3]

شدد المشرع عقوبة مقترف جريمة الضرب و الجرح العمدي المرتكب ضد القاصر الذي لم يبلغ السن السادسة عشرة أو من منع عنه الطعام أو العناية بالحد الذي يعرض صحته للخطر، فقرر له عقوبة الحبس من سنة إلى 5سنوات و غرامة من 500الى 5000 د ج وهذا طبقا لنص المادة 269 من قانون العقوبات، و نجد المادة 271 من نفس القانون تفصل لنا أهم النقاط التي نص فيها المشرع العقاب على أفعال التعدي المشار إليها في نص المادة 269 من ق،ع فتكون عقوبة الضرب و الجرح الذي يحدث عاهة مستديمة من بتر أو فقدان أحد الأعضاء بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة، و تشدد في حالة إحداث الوفاة بدون قصد لتصل العقوبة إلى 10 سنوات إلى 20سنة الحد الأقصى، و إذا نتجت الوفاة عن قصد جراء فعل الضرب و الجرح فيعاقب الجاني على أساس ارتكابه جناية القتل فيعاقب بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة،[4] أما إذا كان مرتكب فعل الضرب و الجرح أو أي فعل تعدي هو أحد الوالدين أو شخص أخر يتولى

[1]- مكي دردوس، المرجع السابق،ص181.
[2]- مكي دردوس،المرجع السابق،ص ص181. 182.
[3]- الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات،المرجع السابق.
[4]- قريد عدنان ،المرجع السابق،ص348

رعاية الطفل، فيعاقب بالسجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات و غرامة من 500 إلى 6000 دج إذا نتج عن الفعل مرض أو عدم القدرة على الحركة أو عجز كلي، و يعاقب بالسجن المؤبد في الحالات المنصوص عليها في المادة 271 الفقرة 1و2 أما إذا قام الأب أو الأم بقتل ابنها وذلك في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 2و4 من المادة 271 فإن العقوبة تكون الإعدام.[1]

ثانيا:جرائم الأخلاق الواقعة على القاصر

بإصدار المشرع الجزائري لقانون العقوبات تحت رقم 14-01 أقر حماية للقصر من انتشار الفساد الأخلاقي في المجتمع و زوال القيم والعادات النبيلة، فازدادت الجرائم وأصبح الطفل صغير السن فريسة سهلة الاصطياد من طرف المنحرفين الذين تسيطر عليهم غرائزهم الجنسية، فأصبح همهم الوحيد إشباع هذه الغريزة بغض النظر عن سن ووعي الضحية بخطورة السلوك المرتكب عليه، وأغلب هذه الجرائم هي تلك التي تمس الحياة الجنسية للضحية كالاغتصاب الذي يتم باتصال جسدي والفعل المخل بالحياء التي هي من الجرائم التي تقوم بدون المواقعة الجنسية، كما شدد العقاب على الجرائم الماسة بكرامة الطفل من استغلال جنسي و تحريض القاصر على الفسق و الدعارة.

1. الجرائم الماسة بعرض القاصر

يحمي المشرع الجزائري القاصر من كل الأفعال المخالفة للآداب العامة ولو تمت هذه الأفعال بدون قوة وبدون استعمال العنف، وقد نص قانون العقوبات على جرائم العرض في المواد 333 إلى 349 مكرر، ومن بين جرائم العرض الواردة في النصوص القانونية نجد جريمة الاغتصاب و الفعل المخل بالحياء وهي من جرائم الاعتداء على الإرادة.[2]

[1]- مكي دردوس ،المرجع السابق،ص185.

2- بوسقيعة أحسن،الوجيز في القانون الجزائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص،الجرائم ضد الأموال ،بعض الجرائم الخاصة)، ط21، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2019، ص92.

أ . جريمة اغتصاب القصر

قبل تعديل قانون العقوبات نجد أن المشرع الجزائري كان يستعمل مصطلح هتك العرض و بعد التعديل 01/14 آتى بمصطلح (الاغتصاب) ،الذي لم يقدم لنا تعريفه فاكتفى بالتعريف الذي قدمه فقهاء القانون على أنه مواقعة رجل للأنثى بغير رضاها، وهو التعريف الذي أخذ به القضاء الجزائري، وبالرجوع إلى نص المادة 336 ق.ع.ج التي بينت أحكام هذه الجريمة نجد المشرع الجزائري آتى بجديد مخالفا بذلك قانون العقوبات قبل التعديل، أين حصر فعل الاغتصاب في مصطلح القاصرة أين يعني بها الأنثى فلقيام هذه الجريمة يجب الوطء بين الرجل والأنثى، و بعد التعديل استعمل صياغة جديدة تتضمن عبارة القاصر أين يعني بها الأنثى والذكر على السواء شرط أن لا يتجاوز المجني عليه السادسة عشر من عمره،[1] والملاحظ هنا أن المشرع الجزائري حتى و إن قام بتعديل المادة 336 إلا أنه أبقى على نفس العقوبة، و زيادة على هذا ولضمان حماية أكثر فعالية رفع من سن القاصر المجني عليه محل الحماية الجزائية في جريمة الاغتصاب، أين كانت قبل التعديل محددة بسن السادسة عشر والتي أصبحت تحدد بسن الثامنة عشر بغض النظر عن جنس الضحية، والهدف الذي يرمي إليه المشرع من خلال تجريم مثل هذا الفعل هو حماية الحرية الجنسية للقاصر، حيث يكيف المشرع الجزائري جريمة الاغتصاب على أنها جناية يعاقب عليها في صورتها البسيطة و بعد التأكد من توافر جميع أركان الجريمة وقيامها بالسجن من 5الى 10سنوات.[2]

يشدد العقاب على كل من ارتكب السلوك الإجرامي على الضحية صغير السن وهذا لبشاعة وقسوة مثل هذا الفعل عند ارتكابه على قاصر في مقتبل العمر ولسهولة إتيانه بالنسبة للجاني، وعليه فلا يعذر القانون هذا الأخير بجهله سن المجني عليه الحقيقي لما كانت عليه من ظروف وما يبدو عليه من مظهر يدل أن الضحية لا تتجاوز السن المقرر بالقانون للجريمة، ذلك بأن من يقدم على اقتراف فعل من الأفعال الشائنة كالاغتصاب يجب أن يتحرى بكل الوسائل الممكنة حقيقة جميع الظروف المحيطة قبل أن يقدم على فعلته، مما يعني أنه يجب على الجاني التأكد من

1- بوسقيعة أحسن، المرجع السابق ،ص94.
2- طباش عز الدين،المرجع السابق، ص ص74 79.

سن الضحية التي ستقع فريسة بين يديه،[1]ولتفشي وانتشار مرتكبي هذه الجرائم التي تكون أغلب ضحاياها صغار السن أي القصر شدد المشرع الجزائري العقوبة، لتصبح السجن من 10إلى 20سنة وهذا حسب نص المادة 2/336 ق.ع.ج التي تنص على :(إذا وقع الاغتصاب على قاصر لم يكمل الثامنة عشر سنة فتكون العقوبة السجن المؤقت من 10سنوات إلى 20 سنة)[2]،أما إذا كان الفاعل من أصول القاصر أو ممن لهم السلطة عليه أو ممن يتولى رعاية القاصر فإن العقوبة تشدد لتصل إلى السجن المؤبد حسب نص المادة 337 ق.ع.ج.[3]

ب . الفعل المخل بالحياء

لم يعرف قانون العقوبات الفعل المخل بالحياء وإنما أفسح المجال للفقه والقضاء فيقصد به كل فعل يمارس على جسم الإنسان ذكرا كان أو أنثى بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من شأنه الإخلال بالآداب العامة علنية أو خفية،[4]فهذا الفعل له عدة مظاهر فمنها أفعال يقوم بها الجاني على جسمه بنفسه كالكشف عن عورته أمام الغير، كما قد تقوم جريمة الفعل المخل بالحياء بإصدار إشارات مخلة للحياء و الآداب العامة، كما قد يأتي الفعل الإجرامي بتلفظ بكلمات منافية وتخدش مشاعر الحياء لدى الجمهور أو الشخص، ولقد جرم المشرع الجزائري هذا الفعل بموجب المادة 334 ق.ع.ج فيعاقب مرتكب هذا الفعل بالحبس من5 إلى 10 سنوات إذا كانت الضحية قاصر لم يكمل السادسة عشرة ذكرا كان أو أنثى أما إذا كان الجاني احد الأصول فيعاقب بالسجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات[5]، ونظرا لخطورة الفعل المرتكب فإن صغر سن المجني عليه يعد ظرف مشدد على عقوبة الجاني لما يحدثه من تأثيرات سلبية على نفسية الطفل ورغبة من المشرع في حماية هذه الفئة كيف هذا الفعل على أنه جناية و أخضعه لجزاءات مشددة إيمانًا منه بضرورة حماية براءة الأطفال.[6]

[1]- علي أبو حجلة، المرجع السابق، ص ص117 118.
[2]- الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات،المرجع السابق.
[3]- أنظر المادة 337، قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.
3- بوسقيعة أحسن ،المرجع السابق،ص99.
[5]- صقر نبيل، المرجع السابق، ص ص 99 271.
[6]- زهور دقايشية، المرجع السابق،ص54.

كما شدد المشرع الجزائري العقوبة على الجاني إذا ارتكب جريمة الفعل الفاضح المخل بالحياء على قاصر لم يكمل السادسة عشرة سنة بغير عنف بعقوبة الحبس من 5 سنوات إلى 10سنوات،أما إذا كان الفعل قد تم بالقوة كتعريض الضحية لضرب والجرح أو استعمال العنف ضد القاصر فإن العقوبة طبقا للمادة 335 من نفس القانون تكون السجن المؤقت من 10 إلى 20سنة،[1] و يفهم من المادة 334 أن المشرع الجزائري حدد فيها سن القاصر بستة عشرة عاما و الذي رفع من حده إلى غاية أن يتزوج القاصر فيصبح رشيدا بالزواج و هذا في حالة إذا كان مرتكب فعل المخل بالحياء هو أحد أصول القاصر وهذا يظهر من خلال المادة 2/334 ق.ع.ج.[2]

2. الجرائم الماسة بكرامة الطفل

لقد تدخل المشرع الجزائري ليضمن حماية كرامة الطفل القاصر لانتشار الجرائم الماسة بكرامته والتي يشدد القانون العقاب عليها كلما كانت ضحية الجريمة قاصرا، فبسبب عدم اكتسابه للخبرة الكافية وعدم درايته بضرورة اتخاذ الحذر اللازم يقع القاصر ضحية لجرائم الجناة ذات الشخصية الإجرامية الخطيرة، و نجد أغلب الجرائم التي يكون القاصر ضحية سهلة المنال نجد جريمة الاستغلال الجنسي لصورة الطفل القاصر و جريمة التحريض على الفسق والدعارة .

أ . جريمة الاستغلال الجنسي لصورة الطفل .

تعتبر جريمة الاستغلال الجنسي لصورة الطفل من الجرائم ذات الطابع الجنسي التي لا تستلزم المساس بالحياة الجنسية لطفل مباشرة و إنما الهدف من مثل هذه السلوكيات هو تثبيت صورة الطفل في وضعية مخلة بالحياء، و قد جرم المشرع مثل هذه الجريمة في المادة 333 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص:(يعاقب بالحبس من 5سنوات إلى 10 سنوات و بغرامة من 500.000 الى1.00000 دج كل من صور قاصرا لم يكتمل الثامنة عشرة سنة بأي وسيلة كانت وهو يمارس أنشطة جنسية بصورة مبينة، حقيقية أو غير حقيقية أو صور الأعضاء الجنسية

[1]- قريد عدنان، المرجع السابق،ص349.
2- نبيل صقر،المرجع السابق،ص276.

للقاصر لأغراض جنسية أساسا، أو قام بإنتاج أو توزيع أو نشر أو ترويج أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالقصر.)[1]يفهم من نص هذه المادة أن جريمة الاستغلال الجنسي لصورة الطفل تقوم بمجرد أخذ صورة فوتوغرافية لطفل يكون في حالة مخل بالحياء وقد يكون الطفل حقيقيا أو افتراضيا بشرط يكون سن الطفل لم يكمل الثامنة عشرة سنة و هذا حسب التعريف الذي قدمته المادة الثانية من قانون حماية الطفل 15-12 و يجب أن يكون التصوير هدفه تحقيق أغراض جنسية، فلا تقوم الجريمة إذا كان الغرض من التصوير تقديم العلاج أو غرض فني فيدخل في نطاق التجريم كل فعل يهدف إلى الإثارة الجنسية التي يمارسها الطفل و يتم التقاط الصور له في تلك الحالة.[2]

كما يفهم أيضا من المادة 333 مكرر1 السالفة الذكر بأن المشرع يعاقب على كل مقام بإخراج أفلام إباحية تتضمن صور لأطفال ذات طابع جنسي، أو قام بالاحتفاظ بمثل هذه الصور دون استعمالها أو قام بعرضها على الجمهور عن طريق الوسائل الالكترونية الحديثة كمواقع الانترنيت أو حتى عن طريق المجلات أو عن طريق أشرطة الفيديو، و كذا يعاقب على كل من قام بحيازة هذه الصور الإباحية للقصر دون نشرها، فالجريمة تقوم بمجرد تثبيت صور للقصر مع علمه أنها تتضمن أفعال إباحية وتتجه إرادته لإتيان النتيجة الإجرامية التي تتمثل في حيازة صور ذات طابع جنسي لطفل،[3] والملاحظ حسب هذه المادة أن المشرع الجزائري يكيف جريمة الاستغلال الجنسي لصور الطفل على أنها جنحة معاقب عليها بعقوبة الحبس من 5 إلى 10سنوات وغرامة مالية قدرها من 500.000الى 1000.000دج وهذا حسب الفقرة الأولى من المادة سالفة الذكر، كما قرر عقوبة تكميلية تتمثل في مصادرة الوسائل المستعملة للارتكاب الجريمة و الأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية وهذا وفق الفقرة الثانية من نفس المادة.[4]

[1]- الأمر رقم 66-156،المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.
[2]- طباش عزالدين،المرجع السابق،ص ص149 150.
[3]- المرجع نفسه ،ص ص151 152.
[4]-الأمر رقم 66-156،المتضمن قانون العقوبات،المرجع السابق.

ب . جريمة تحريض القاصر على الفسق و فساد الأخلاق

بصدور اتفاقية حقوق الطفل فإن جميع الدول الموقعة عليها تلتزم بحماية الطفل من كل الجوانب سواء كانت حماية جنسية أو حمايته من جميع الأفعال والأنشطة التي قد تؤدي إلى فساد أخلاق الطفل، والمشرع الجزائري بدوره جرم جل أشكال الاستغلال للقاصر وهذا ما يظهر في نصوص قانون العقوبات خاصة جريمة التحريض على الفسق وفساد الأخلاق المنصوص عليها في المادة 342 من ق.ع.ج، ويعرف الفسق على أنه استخدام الطفل القاصر بهدف إتيان سلوكيات جنسية لقاء أجر و يشمل كل الأفعال المخالفة الآداب العامة كالمواقعة الجنسية أو السلوك الشاذ، أما التحريض على الفسق فهي تلك التصرفات التي يأتي بها الشخص سواء كان ذكر أو أنثى بقصد إقناعه على الفسق و فساد الأخلاق.[1] لقد أورد المشرع الجزائري نص التجريم في المادة 342 من ق.ع.ج التي تقوم بمجرد تحريض القاصر الذي لم يكمل الثامنة عشر على الفسق و تشجيعه على ذلك، فيدخل ضمن السلوك الإجرامي للتحريض كل الأفعال التي تسهل الفسق بشرط أن لا يتجاوز سن الضحية الثامنة عشرة سنة أي يكون الشخص الذي وقع عليه التحريض قاصر، فتقوم الجريمة على من يحرض قاصر بإعطائه مبلغا من المال بهدف الذهاب إلى محل لممارسة الفسق وهنا المشرع لا يشترط تحقيق النتيجة،[2]وبموجب نص المادة 342 ق.ع.ج فإن المشرع الجزائري لم يحدد لنا الطرق التي يتم بها التحريض أو التشجيع على الفسق أو فساد الأخلاق، فقيام امرأة بالاستلام وبطريقة معتادة لأفعال فاحشة أو مخلة بالحياء في حضور فتاة قاصرة مما يؤدي بها إلى الرغبة في إتيان بمثل هذه الأفعال، فيعاقب على هذه السلوكيات بموجب نص المادة السالفة الذكر ولم يشترط وقوع أفعال التحريض على الفسق وفساد الأخلاق مجتمعة أم لا.[3]

من خلال نص المادة 1/342 ق.ع.ج فإن المشرع كيف جريمة التحريض على الفسق وفساد الأخلاق أنها جنحة وقرر لها عقوبة أصلية تتمثل في الحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات

[1]- ادوارد غالي الذهبي ،الجرائم الجنسية ،الطبعة الثانية ،مكتب العزيب،القاهرة ،1988،ص192.
[2]- عبد العزيز سعد،المرجع السابق، ص ص117 119.
[3]-مكي دردوس،القانون الجنائي في التشريع الجزائري،الجزء الثاني، د.د.ن،الجزائر، 2007 ،ص 204.

و غرامة مالية تتراوح بين 200.000 دج إلى 100.000دج، كما قرر عقوبة تكميلية على مرتكب الجريمة وهذا حسب نص المادة 349 ق.ع.ج التي أجازت الحكم بالحرمان بممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المنصوص عليها في نص المادة 14 ق.ع.ج، و الحكم عليه بالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل و 5 سنوات على الأكثر.[1]

خلاصة الفصل

من خلال ما تطرقنا له وما سبق نستنتج أن الدور السلبي للمجني عليه في التفريد العقابي أي من حيث التشديد في عقوبة الجاني يأتي في حالتين: في حالة وجود علاقة بين الجاني والمجني عليه وحالة توفر بعض الصفات الخاصة لدى المجني عليه، إذ تعتبر العلاقة التي تربط بين الجاني والمجني عليه من قبيل الظروف الشخصية التي يشدد القانون العقاب عليها فنجد من بين أهم هذه العلاقات والتي يكون فيها دور الضحية سلبي علاقة القرابة فتشدد عقوبة في الجرائم التي تقع على النفس أو العرض بين أفراد العائلة الواحدة ،كما قد يكون التشديد بسبب العلاقة الاجتماعية القوية التي تربط بين الضحية والفاعل فتأتي هذه العلاقات الاجتماعية على نوعين: الأولى هي أن هذه العلاقة التي تربط بين الفاعل والضحية تكون سلطة للأول على الثاني كأن يكون مربيا أو وليا أو معلما أو موظفا، والنوع الثاني يتمثل في علاقة تبعية وثقة كأن يكون الجاني خادم للمجني عليه مما يستدعي من المشرع الجزائري تشديد العقوبة على المتهم نظرا إلى الصفة والعلاقة التي تربطه بالجاني ومدى خطورة سلوكه الإجرامي.

أما عن الصفات الخاصة التي يتميز بها المجني عليه فهي تعتبر ظروف ترتبط بالشخص بحد ذاته والتي تؤدي إلى تشديد العقاب على الجاني فتكون هذه الصفات هي سببا في ضعفهم وتجعلهم فريسة يسيرة للجريمة فتختلف هذه الظروف باختلاف ظروف كل شخص فبالنظر إلى السّن يمكن أن تكون الضحية طفلا أو عجوزا ، وبحسب الجنس قد تكون ذكرا أو أنثى كما يختلف ذالك بحسب الحالة الصحية والبدنية ويترتب عن حالات استغلال الجاني لضعف الضحية في ارتكاب الجريمة أثرا هاما يتمثل في تشديد العقوبة المسلطة عليه.

4- مادي نسيمة، لونيس كريمة،الحماية الجزائية للقاصر في ظل قانون 14-01 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015،ص 17.

الفصل الثاني

الدور الايجابي للمجني عليه في التفريد العقابي

في هذا الفصل سندرس الدور الايجابي للمجني عليه في تقدير عقوبة الجاني بحيثُ للضحية تأثير في تكيف الجريمة وتقدير الجزاء، فإما يؤثر على العقوبة جزئيا و هذا بالتخفيف فيها أو يؤثر على عقوبة الجاني كليا فيعفى من العقاب ومن تحمل المسؤولية الجزائية، كما قد يتم إتيان السلوك الإجرامي برضا الضحية فيكون لهذا الأخير دخل في تقرير المسؤولية التي يجب أن يتحملها الجاني، و سندرس هذا الموضوع على النحو التالي: سنتناول في المبحث الأول دور علاقة القرابة بين المجني عليه والجاني على العقوبة، فتأثر هذه العلاقة ايجابيا على العقوبة وهذا بالتنزيل منها أو بالإعفاء من العقوبة كليا، فقد راعى المشرع الجزائري العلاقة التي تربط بين الضحية والفاعل والتي تبنى على الاحترام والتقدير، و لهذا قرر عقوبات مخففة على مرتكبي هذه الجرائم أو الإعفاء منها كليا تحت ما يسمى بالحصانة العائلية كجرائم الأموال التي تحدث بين الأصول والفروع ،كما اهتم المشرع الجزائري بنفسية الجاني حين تجمعه علاقة قوية بالمجني عليه الذي يرتكب فعلا يهين ويمس بكرامة الجاني ولرد الاعتبار لشرفه يأتي بسلوك إجرامي كجريمة التلبس المجني عليه بالزنا وجريمة قتل الأم للطفل حديث العهد بالولادة .

أما في المبحث الثاني عالجنا فيه اثر رضا المجني عليه على المسؤولية الجزائية للجاني ففي هذه الحالة تسقط المسؤولية الجزائية والعقوبة، فالجريمة التي ارتكبت تمت برضا الضحية فهو يعلم مسبقا بالنتيجة التي تنتج جراء ذلك الفعل، وأغلب هذه الجرائم التي تكون برضا الضحية دور في قيام المسؤولية نجد تلك التي ترتكب بالعنف فهذه الجرائم إذا تمت برضا الضحية لا تقوم المسؤولية ولا يسلط العقاب، أما تلك التي تمس بكرامة الضحية و عرضها فإن المسؤولية فيها تقوم لكن بصفة جزئية و تكون عقوبة الجاني مخففة عوضا من أن تكون مشددة، وعلى هذا الأساس ارتأينا إلى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول: التفريد العقابي الإيجابي للجاني بسبب القرابة

المبحث الثاني: دور رضا المجني عليه في التفريد العقابي الإيجابي للجاني

المبحث الأول

التفريد العقابي الإيجابي للجاني بسبب القرابة.

إن للصلة بين الجاني و المجني عليه دور في تقدير عقوبة الجاني فتكون هذه الصلة عبارة عن قرابة مباشرة بين الفاعل و الضحية أو تكون علاقتهما مبنية على رابطة الزواج، فتنعكس هذه القرابة بالإيجاب على عقوبة الجاني وهذا بالتخفيف منها أو بالإعفاء، فقد يكون المجني عليه من الأصول والجاني من الفروع أو العكس فيرتكب السلوك الإجرامي في إطار هذه العلاقة للإضرار بالطرف الأخر، و غالبا ما يتم ارتكابها في دائرة ما يسمى بجرائم الأموال كما يكون دافع الجاني بارتكاب الجريمة خاصة الجرائم العنيفة كالقتل و الضرب والجرح هو الدفاع عن شرفه والذي يكون فاقد التوازن النفسي نظرا لما كان أمام عينيه، وهذا غالبا ما يتم بسبب العلاقة الزوجية التي تربطه بالمجني عليه الذي يكون متلبسا بالزنا، فالجاني في هذه الحالة يستفيد من التخفيف في العقوبة سواء لأنه ارتكب الجريمة في إطار الحصانة العائلية أو لأنه يستفيد من عذر الاستفزاز المخفف للعقاب في جريمة تلبس المجني عليه بالزنا، كما قد يكون التخفيف راجع إلى صغر السن المجني عليه و هذا في جريمة قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة فيكون الجاني في مثل هذه الحالة هي الأم والتي راعى المشرع نفسيتها وهذا ما جعله يلتمس ظروف التخفيف للأم .

فكلما توافرت أحد هذه الحالات فإن على القاضي أن يحكم على الجاني الذي ارتكب الجريمة بعقوبة أخف في نوعها من تلك المقررة لها قانونا أو يجب عليه إعفاء المتهم من المسؤولية الجزائية كليا .

سوف ندرس هذه الحالات على النحو التالي:

المطلب الأول: تخفيف العقوبة لوجود قرابة بين الجاني والمجني عليه

المطلب الثاني:اثر الحصانة العائلية على عقوبة الجاني

المطلب الأول

تخفيف العقوبة لوجود قرابة بين الجاني والمجني عليه

لقد حدد المشرع الجزائري في قانون العقوبات بعض الظروف التي إذا توافرت فإنه توجب على القاضي أن يخفف من مقدار العقوبة المقررة في نص التجريم الأصلي، ولتطبيق هذه الظروف على القاضي أن يطلع على كل ملابسات الجريمة فإذا توافرت وجب عليه تنزيل من الحد الأعلى للعقوبة المحددة قانونا.[1]

ونجد من بين أسباب تخفيف عقوبة الجاني وجود علاقة قرابة بينه وبين المجني عليه والذي يستفيد من عذر المفاجأة أو الاستفزاز الذي اعتبره المشرع الجزائري عذر مخفف للعقاب، عند ارتكاب جريمة القتل أو الضرب والجرح لحظة مفاجأة احد الزوجين بارتكاب زوجه الأخر لجريمة الزنا، وكذا عذر قتل الأم لطفلها حديث العهد بالولادة، فإذا ارتكبت جريمة عند توافر أحد هاذين العذرين فإن المشرع قرر تخفيف العقوبة على الجاني لصفة المجني عليه وجعل لها أثراً في تخفيف العقوبة في الجرائم الماسة بالحق في الحياة.و التي سوف نتطرق إليها على النحو التالي :

الفرع الأول

تلبس المجني عليه بالزنا

على الرغم من أن جريمة القتل تعد من الجرائم الخطرة لما ينجم عنها من إزهاق روح الإنسان والاعتداء على حياته، إلا أنه في حالات معينة يلجأ المشرع الجزائري إلى تخفيف العقاب على الجاني الذي يقترف جريمته في ظروف وملابسات معينة يفقد فيها أعصابه والسيطرة على نفسه، ويقدم على ارتكاب جريمته مدفوعا إليها رغما عنه لبشاعة الواقعة التي تمس بشرفه، ومن هذه الجرائم التي ترتكب بدافع رد الإهانة والإذلال جريمة القتل العمد والضرب والجرح ألعمدي المرتبطة بالتلبس بالزنا، التي قرر المشرع الجزائري تخفيف عقوبة الجاني فيها وهذا طبقا لنص

[1]- محمد سعيد نمور، دراسات في فقه القانون الجنائي، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2004، ص 167.

المادة 279 من ق.ع.ج التي تنص على: "يستفيد مرتكب القتل والجرح و الضرب من الأعذار إذا ارتكبها أحد الزوجين على الزوج الأخر أو على شريكه في اللحظة التي تفاجئه فيها بالزنا."

فتتحقق جريمة التلبس بالزنا في اللحظة التي تفاجئ فيها أحد الزوجين بزوجه الآخر مع شخص آخر متلبس بالزنا، وتعتبر هذه الجريمة من أبشع الجرائم وأخطرها سواء بالنسبة لأفراد الأسرة خاصة أو بالنسبة لأفراد المجتمع عامة، وعلى هذا فقد جعل المشرع الجزائري من عقوبة الزوج الذي يرتكب جريمة القتل أو الضرب والجرح على زوجه الزاني أو على شريكه عقوبة مخففة وهذا مراعاة لنفسية الزوج الذي تفاجئ بخيانة زوجه الآخر لوقوع ذلك الجرم أمام عينيه، مما جعله يفقد أعصابه ويختل توازنه العقلي لمساس الزوج الأخر بشرفه وكرامته، فيندفع إلى ارتكاب فعله غير مدرك مدى خطورته والذي قد يصل إلى حد إزهاق روح إنسان وأكثر من ذلك فقد يعتدي على زوجه الزاني فقط وقد يعتدي على شريكه لوحده أو يسبب الضرر لكليهما سواء كان بالضرب أو الجرح أو القتل.[1]

أولا: شروط الاستفادة من العذر المخفف للعقاب

حتى يستفيد الجاني الذي يرتكب جريمة القتل أو الضرب والجرح على المجني عليه الذي يكون في حالة تلبس بالزنا أو على شريكه، أي في حالة التي يكون فيها الجاني هو زوج أحد الأشخاص المتلبسين بالزنا فتفاجئ الجاني وهو الزوج بمشاهدته لزوجه الأخر وهو متلبسا بالزنا، وهذا ما يدفع به إلى ارتكاب سلوك إجرامي يعاقب عليه القانون بعقوبة مشددة أو بسيطة ولكن ومراعاة لشعور الزوج الجاني، فإن المشرع الجزائري قرر تخفيف العقاب عليه كلما توافرت الشروط والظروف المنصوص عنها في قانون العقوبات والواردة في المادة 279 منه في الجاني والمجني عليه[2]،وهذه الشروط تتمثل في ما يلي:

1. شرط قيام الرابطة الزوجية

فطبقا لنص المادة279ق.ع.ج فإنه يستفيد من العذر المخفف للعقاب وهو المسمى في القانون بعذر الاستفزاز أو المفاجأة يجب أن يكون الجاني هو زوج المرأة الزانية أو زوجة الرجل الزاني، أي يكون مرتكب الضرب والجرح أو القتل أحد أطراف العلاقة الزوجية مما يعني أنه إذا كان الجاني شخص غريب أو قريب من الزوج الزاني فإنه لا يستفيد من التخفيف.

1- بوزيان عبد الباقي، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010، ص79.

2- فريجة حسين، شرح قانون العقوبات الجزائري (جرائم الأشخاص جرائم الأموال)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.س.ن، ص 92.

فالمشرع الجزائري يشترط حتى يتم تخفيف من عقوبة الجاني أن يكون هذا الأخير أحد أطراف عقد الزواج مهما كانت درجة قرابة ذلك الشخص بالزوج الزاني، فهذا العذر المخفف للعقاب ينفرد به زوج الزاني دون غيره من الأشخاص مهما كانت درجة القرابة بين الشخص الجاني والمجني عليه الزاني، فلا يستفيد من التخفيف إذا كانت علاقتهما خارج نطاق العلاقة الزوجية وهو عذر يستفيد منه كلا الطرفين، أي إذا كان الزاني هو الزوج فإن الزوجة التي تقتل أو تضرب أو تجرح زوجها الذي تلبس بالزنا فإنها تستفيد من عذر الاستفزاز وتخفف عقوبة الزوجة ونفس الشيء يطبق على الزوج الذي يقتل زوجته المتلبسة بالزنا، فالمشرع الجزائري أخذ بمبدأ المساواة بين حقوق الزوجين في الاستفادة من العذر المخفف للعقاب، وهذا خلاف المشرع المصري أين أعطى هذا الحق للزوج دون الزوجة فيشترط أن تكون صفة الجاني زوجا والشخص المتلبس بالزنا هي الزوجة فإذا حدث وأن قامت الزوجة بقتل زوجها الزاني فإنه وحسب التشريع المصري فإنها لن تستفيد من العذر الاستفزاز المخفف للعقاب.[1]

ومن هذا المنطلق فإن التمييز بين الزوج والزوجة من حيث الاستفادة من عذر الاستفزاز المخفف للعقاب من عدمه يتناقض مع النصوص الدستورية والمواثيق الدولية، الرامية إلى المساواة والقضاء على جميع أشكال التمييز بين المرأة والرجل وبهذا فإن المشرع الجزائري أحسن صنعا في الأخذ بمبدأ المساواة بين الزوج والزوجة في الاستفادة من العذر الاستفزاز المخفف للعقاب.

2. شرط المفاجأة بالتلبس بالزنا

ونعني بهذا الشرط أن يفاجئ الجاني المجني عليه في حالة التلبس بالزنا أو وجوده في فراش واحد غير مشروع مع شريكها، أي أن يضبط الزوج زوجه الأخر وهو متلبس بالزنا فيتم ضبط المجني عليه بالجرم المشهود مع شخص أخر غير زوجه ويكون الشاهد هو زوج المجني عليه المتلبس بالزنا، وفي هذه الحالة لا نعني بإجراءات التلبس فهي إجراءات منحها القانون لرجال الضبطية القضائية وإنما نقصد بالجرم المشهود في جريمة التلبس بالزنا هو مشاهدة الزوج الزاني مع شريكه في ظروف تستبعد كل الشكوك على أنه ارتكب جريمة الزنا، المعاقب عليها في قانون العقوبات في نص المادة 339 منه ويتم مشاهدته من قبل الجاني الذي هو زوج المجني عليه والمتلبس بالزنا.[2]

بالرجوع لنصوص قانون العقوبات فإننا نجد أن المشرع الجزائري لا يشترط مشاهدة الفعل . فعل الزنا . أثناء وقوعه فالتلبس يكفي لقيامه أن يثبت أن الزاني وشريكه قد تم ضبطهما بظروف

[1]- فريجة حسين،المرجع السابق، ص 93.
[2]- محمد صبحي نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2002، ص 102.

تنفي كل الشك، فتقوم جريمة التلبس بالزنا عند مفاجئة الزوجة وهي ترتدي قميص النوم وفي حالة ارتباك شديد وشريكها يختبئ تحت السرير في غرفة النوم خالعا حذاءه[1]، فالمشرع اكتفى باشتراط أن يفاجئ الزوج زوجه الأخر في حالة تلبس بالزنا بنفسه فلا يستفيد الزوج الجاني من عذر الاستفزاز المخفف للعقاب إذا قتل زوجه الأخر بعد أن سمع من الغير بأنه رأى زوجه وهو يزني مع شخص أخر سواء كان الزوج أو الزوجة، فيجب أن يقوم أحد أطراف العلاقة الزوجية بضبط زوجه الأخر بنفسه وهو متلبس بالزنا مع شريكه.[2]

3. ارتكاب القتل في الحال

وهو الشرط الأخير الذي يتطلب توفره حتى يستفيد الجاني من عذر الاستفزاز المخفف للعقوبة فيستلزم لتحقق هذه الجريمة أن يقع القتل اثر هذه المفاجئة في الحال، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 279 من ق.ع.ج بقوله:" في اللحظة التي يفاجئه فيها..."، فحتى يستفيد الزوج الجاني من التخفيف في العقوبة يجب أن يقوم بارتكاب جريمة القتل أو الضرب والجرح حال مفاجئته لزوجه الأخر وهو متلبس بالزنا وفي فراش غير مشروع مع شريكه.[3]

إلا أن اشتراط القتل في الحال لا يعني عدم وجود فاصل زمني بين مفاجئة الجاني للمجني عليه متلبسا بالزنا وقام بقتل زوجه الزاني مع شريكه فقد يوجد فاصل زمني بين المفاجئة والقتل، إلا وأن شرط القتل يظل قائما وهذا بشرط أن يكون الزوج الجاني لا يزال في حالة غضب شديد ولا يزال في ثورته النفسية الذي انتابه لحظة مفاجئة المجني عليه متلبسا بالزنا، كمن يغادر مكان ارتكاب جريمة الزنا إلى غرفة مجاورة لذلك المكان كالمطبخ مثلا وهذا لإحضار أداة كالسكين من أجل ارتكاب جريمة القتل أو يأتي بأداة من أجل الضرب أو جرح المجني عليه المتلبس بالزنا،وإذا كان الفاعل قد هدأ فإنه لا يستفيد من عذر الاستفزاز والمفاجئة فإذا ارتكب الزوج جريمة القتل أو الضرب والجرح بعد مرور فترة من الزمن بين لحظة المفاجئة وارتكاب الجريمة وتكون هذه الفترة كافية لأن تهدأ حالته النفسية واسترداد توازنه العقلي وقدرته على التحكم في أفعاله، فعندئذ لا نكون

[1]- فريجة حسين، المرجع السابق، ص 94.
[2]- محمد رشا متولي، جرائم الاعتداء على العرض في القانون الجزائري والمقارن، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية،د.ب.ن، 1989، ص100.
[3]- انظر المادة 279 من قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

أمام حالة من المفاجئة بالتلبس بالزنا التي قد يرتكب فيها الجاني جريمة دون إدراك مدى خطورة فعله والتي أقر المشرع تخفيف العقوبة، وبالتالي في هذه الحالة لا يستفيد الجاني من عذر الاستفزاز المخفف من العقوبة وتقدير هذه الحالة هي من المسائل الموضوعية المتروكة للسلطة التقديرية للقاضي.[1]

ثانيا: عقوبة قتل المجني عليه المتلبس بالزنا

متى استوفى الفعل الذي قام الجاني بارتكابه كل أركانه و شروطه فإن جريمة القتل ألعمدي تقوم في حالتها البسيطة يعاقب على جريمة القتل، أما إذا كان محل السلوك الإجرامي أحد أطراف العلاقة الزوجية الذي تم ضبطه متلبسا بالزنا أي في حالة توفر صفة خاصة لدى المجني عليه وقيام رابطة الزوجية بينه وبين الجاني، والتي تثبت أن هذا الأخير ارتكب سلوك إجرامي معاقب عليه في قانون العقوبات فإن المشرع الجزائري قد أخذ بسياسة تخفيف العقاب على الجاني، وهذا بعد التأكد من توفر الشروط اللازمة للاستفادة من العذر المخفف خاصة التأكد من حالة النفسية للجاني لحظة ارتكابه للفعل الإجرامي، والتي يشترط أن يكون في حالة صدمة وغضب شديد لدرجة أنه فقد السيطرة على نفسه وفقد توازنه العقلي لمشاهدته زوجه وهو متلبس بالزنا وهذا حسب نص المادة السالفة الذكر 279 من ق.ع.ج و التي جاء نصها مؤكدا على أن الزوج الذي يرتكب فعل القتل أو الجرح والضرب على زوجه الأخر أو على شريكه في حالة مفاجئته متلبسا بالزنا فإنه يستفيد من الأعذار القانونية المخففة للعقوبة.[2]

ومن خلال نصوص قانون العقوبات الخاصة بالأعذار المخففة للعقاب فإن عقوبة الزوج الجاني الذي يرتكب جريمته على زوجه المتلبس بالزنا فإنها تكون مخففة حسب درجة جسامة النتيجة المترتبة عن سلوكه الإجرامي، فإذا قام الجاني بقتل المجني عليه المتلبس بالزنا مع شريكه فانه يكون مرتكبا لجريمة لها وصف جناية يعاقب عليها المشرع بعقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات وهذا وفق أحكام المادة 283 من ق.ع.ج، أما إذا ترتب عن أعمال العنف التي ارتكبها

[1]- محمد سعيد نمور، دراسات في فقه القانون الجنائي، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2004، ص 167.
[2]- المادة 279 من قانون العقوبات الجزائري.

الزوج الجاني على زوجه الزاني أو على شريكه فقدان أحد أعضائه أو بتر أو أحدث عاهة مستديمة أو مؤقتة أو أدى الضرب والجرح ألعمدي المرتكب على الضحية إلى إحداث وفاة دون القصد من إحداثها فإن الجاني يعاقب وفق أحكام المادة السالفة الذكر فتكون عقوبته الحبس من ستة أشهر إلى سنتين فيكون الجاني في كلا الحالتين يستفيد من الأعذار المخففة للعقاب.[1]

أما بخصوص جنحة الضرب والجرح المفضي إلى إحداث عجز أو عدم القدرة عن العمل لمدة تفوق 15 يوما حسب أحكام المادة 266الفقرة الأولى ق.ع.ج أو استعان الجاني بوسيلة ما تسهل عليه ارتكاب الضرب والجرح كاستخدام السلاح مهما كان نوعه ناريا أو سلاحا ابيض، فإن المشرع الجزائري قرر أن يستفيد الجاني في هذه الحالة من التخفيف في عقوبته وهذا ما تؤكده المادة 266 من نفس القانون، فالفاعل يستفيد من العذر المنصوص عليه في المادة 279 ق.ع.ج فيحاكم وفق أحكام المادة 283 من نفس القانون فتطبق عليه عقوبة الحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر.[2]

الفرع الثاني

جريمة قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة

من أهم المراحل التي يمر بها الإنسان في حياته هي مرحلة الطفولة التي تعد من المراحل الأساسية أين يكون الطفل في هذه المرحلة كائن بشري ضعيف من كل النواحي سواء من الناحية العقلية أو الجسدية والتي يستوجب على المجتمع العناية بهم ورعايتهم، فمرحلة الطفولة هي نواة المستقبل وأكثر مرحلة حساسة وهامة والتي تستوجب تعزيز الحماية عليها، من بين مراحل الطفولة الأخرى هي مرحلة أو فئة الأطفال حديثي العهد بالولادة فغالبا ما يكونون عرضة لجرائم عديدة تشكل تهديدا صارخا على حقهم في الحياة الذي يعتبر من أسمى وأرقى الحقوق التي يجب أن ينعم بها كل طفل، وهو حق مقدس تحرص الشريعة الإسلامية والمجتمع على صيانته من كل المخاطر بعد ولادة الطفل، وأحسن دليل يدل على هذا قوله تعالى :"**وَلَا تقتلوا أولادكم خشية إملاقْ نحن نرزقهم وإياكم إن قتلهم كان خطئا كبيرا**"[3]،وهذا ما انتهجته القوانين والتشريعات الوضعية وهذا ما

[1]- فريجة حسين، المرجع السابق، ص 98.
[2]- أنظر المواد 266 و279و283 من قانون العقوبات الجزائري .
[3]- سورة الإسراء: الآية 31.

تؤكده اتفاقية حقوق الطفل في مادتها 1/6 "تعترف دول الأطراف بأن لكل طفل حقا أصيلا في الحياة"[1]. أما بالنسبة للمشرع الجزائري فهو سار على نفس السياق أين فرض حماية خاصة لحياة الطفل من أي اعتداء وهذا ما يؤكده لنا قانون حماية الطفل في مادته الثالثة التي تؤكد على تطبيق أقصى العقوبات على كل من يعتدي على حق الطفل في الحياة.[2]

على الرغم من أن كل من الشريعة و القوانين الوضعية تحفظ وتصون حياة الطفل بعد ولادته من كل اعتداء قد يقع عليه، إلا أنه أصبحت أغلب الجرائم ترتكب على الأطفال حديث العهد بالولادة باعتبارها فريسة سهلة وعنصر ضعيف في المجتمع يسهل على مرتكبي الجرائم الاعتداء عليه بكافة الوسائل المتاحة لهم، لذا سنقسم هذا الفرع لدراسة الطفل حديث العهد بالولادة من خلال تعرضنا إلى تقديم تعريف بسيط عنه، ثم سندرس العقاب الذي يسلط على مرتكبي جرائم القتل ضد هذه الفئة وبعدها سندرس العذر القانوني الذي منحه المشرع للأم الجانية التي تقتل طفلها حديث العهد بالولادة.

أولا: تعريف الطفل حديث العهد بالولادة

الطفل حديث العهد بالولادة هو كل مولود قبل تسجيله في السجلات الحالة المدنية خلال فترة زمنية قصيرة أي في أيامه الأولى،[3]إلا أن المشرع الجزائري لم يعط لنا مفهوما واضحا للطفل حديث العهد بالولادة حيث اكتفي بتبيان أركان وعناصر قيام هذه الجريمة وهذا حسب نص المادة 261 ق.ع.ج: " إن قتل الأطفال هو إزهاق روح طفل حديث العهد بالولادة".

ولقد اختلفت التشريعات العربية والأوروبية في تحديد مدة حداثة الولادة فهناك من التشريعات الأجنبية التي حددت مدة اعتبار الطفل حديث العهد بالولادة بخمسة(5)أيام كالتشريع الايطالي، أما المشرع الاسباني فقد حددها بمدة ثلاثة(3)أيام[4]، ونجد المشرع الفرنسي لم يحدد هذه الفترة في قانون العقوبات وإنما استنتجها القضاء الفرنسي من خلال المدة التي يتم تسجيل الطفل وهذا بصورة ضمنية في المادة 55 من القانون المدني والمحددة بخمسة(5) أيام.[5]

وبخصوص التشريعات العربية فهناك اختلاف بين المشرع المصري الذي حدد هذه الفترة بشكل غير صريح ، وهذا ما يستنتج من خلال المدة التي يتوجب فيها تسجيل الأطفال في

---

[1]- الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل عرضت لتصديق والانضمام بموجب قرار من الجمعية العامة المؤرخ في20 نوفمبر 1989 للأمم المتحدة، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 92- 06 المؤرخ في 1992/11/17، ج.ر.ج.ج، رقم83 المؤرخة في 18- 11-1992.

[2]- المادة 3 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، ج.ر.ج.ج، عدد 39، صادرة في 19 جويلية 2015.

[3]- محمود احمد طه، المرجع السابق، ص 36.

[4]- ابن شيخ لحسين، مذكرات في القانون الجزائي(جرائم ضد الأشخاص، جرائم ضد الأموال، أعمال تطبيقية)،ط7، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 33.

[5]- شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 73.

السجلات الحالة المدنية المحددة ب 15 يوما أي هذه الفترة التي يتعين فيها تسجيل الطفل حديث العهد بالولادة، أما فيما يخص المشرع الجزائري فإنه يعتبر مسألة حداثة العهد بالولادة مسألة متروكة للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع[1]، فوفق ما سبق قوله فإن المشرع اكتفى في قانون العقوبات بتعريف جريمة قتل الأطفال وبالرجوع إلى قانون رقم 70. 20 المتضمن قانون الحالة المدنية فإنه يحدد لنا فترة حداثة العهد بالولادة بخمسة(5) أيام وهذا ما تؤكده المادة 61 من نفس الأمر وقد قام بتمديد هذه المدة بخصوص ولايات الجنوب والمحددة بمدة 20 يوم.[2]

لقد عرفت جريمة قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة منذ العصور القديمة وليست جريمة مستحدثة أين انتشرت ظاهرة دفن البنات وهن أحياء وهذا لتخلص من العبء والخوف من أن يجلبن العار وكان الجاني ينفذُ بفعلته دون تسليط العقاب عليه وهذا ما أدى إلى انتشار هذه الجريمة كما يعتبر حالة فقر المجتمعات سبب رئيسي لتفاقم هذه الجريمة.[3]

ثانيا:أركان قيام جريمة قتل أطفال حديثي العهد بالولادة

نص المشرع الجزائري على جريمة قتل المولود حديث العهد بالولادة في المادة 259 ق.ع.ج وصنفها ضمن الجرائم العمدية التي تقوم على ركنين أساسيين وهما الركن المادي والركن المعنوي.

1. الركن المادي:

وهو السلوك الإجرامي الذي يقوم عليه جريمة قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة ويتكون هذا الركن من العناصر التالية:

أ)صفة المجني عليه:

يشترط المشرع الجزائري لقيام هذه الجريمة أن تكون الضحية مولودا حديثا والذي قام بتبيان المقصود بالطفل حديث العهد بالولادة في الأمر رقم 70. 20 المتعلق بالحالة المدنية، أي يكون المجني عليه طفل في أيامه الأولى أي لم يتم تسجيله بعد في دفاتر الحالة المدنية،[4]وهذا الشرط لازم حتى يستفيد الجاني من التخفيف وغالبا ما يكون هذا الأخير هي الأم وهي الوحيدة التي تستفيد من العذر المخفف للعقاب سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة، فإذا تم تسجيل الطفل أو تجاوزت المدة المحددة قانونا لاعتبار الطفل حديث العهد بالولادة فإن الأم لا تستفيد من ظروف

1- عبد الحميد بن مشري، اثر الأمومة في قانون العقوبات الجزائري،مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، العدد السابع، ديسمبر 2010، ص45.

2- قانون رقم 14-08 المؤرخ في 9 أوت 2014، يعدل ويتمم الأمر رقم 70-20 ،المؤرخ في 19 فبراير 1970، المتعلق بالحالة المدنية، ج.ر.ج.ج، عدد 49، الصادرة في 20 أوت 2014.

3- محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 48.

4- عبد المجيد زعلاني، قانون العقوبات الخاص، طبعة ثانية، دار هومة،د.ب.ن،2005، ص 81.

التخفيف المنصوص عليها في المادة 2/261ق.ع.ج فللطفل المولود حديثا أثر على عقوبة الأم التي تستفيد من الأعذار المخففة.[1]

ب)إزهاق روح الطفل

يعرف القتل في قانون العقوبات أنه إزهاق روح إنسان وهو حي، وبهذا فإن جريمة قتل الأطفال باعتبارها قتلا فإنها تستوجب نفس العناصر التي يستوجبها القتل العادي، حيث يشترط أن تكون الضحية حية فلابد أن يكون المولود ولد وهو حي أما إذا كان العكس فلا تقوم الجريمة، ويقع عبئ إثبات أن الطفل ولد حيا على النيابة العامة، ولا يعتبر عدم العثور على جثة الطفل الحديث العهد بالولادة من أركان قيام هذه الجريمة فحتى ولو لم يتم العثور على الجثة فإن الجريمة تقوم وهذا لاقتناع محكمة الجنايات بأن الطفل ولد حيا وتم إزهاق روحه عمدا من طرف الأم الجانية.[2] تقوم المسؤولية الجنائية على كل من ارتكب جريمة قتل الأطفال حتى ولو كان الطفل معاق جسديا أو عقليا، بينما نجد في العصور القديمة أن قانون الألواح الإثني عشر كان لا يعاقب على قتل الأطفال المشوهين جسديا،[3]ويعتبر الطفل حيا منذ بداية عملية الولادة الطبيعية وليس بانتهائها فالجنين يكون مكتملا ويستعد للخروج إلى الحياة.

تقوم جريمة قتل الأطفال في فعلها المادي على صورتين إما تأتي بصورة ايجابية أو بصورة سلبية، فبالنسبة لجريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة التي يتم ارتكابها بصورة ايجابية فيمكن إتيان هذا السلوك سواء بفعل الخنق أو إعطاء مواد ضارة بصحة الضحية بشرط أن يؤدي هذا الفعل إلى إحداث الوفاة عن قصد، أما جريمة القتل في صورتها السلبية فإنها تتمثل بالامتناع عن إرضاع الرضيع أو عدم قطع حبله السري والذي يؤدي إلى وفاة المولود بشرط أن يقع الامتناع بهدف إلحاق الأذى بالطفل.[4]

2. الركن المعنوي:

جريمة قتل الأطفال هي من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي بنوعيه قصد عام وقصد خاص، فلا بد أن يكون الجاني على علم بكافة أركان الجريمة المشكلة لها فيشترط أن

[1]- ابن شيخ لحسين، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، دار هومه، الجزائر، 2004، ص 36.
[2]- انظر: القرار صادر يوم 1998/04/21، ملف رقم 46163، جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر، وحدة الطباعة ،الروبية، 1986، ص 371.
[3]- ابن الشيخ لحسين،المرجع السابق، ص 34.
[4]- انظر: قرار رقم 1983/01/04: ملف رقم 30100 انظر: بوسقيعة أحسن ،قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية، منشورات بيرتي، الجزائر، 2005 - 2006 ،ص 112.

يكون على علم بان الضحية طفل حديث العهد بالولادة ورغم هذا تتجه إرادته إلى إحداث الوفاة وإلحاق الأذى بالمولود، كما يشترط توافر قصد خاص والمتمثل في إزهاق روح المولود،[1] فمثلا لقيام المسؤولية الجنائية على الأم الجانية فعليها أن يصدر منها سلوك الإجرامي فتتخذ الفعل الايجابي لارتكاب جريمتها، كأخذ وسادة ووضعها على فم الطفل لمنع التنفس أو الامتناع عن فعل إتيان فعل سلبي كعدم إرضاع الطفل أو رفض قطع الحبل السري، فتتجه نية الأم إلى إحداث وفاة الطفل حديث العهد بالولادة .

وعليه نستخلص انه لقيام جريمة قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة يجب توافر جميع أركان جريمة القتل العادي إضافة إلى توافر صفة خاصة في المجني عليه وهي أن يكون طفل حديث العهد بالولادة ،وإذا تخلف أي عنصر من هذه العناصر فإن الجريمة لا تقوم وإذا تخلفت صفة الطفل حديث العهد بالولادة في المجني عليه فان الجريمة تقوم ولكن ليست جريمة قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة وإنما تكون جريمة قتل عادية.[2]

ثالثا: العقوبة المقررة على جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة

يتضح لنا من خلال النصوص القانونية المتعلقة بجريمة القتل عامة وجريمة قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة فإن المشرع الجزائري قرر نفس السياسة العقابية لهذه الجريمة، فلم يخرج عن نطاق سياسة العقاب التي انتهجها في جريمة القتل العادي، باستثناء في حالة إذا كان الجاني في جريمة القتل للطفل حديث العهد بالولادة هي الأم فقد خصها بعقوبة خاصة بها فقد راعى المشرع نفسية الأم الجانية، وقد تناول المشرع الجزائري تخفيف عقوبة الأم في المادة 261 الفقرة الثانية منها من ق.ع.ج وتستفيد الأم من التخفيف سواء كانت فاعلة أصلية أم شريكة في السلوك الإجرامي دون سواها من الجناة.[3] وباعتبار أن جريمة قتل الأطفال حديث العهد بالولادة هي جريمة قتل في أركانها فإنه يتوجب علينا التعرض أولا إلى عقوبة الجريمة في حالاتها البسيطة والتعرف إلى ظروف التي تشدد العقوبة عليها ثم نتعرض إلى عقوبة الأم التي تستفيد من التخفيف في عقوبتها.

[1]- عبابسة محمد، المرجع السابق، ص 88.
[2]- المرجع نفسه ،ص 33.
[3]- بوسقيعة أحسن ،المرجع السابق، ص 33.

فتكون العقوبة المطبقة في هذا النوع من القتل هي السجن المؤبد وهذا استنادا إلى المادة 3/263والتي تنص على: "ويعاقب القاتل في غير ذلك من الحالات بالسجن المؤبد..."، وتطبق هذه العقوبة على كل من يرتكب جريمة قتل طفل حديث الولادة باستثناء الأم إذا لم تقترن بظرف مشدد، وتسري هذه العقوبة على الفاعل الأصلي وعلى الشريك تطبيقا للمادة 44 من قانون العقوبات التي تقضي بمعاقبة الشريك بعقوبة الجناية أو الجنحة التي اشترك فيها، كما تسري هذه العقوبة أيضا سواء اكتملت الجريمة أو توقفت عند الشروع فيها وهذا بحسب ما تقتضيه المادة 30ق.ع.ج.[1]

أما بالنسبة للتشديد على عقوبة جريمة قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة فإنها تخضع لنفس الظروف المتعلقة بالتشديد في القتل العادي، إذ قد يتم قتل طفل حديث العهد بالولادة بالتسميم أو بسبق الإصرار والترصد أو باستخدام وسائل التعذيب والوحشية، وفي مثل هذه الحالات فإن العقوبة المطبقة على مرتكب جريمة قتل طفل حديث الولادة من غير الأم بالإعدام[2].

أما بخصوص التخفيف من عقوبة الجاني في جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة فانه عذر تستفيد منه الأم الجانية دون غيرها من المجرمين، والملاحظ أن عقوبة هذه الجريمة قد مرت بعدة مراحل في القضاء الفرنسي أين كان هذا الأخير في مراحله الأولى يكيف هذه الجريمة على أنها جناية قتل عمدية، فشدد العقاب عليها كلما توافرت صفة القاصر في المجني عليه فيعاقب الجاني في هذه المرحلة بعقوبة الإعدام مهما كانت صفة الجاني سواء كانت الأم أم شخص أجنبي عن المجني عليه،[3] وبعد تعديل قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1901 قام بالنص على التخفيف من عقوبة الجاني إذا كان مرتكب جريمة القتل هي الأم وهذا سواء كانت فاعلة أصلية أم شريكة في الجريمة فأعاد تكييف هذه الجريمة من جناية إلى جنحة،[4]غير أن القضاء الفرنسي لم يبقي على هذا الوصف فقد أعاد وصف الجناية إلى الجريمة في قانون 1954 وميز بين صفة الجاني إذا كان شخص أجنبي عن الطفل المجني عليه والذي تسلط عليه عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد، وبين ما إذا كان مرتكب هذه الجريمة هو شخص له علاقة قرابة ودم وصلة الأمومة بالطفل المجني عليه والذي تكون غالبا هي الأم، فالقانون الفرنسي في هذه المرحلة قام بالتخفيف من عقوبة الأم التي تقتل طفلها حديث العهد بالولادة فتكون عقوبتها السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة، والغاية التي جعلت المشرع الفرنسي يغير الوصف القانوني للجريمة هي رغبته في

[1]- انظر المادة 30 قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.
[2]- عبد المجيد زعلاني ،المرجع السابق، ص 81.
[3]-MONIQUE Bidlowiki, À-propos de L'infanticide néonatale, Edition, N°56, L'esprit du temps, Paris, 2009, P21.
[4]-RENUCCI Jean-François, Le droit pénal des mineurs entre son passé et son avenir, R.S.C,2000, P86.

التأكد من أن الطفل يكون في بيئته المناسبة لوضعه الحساس وفي وسط يوفر له الحماية من كل الاعتداءات التي قد تقع عليه أي أن المشرع الفرنسي يولي اهتماما وعناية اللازمة لصفة المجني عليه في هذه الجريمة.[1]

وبالاطلاع على قانون العقوبات الجزائري نجد أن المشرع الجزائري سلك نفس مسلك المشرع الفرنسي وهذا ما نلاحظه في نص المادة 2/261من ق.ع.ج أين نص على استفادة الأم الجانية من الأعذار المخففة للعقاب وهذا مراعاة للحالة النفسية للام في اللحظات الأولى من الولادة ، فتعاقب بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة وهي عقوبة مخففة بالنظر إلى العقوبات التي تقرر على جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة بالنسبة إلى الجاني الذي يكون شخص غير الأم، وتتمثل هذه العقوبات في السجن المؤبد أو الإعدام أما إذا كانت الأم هي الجاني فإنها تستفيد من التخفيف حتى ولو كانت فاعلة أصلية أو شريكة ويمكن أن تخفف عقوبتها إلى الحبس لمدة 3 سنوات فقط، كما أنها تستفيد من التخفيف حتى ولو اقترنت الجريمة بظروف مشددة للعقوبة كتوفر ظرف سبق الإصرار والترصد وغيرها من الظروف ، وبالنسبة للشركاء في الجريمة فإن نص المادة 2/261 لا تطبق عليهم ولا يستفيد الشركاء في جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة من العذر المخفف للعقاب، حتى ولو كان هذا الشريك هو أب الطفل فالتخفيف في جريمة قتل الطفل المولود حديثا تستفيد منه الأم وهو عذر مقرر لها دون غيرها من الجناة.[2]

المطلب الثاني

أثر الحصانة العائلية على عقوبة الجاني

قرر المشرع الجزائري بعض الحالات أين يتم الإعفاء من العقاب في حالة توفر أعذار منصوص عليها في قانون العقوبات ويطلق عليها مصطلح الأعذار المعفية من العقاب و التي تمنع تسلط العقوبة على الجاني رغم قيام الجريمة بكل عناصرها، ونص المشرع الجزائري على العديد من الحالات أين تطبق هذه الأعذار ومن بين هذه الحالات التي يعفى الجاني من العقاب وجود صلة قرابة بينه وبين المجني عليه ، فقد كانت نصوص قانون العقوبات تسعى إلى المحافظة على الروابط الأسرية فيعود سبب عدم عقاب الجاني إلى نظام الحصانة العائلية الذي اخذ به المشرع الجزائري في المادة 368من ق ع ج و التي تنص على عدم العقاب على الجرائم خاصة

[1]-MECHELE-Laure Rassat, droit pénal spécial, 2éme Edition, Dalloz, Paris, 1999, P240.

[2]- زعلاني عبد المجيد، المرجع السابق، ص 84.

تلك التي تتعلق بالأموال و التي ترتكب من طرف الأصول إضرارا بفروعهم أو العكس أي الفروع إضرارا بأصولهم،[1]وعليه سنعالج في هذا المطلب تعريف الحصانة العائلية ونطاق تطبيقها في قانون العقوبات.

الفرع الأول

المقصود بالحصانة العائلية

تعني الحصانة العائلية عدم توقيع العقاب على الجاني الذي يرتكب سلوك مخالف للقانون رغم النص على توقيع العقاب لكن بسبب صلة الفاعل بالضحية أين تربط بينهم رابطة القرابة المباشرة،[2] فيعفى الجاني من العقاب و هذا رغبة في المشرع بالعناية برابطة الأصول والفروع في الجرائم التي تقع بينهم خاصة جرائم الأموال من سرقة و نصب و خيانة الأمانة، و عليه ذهب المشرع للتأكيد على عدم معاقبة الأقارب على السرقات التي قد تحصل بينهم،وقد اختلف شراح القانون في تحديد طبيعة الحصانة العائلية التي أوردها المشرع في نص المادة 368ق.ع.ج .

فهناك من يرى أن طبيعة هذه الحصانة تعتبر كعذر للإعفاء وتدخل ضمن الأعذار الواردة في نص المادة 52ق.ع.ج،وكما سبق الإشارة إليه فالأعذار نقصد بها تلك الوقائع المنصوص عليها في القانون والتي قد تكون إما أعذار مخفف للعقاب أو تكون أعذار تعفي الجاني كليا من الجزاء وهي أعذار محصورة في قانون العقوبات،[3]وهذا الاتجاه يعتبر الحصانة العائلية من أعذار الإعفاء لأن الجريمة تقوم وتثبت المسؤولية على الجاني ولكن من أجل الحفاظ على الرابطة الأسرية يعفي الفاعل من العقاب،[4]وحسب هذا الرأي فإنه لتقدير العذر المعفي يجب إثبات وقوع الجريمة أولا ونسبتها إلى فاعلها أمام المحكمة المختصة والتي لها سلطة الحكم بإعفائه من العقاب وهذا استنادا للحصانة العائلية التي تعتبر كعذر معفي،غير أن القول والأخذ بنظرية

1- قرميس نسيمة،الحصانة العائلية في جريمة السرقة،مجلة المفكر،جامعة يوسف بن خدة ـ سعيد حمدين ـ الجزائر 01 ،العدد الثامن عشر، الجزائر، 2019، ص489.

2- تنص المادة 33 ق.م.ج على ما يلي:" القرابة المباشرة هي الصلة ما بين الأصول والفروع..."

3- عبد العزيز محمد محسن، الأعذار القانونية المخففة من العقاب في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي(دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013، ص 12.

4- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات: القسم العام(دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002، ص 199.

الحصانة العائلية كعذر معفي للعقاب يخالف الأحكام الواردة في قانون العقوبات الجزائري بخصوص أثار الأعذار المعفية من العقاب وعليه يجب علينا البحث عن تكييف أخر لهذه الحصانة.[1]

وهناك فريق أخر ينادي ويقول بأنها قيد من قيود تحريك الدعوى العمومية والتي نعني بها فتح المجال أمام جهات أخرى غير النيابة العامة لتحريكها وهذا بتقديم شكوى، لكن حتى هذا الرأي قد انتقد فلا يمكن القول أو اعتبار الحصانة العائلية بأنها تشكل قيدا من قيود تحريك الدعوى العمومية[2]، ولهذا فقد ظهر اتجاه أخر يكيف هذه الحصانة على أنها سبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع المسؤولية وهذا على أساس أن الحصانة العائلية تمنع تحريك الدعوى مثلها مثل أسباب الإباحة[3]، كما هناك من يكيفها بأنها مانع من موانع المسؤولية الجنائية على أساس أن كلا من الحصانة العائلية وموانع المسؤولية يؤديان إلى عدم توقيع العقاب على الجاني، إلا أن هذين الاتجاهين قد تعرضا لانتقادات كثيرة من طرف فريق أخر من الفقهاء الذي يقول بأنه لا يمكن القول بأن هذه الحصانة العائلية سبب من أسباب الإباحة ولا هي مانع من موانع المسؤولية، و قد أتى هذا الفريق من الفقهاء باتجاه أخر يكيف الحصانة العائلية على أنها نظام خاص عبارة عن خلط أو مزج بين موانع المسؤولية الجزائية وأسباب الإباحة وهذا الرأي بعيد كل البعد عن النطاق القانوني لها فلا يمكن المزج أو الخلط بين نظامين يختلفان من حيث الطبيعة القانونية و من حيث الآثار التي قد تترتب عن كل واحد بينهما إلا أن الرأي الراجح و الأقرب إلى تبيان الطبيعة القانونية للحصانة العائلية هو الأخذ بالاتجاه الذي يكيفها على أنها عذر من الأعذار القانونية.[4]

[1]- عدو عبد القادر، مبادئ قانون العقوبات الجزائري: القسم العام(نظرية الجريمة نظرية الجزاء الجنائي)، دار هومة،الجزائر، 2010، ص 437.

[2]- بوسقيعة أحسن، اثر القرابة العائلية المباشرة على الدعوى العمومية في بعض الجرائم ضد الأموال، تعليق على قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 15-01-2006 ،عن غرفة الجنح والمخالفات، القسم الأول ملف رقم 420106، مجلة المحكمة العليا، العدد 2 ،الجزائر، 2009،ص ص37 38.

[3]- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 195.

[4]- بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص ص 44 45.

الفرع الثاني

أثار الحصانة العائلية في جرائم الأموال

بالرجوع إلى نصوص قانون العقوبات قبل التعديل إلى غاية تعديله في ديسمبر 2015 نجد أن المشرع الجزائري قد أولى اهتماما كبيرا بالأسرة لاعتبارها الخلية الأساسية في المجتمع،[1] فانطلاقا من المحافظة والعناية بها يمتد إلى المحافظة على العلاقات الاجتماعية فبإصلاح أفراد الأسرة يصلح المجتمع عامة، وتعتبر حماية ترابط الأسرة من الموضوعات التي اهتم بدراستها المشرع الجزائري لكثرة الجرائم التي تحدث داخل الأسرة والتي تثقل كاهل القضاء و التي خصها بنصوص خاصة في قانون العقوبات ،[2] واهم هذه الجرائم التي تقع بين أفراد الأسرة والتي يعفى فيها الجاني من العقاب لوجود صلة القرابة المباشرة بينه وبين المجني عليه الذي قد يكون من الأصول أو من الفروع نجد جرائم الأموال من جريمة السرقة المنصوص عليها في قانون العقوبات في المادة 368 منه وجريمة خيانة الأمانة والنصب والتي تنعدم فيها المسؤولية الجزائية على الجاني إنما تقوم المسؤولية المدنية في حقه.

ومن الملاحظ أن المشرع الجزائري نص على شروط حتى يستفيد الجاني من الإعفاء من العقوبة من الجرائم التي تقع في إطار الحصانة العائلية فنجد أن في جريمة السرقة المنصوص عليها في المادة 350 من ق.ع.ج و جريمة خيانة الأمانة المنصوص عليها في المادة 376 من ق.ع.ج و أخيرا جريمة النصب التي تضمنتها المادة 372 من نفس القانون المذكورة سالفا، تقوم على نفس الشروط في أغلبها من وجوب أن يكون الشيء محل الجريمة مالا ذو طبيعة مادية و يتصف بالحركة أي الشيء متداول وان هذا الشيء مملوكا لغير الجاني و أن يكون لأحد من أصوله أو فروعه فإذا كان المال لشخص أجنبي على الجاني فإنه لا يستفيد من الإعفاء،[3] كما يشترط في حيازة الشخص الضحية أي ليس في حيازة الجاني،[4] وهذا ما يميز جريمة السرقة عن

[1]- انظر المادة 2، من الأمر رقم 84-11، المؤرخ في 9 يونيو 1984، يتضمن قانون الأسرة، ج.ر.ج.ج،عدد 24، المؤرخ في 12 يونيو 1984، المعدل والمتمم، بالأمر رقم 05- 02 ،المؤرخ في 27 فيفري 2005 ،ج.ر.ج.ج،عدد 15 ،الصادرة في 27 فبراير 2005.

[2]- انظر المادة 368، من الأمر رقم 66- 156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

[3]- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص753.

[4]- بوسقيعة أحسن ،الوجيز في قانون الجزائي الخاص ، المرجع السابق، 273.

جريمة خيانة الأمانة والنصب، فجريمة خيانة الأمانة تشترط أن يكون في حيازة الجاني قبل ارتكاب الجريمة فالمجني عليه أي الأصل أو الفرع هو الذي يسلم بإرادته ذلك الشيء محل الجريمة إلى الجاني و يكون تسليما صادرا عن إرادة معتبرة قانونا،[1] وهذا ما يميزها عن جريمة النصب أين يتم تسليم الشيء بإرادة معينة بفعل التأثير على المجني عليه بوسائل التدليس فجريمة خيانة الأمانة لا ينتقل فيها الشيء إلى حيازة الجاني بسبب التدليس و إنما بموجب عقد أمانة يبرمه الجاني مع المجني عليه.[2]

الإعفاء من العقاب تخص الجرائم المرتكبة بين الأشخاص المنصوص عليهم في المادة 368ق.ع.ج و التي تنص على:"لا يعاقب على السرقات التي ترتكب من الأشخاص المبينين فيما بعد و لا تخول إلا الحق في التعويض المدني.

1-الأصول إضرار بأولادهم أو غيرهم من الفروع.

2-الفروع إضرارا بأصولهم".[3]

فيتضح لنا من خلال نص هذه المادة أن النطاق الشخصي للحصانة العائلية تشمل كل من الأصول والفروع ففي حالة إذا قام الأصل بارتكاب جريمة كسرقة أو خيانة الأمانة أو النصب على أموال فروعهم أو العكس أي الفرع يرتكب جريمة ضد أصله فإنه يعمل بنص المادة أعلاه أي لا عقاب على هذه الحالة و في غير هذه الأحوال أي إذا تمت الجريمة بين أشخاص لا تربطهم علاقة شرعية كأن يكون المجني عليه أي الشخص الذي ارتكب عليه السلوك الإجرامي شخص أجنبي عن الجاني فإن هذه الجريمة المرتكبة لا تكون في إطار الحصانة العائلية و لا يعمل بالأعذار المعفية،[4] و من خلال المواد 373و377 يتم تطبيق الإعفاءات المقررة بالمادة السالفة

[1]- محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء الأموال، المجلد 02، الطبعة3، د.د.ن، بيروت، 1998، ص450.

[2]-MASCALA Corinne, Escroquerie, Encyclopédie Juridique Dalloz, Répertoire de droit pénal et procédures pénales, Paris, 2003, P 01.

[3]- المادة 368، الأمر رقم 66-156، المرجع السابق.

[4]- قرميس نسيمة،المرجع السابق،ص496.

الذكر بالنسبة لجرائم النصب و خيانة الأمانة التي تقع بين الأصول و الفروع فلا تطبق العقوبات بشأنها و لا تخول إلا الحق في التعويض المدني.[1]

و تجدر الإشارة إلى أنه قبل التعديل لقانون العقوبات كان الزوج الذي يرتكب جريمة إضرارا بزوجه الأخر يستفيد من الأعذار المعفية من العقاب و كأن الجريمة لم تقع من الأساس، وعليه نجد أن المشرع الجزائري كان يدرج العلاقة الزوجية في إطار الحصانة العائلية فلم يحصرها فقط في العلاقة المباشرة وإنما وسع من نطاقها لتشمل تلك العلاقات المبنية على المصاهرة، إلا انه و بعد تعديل قانون العقوبات بموجب قانون 15- 19 قام بإخراج العلاقة الزوجية ولم يعد يعتبرها ضمن نطاق الحصانة العائلية، فأصبح الزوج الجاني لا يستفيد من الأعذار المعفية في الجرائم التي يرتكبها إضرارا بزوجه الأخر و إنما علق المتابعة الجزائية على شكوى المجني عليه، أي الجاني لا يتابع إلا بناءا على شكوى الزوج المضرور و هذا حفاظا على صلة الأسرة، تطبيقا لأحكام المادة 369 ق.ع.ج التي تفيد بأنه لا يجوز اتخاذ الإجراءات الجزائية بالنسبة لسرقات التي تقع بين الأقارب و الحواشي و الأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة إلا بناءا على شكوى الشخص المضرور، وهذا نفس الشيء يطبق على جريمتي خيانة الأمانة والنصب أين تحيلنا كل من المادة 373و377 إلى تطبيق نص هذه المادة[2]،فلا يستفيد من الإعفاء إلا من كان تربطه علاقة قرابة بالمجني عليه فالشركاء لا تطبق عليهم نص المادة 368 و المادة 369 من ق.ع.ج.[3]

1- أمال أبو هتالة ،ميلود بن عبد العزيز، خصوصية الجرائم داخل الأسرة في القانون الجزائري،مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة متنوري، قسنطينة، عدد 48،مجلد أ،الجزائر،2017،ص355.

2- بوسقيعة أحسن ،المرجع السابق،ص296.

3- المرجع نفسه ، ص297.

المبحث الثاني

دور رضا المجني عليه في التفريد العقابي الإيجابي للجاني

أورد المشرع الجزائري حالات أين يعتبر الفعل الذي يقوم به الفاعل جريمة طبقا لنص قانوني لكن هذا النص لا يطبق عليه لوجود أسباب تمنع تطبيقه أو لقيام سبب من أسباب الإباحة مثلا: كحالة الدفاع الشرعي و رضا المجني عليه الذي أقره القانون بشكل غير صريح، فإن القاعدة العامة تقول بأن إرادة المجني عليه لا شأن لها في تجريم الفعل و لا إباحته لكن استثناءا عن الأصل فإن إرادة المجني عليه قد تؤدي في بعض الأحيان دورا في مجال قانون العقوبات، فهناك أفعال جرمية تقع في الواقع برضا المجني عليه فيكون لهذا الرضا اثر على تحريك الدعوى العمومية أو اثر في تغيير الوصف القانوني للسلوك الإجرامي أو يكون لها دور في تقدير عقوبة الجاني، ومن بين الجرائم التي ترتكب برضا المجني عليه تلك التي تقع في إطار العلاقة الزوجية المتمثلة في العنف الزوجي،وجريمة تحريض أو مساعدة الغير على الانتحار ،والفعل المخل بالحياء ضد قاصر ففي جميع هذه الحالات فإن الأمر يتعلق برضاء المجني علية بارتكاب الجريمة التي تشكل اعتداء على حقوقه ومصالحه .

سنحاول دراسة هذا المبحث بالتعرض إلى مفهوم رضا المجني عليه و هذا في المطلب الأول وفي المطلب الثاني سنبين دور أو كيف يؤثر رضا المجني عليه على عقوبة الجاني .

المطلب الأول

مفهوم رضا المجني عليه

كما تمت الإشارة إليه سابقا بخصوص تعريف المجني عليه والذي نعني به الشخص الذي تقع عليه الجريمة و هو المقصود بالحماية الجنائية سواء كان الاعتداء واقع على نفسه أو أخلاقه أو كان الاعتداء واقعا في ماله ، كما عرفه الأخر على انه هو الشخص الذي أصابه الضرر من جراء الجريمة سواء كان ضررا مباشرا أم غير مباشر، من هذا التعريف فإن الضحية تلعب دورا سلبيا في قيام الجريمة وهذا بوقوع الفعل الإجرامي عليها إلا انه قد يكون له دورا إيجابيا في تكوين أركان الجريمة وهذا حين يدفع بالجاني إلى إتيان الفعل الإجرامي ضده،وهنا يكون السلوك الإجرامي تم إحداثه بإرادة و تحت رضا المجني عليه،وعلى هذا الأساس يستوجب علينا التطرق أولا لتبيان تعريف رضا المجني عليه وشروط الواجب توافرها للأخذ بهذا الرضا و سوف نبين الطبيعة القانونية له.

الفرع الأول

تعريف رضا المجني عليه

عرف الفقهاء الرضا على انه الرغبة و القصد المتجه إلى الأثر المترتب على القول أو الفعل مع الالتزام بذلك الأثر أو هو القصد المتجه نحو ترتيب الأثر، كما يعرفه الفقيه الألماني جريلاند بقوله:"إن الرضاء إذن إرادي صدر بعد تفكير ممكن الرجوع فيه، وأعلن عنه قبل ارتكاب الفعل الذي يعتبر في ذاته معاقبا عليه، والموجه ضدّ من رضي به".[1]

ومن هذه التعريفات فإن غالبية الفقهاء يذهب إلى القول أن الرضا:"هو إذن بالاعتداء على مصلحة يحميها الشارع و يصدر من شخص بالغ عاقل في شأن حق يجيز له الشارع التصرف

[1]- محمد صبحي نجم، رضا المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية"دراسة مقارنة"،دار الثقافة لنشر والتوزيع و الدار العلمية الدولية لنشر و التوزيع،الأردن،2000، ص23.

فيه"،[1]كما يعرفه الأستاذ الدكتور محمود نجيب حسني بأنه:"الاتجاه الصحيح للإرادة المعترف بها قانونا نحو قبول فعل الاعتداء على المصلحة التي يحميها القانون و يشترط في هذه الإرادة عليها التام بما صدر في شأنه الرضا".[2]

أما رجال القانون فعرفوا الرضا على انه موافقة الشخص على إتيان سلوك إجرامي يقع على نفسه أو ماله أي يوافق على الاعتداء على احد حقوقه وتبقى الطبيعة الإجرامية لذلك الفعل قائمة حتى لو كان إتيانه برضا الضحية، غير انه لا يعاقب القانون الجاني إلا إذا كان هذا الأخير قد أتى بذلك الفعل باستعمال الغش والعنف. كما نجد الدكتور محمد صبحي نجم يعرف الرضا على أنه:"هو الإذن الصادر من شخص من أشخاص القانون الخاص بإرادته الحرة الحقيقية أو شخص من أشخاص القانون العام إذا ما عمل في نطاق القانون الخاص إلى الغير مدركا عالما لما سيقع من هذا الإذن من اعتداء أو إيذاء أو الضرر ضد من صدر منه هذا الرضا".[3]

وهذا التعريف هو الذي اخذ به اغلب شراح القانون وليكون لرضا المجني عليه تأثير يجب أن يكون الحق الذي يوافق صاحبه بالتعرض له من الجائز له التصرف فيه،وهذا الاعتبار يدل على الميزة الأساسية للرضا إي انه لا تعارض بين إرادة الرضاء وإرادة القانون وما دام تأثيره ينبغي أن يتناول فقط الحقوق التي يجيز القانون التصرف بها أو التنازل عنها.

الفرع الثاني

شروط الأخذ برضاء المجني عليه

يعتبر الرضا تصرف قانوني و للأخذ به لا بد أن تتوفر فيه بعض الشروط ليكون صحيحا و نافذا و تتمثل هذه الشروط فيما يلي وهي ستة شروط و نذكرها كما يأتي:

أولا:أن يصدر الرضا عن شخص ذو أهلية كاملة

[1]- خالد بن محمد عبد الله الشهري،رضا المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية"دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون مع التطبيق من واقع أحكام القضاء الشرعي والوضعي"،دراسة مكملة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، في تخصص:التشريع الجنائي الإسلامي،أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،2000،ص60.

[2]- محمود نجيب حسني،شرح قانون الإجراءات الجنائية،دار النهضة العربية،القاهرة،1988،ص353.

[3]- محمد صبحي نجم،المرجع السابق،ص24.

ونقصد بهذا الشرط أن يكون الضحية مميز و يدرك أهمية الفعل،ونعني بالتمييز أن يكون الشخص قادرا على فهم طبيعة السلوك الذي يمس بأحد حقوقه ويعرف نتائج و أثار التي تترتب عن ذلك الفعل،وعلى هذا فإنه لا يأخذ برضا الصغير و المجنون و السكران والنائم،فرضاء هذه الفئة لا يصح ولا عبرة له[1]، أي يشترط القانون أن يكون الرضا عن فعل يمس بحق من حقوق التي يحميها القانون صادرا من شخص عاقل و قادر على تكوين رأيه و الأخذ بالقرار الصائب بنفسه.

ثانيا:صدور الرضا من إرادة خالية من العيوب

يشترط القانون من أجل الاعتداء برضا الضحية أن يصدر رضاه من إرادة سليمة من كل عيوب الإرادة، وينبغي أن تكون إرادة الشخص صائبة أي يكون مدركا لنتائج التي قد تترتب عن رضاه عن إتيان ذلك الفعل فلا يأخذ برضا الشخص الذي يقع تحت طائلة الإكراه أو الغش أو التدليس أو الغلط، فهذه العيوب تعدم الإرادة وكل ما ينتج عن إرادة معيبة باطل لا يأخذ به في القانون.[2]

ثالثا:صدور الرضا قبل أو أثناء الجريمة

ليرتب الرضا أثاره القانونية يستوجب المشرع أن يكون صادرا قبل ارتكاب الجريمة إي يكون سابقا إي قبل البدء في تنفيذ الفعل كما يأخذ القانون بالرضا الذي يصدر أثناء البدء في إتيان الفعل المادي للجريمة وبهذا يكون رضا المجني عليه معاصرا لسلوك الإجرامي[3]، وتبدأ الجريمة بمفهومها القانوني منذ لحظة البدء في ارتكاب العمل التنفيذي و الرضا يصدر قبل مرحلة الشروع في تنفيذ السلوك الإجرامي يكون سابقا للفعل الإجرامي[4]،و بهذا فإن القانون يعتبر الرضا الذي يصدر قبل أو أثناء ارتكاب الجريمة هو رضا منتج لأثاره على كلا من الركن الشرعي و المادي للجريمة.

[1]- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات"القسم العام"،دار النهضة العربية ،القاهرة،1978 ،ص263.
[2]- محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص.65.
[3]- محمود نجيب حسني، المرجع السابق،ص359.
[4]- خالد بن محمد عبد الله الشهري، المرجع السابق، ص101.

رابعا:شرط جدية رضا الضحية.

نعني بهذا الشرط أن تكون الضحية جادا بقبوله في إتيان فعل يمس بأحد من حقوقه المحمية قانونا فلا يجب أن يمزح الشخص عند صدور موافقته في إتيان مثل هذه الأفعال، فالجدية تشترط التوفيق بين الإرادة الباطنة و التي نعني بها نية المجني عليه و الإرادة الظاهرة و التي نقصد بها التعبير عن ما يريده الشخص صراحة فإذا كانت الضحية تتلاعب بالكلام . المزاح . أو أنها تتظاهر بالرضا فهنا يكون الرضا الصادر غير جدي و منعدم، وقد ذهب المشرع إلى الأخذ بحسن نية الجاني الذي يصدق المزاح الصادر من الضحية حيث يكون القصد الجنائي بالنسبة للفاعل منعدم.[1]

خامسا:أن لا يكون الرضا مخالفا لنظام العام و الآداب العامة

من المبادئ العامة في القانون والثابتة انه لا يجوز للأفراد الاتفاق على ما يخالف النظام و الآداب العامة فحتى يكون الرضا منتجا لأثاره يجب أن يتوافق مع عادات و التقاليد السائدة في المجتمع وكل مجتمع لديه نظام و آداب خاصة به،[2] فقد يكون سلوك ما في مجتمع موافق لنظام و الآداب العامة له على غرار مجتمع أخر و الذي و الذي قد يكون نفس السلوك يشكل جريمة ما معاقب عليها قانونا.

المطلب الثاني

نطاق التفريد العقابي بسبب رضا المجني عليه

وفق نصوص قانون العقوبات فلقيام الجريمة تتطلب توافر طرفين الأول هو من يأتي بالسلوك الإجرامي وهو الجاني و الثاني من يرتكب عليه ذلك الفعل فيكون الضحية أو ما يطلق عليه تسمية المجني عليه الطرف الأساسي في الجريمة،و هذا الأخير قد يكون عادة هو من دفع

[1]- محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص69.
[2]- المرجع نفسه،ص85.

بالجاني إلى ارتكاب ذلك السلوك فيكون برضاه و يتحمل اثر تلك الجريمة و هذا لعدة أسباب قد تدفعه إلى اتخاذ مثل هذا القرار.

ونجد رجال القانون قد اختلفوا في تكييف رضا المجني عليه فهناك فريق يصنفه على انه سبب من أسباب الإباحة و هناك من ذهب إلى القول على انه ظرف مخفف للعقاب فقط إلا انه و بالرغم من هذا الاختلاف فإن شراح القانون قد اتفقوا على أن رضا المجني عليه لا يؤثر على المسؤولية الجنائية ما لم ينص القانون على ذلك فهو لا يمحوا الجريمة و لا يرفع العقاب لأن هذا الأخير من حق المجتمع و ليس من حق الأفراد، فكل فعل يمس بالمجتمع بالرغم من أنها تقع على الفرد إلا أن القانون يعاقب الفاعل لأنه يحمي مصلحة المجتمع قبل مصلحة الفرد،[1] ومن هذا المنطلق سنحاول التطرق إلى الجرائم التي يمكن أن تقع برضا المجني عليه وسنبين العقاب المقرر قانونا.

الفرع الأول

أثر رضا المجني عليه في جرائم العنف.

يأتي حق الإنسان في الحياة في المرتبة الأولى من بين كل الحقوق التي يتمتع بها فحق الإنسان في الحياة هو حق مقدس أقرته جميع الدول في قوانينها و دساتيرها وتحميه جميع المنظمات الدولية و قد أحاط المشرع الجزائري هذا الحق بحماية قانونية وجزاء رادع لكل من يعتدي على هذا الحق[2].وباعتبار الإنسان هو من يتحكم بنفسه فهناك حالات يتنازل عن حقه بالحياة ويضحي به وهذا بإتيان سلوك إجرامي يشكل جريمة انتحار أو يرتكب جريمة العنف الزوجي ، وهذا ما يدفعنا إلى دراسة و تبيان أثر رضا المجني عليه في كل جريمة من جرائم العنف المنصوص عليها في قانون العقوبات كما يلي:

[1]- جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس، دار العلم للجميع، لبنان، د.س.ن،ص835.
[2]- محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص119.

أولا: رضا المجني عليه في جرائم العنف الزوجي

1. المقصود بالعنف الزوجي

يعتبر العنف الزوجي خاصة العنف الذي يرتكب من الزوج ضد زوجته من أبرز الظواهر المنتشرة في المجتمع منذ العصور القديمة و التي تفاقمت في ظل الحجر الصحي بسبب جائحة الكورونا، أين تكون حالة الزوج في هذه الفترة حادة لسبب اقتصادي أو اجتماعي أو صحي مما يدفعه إلى إفراغ غضبه على الزوجة عن طريق العنف جسديا أو نفسيا وغيرها من أنواع العنف التي قد ترتكب بين الزوجين و أغلبها تقع على الزوجة حتى و إن كان في بعض الحالات نجد الزوج يكون ضحية، فبالنسبة للعنف الجسدي فهو استخدام القوة من طرف أحد الزوجين ضد زوجه الأخر الذي ينتهي بإحداث أثار على جسد الزوج (الزوجة أو الزوج) ، إذا كانت الوسيلة المستعملة فيشمل العنف الجسدي الضرب والركل والصفع، الخنق، وهذه السلوكيات تترك أثار على جسد الزوج كالكدمات، الجروح، كسر العظام، الإجهاض.[1]

أما العنف النفسي هو المساس بكرامة أحد أطراف العلاقة الزوجية وقيمته ومعنوياته دون أن يصل في هذه الحالة العنف إلى المساس بالسلامة الجسدية بين الزوجين ويتم إتيان هذا السلوك على عدة أشكال كالإهانة باللفظ والشتم ، السخرية و إطلاق الألقاب التي من شأنها المساس بكرامة الضحية وإحساسه بعدم الكافة، واستعمال عبارات التهديد،[2]وكل هذه السلوكيات من شأنها التأثير على نفسية الزوج وإن كان العنف النفسي خاصة العنف اللفظي قد صدر من الزوج أو الزوجة، أين يصاب ضحية هذا العنف باضطرابات نفسية معقدة وهذه المعاملة لها تأثير كبير على الزوجة أكثر من الزوج أين يحطمها نفسيا ويحسسها بأنه لا قيمة لها و لا اعتبار فبسبب الزوج الذي يأتي مثل هذه السلوكيات ضد زوجته شروخا عميقا في نفسية هذه الأخيرة التي يصعب نسيانها.[3]

1- عبد الله قازان،العنف الزوجي الموجه ضد الزوجة في الأسرة الأردنية، أشكاله ومرتكزاته الجذرية،مجلة دراسات للعلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد44، العدد03، عمان، الأردن، 2017، ص05.

2- رحماني نعيمة،العنف الزوجي المساس ضد المرأة بتلمسان"محكمة تلمسان نموذج،1995-2008"،أطروحة دكتوراه،تخصص أنتروبولوجيا، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية،جامعة تلمسان،الجزائر،2010-2011،ص53.

3- طه عبد العظيم حسين،سيكولوجية العنف العائلي و المدرسي،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية، 2007،ص43.

بالإضافة إلى هذه الأنواع نجد العنف الاقتصادي والذي يتمثل في سيطرة الزوج على الموارد المالية للزوجة دون رضاها وهذا بهدف حرمانها من تلبية حاجياتها الخاصة ،أي يكون الزوج هو الذي يتحكم بالموارد المالية لزوجته كحرمانها من راتبها الشهري أو يأخذ نصيبها من الإرث غصبا عنها أو أخذ مجوهراتها بدون علمها.[1]

وانطلاقا من التعريفات التي تم التطرق إليها بخصوص كل من أنواع العنف الزوجي فنجد المشرع الجزائري قد جرم كل أعمال العنف بشتى سلوكياتها، دون التمييز في جنس الضحية إلا وأنه بعد تعديل قانون العقوبات قد عزز حماية المرأة بالنص على عقوبات جنائية مشددة وهذا لمحاربة العنف ضد المرأة ،فنجد المادة 266مكرر المضافة بعد التعديل 19.15 قانون العقوبات نص صراحة على العنف الواقع بين الزوجين والتي جاء نصها كما يلي:"كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بزوجه يعاقب كما يأتي..." وتجدر الإشارة إلى أن المشرع في هذه المادة قد حدد الفعل في الجرح أو الضرب العمدي وصفة الفاعل في أحد الزوجين دون اشتراط أن يكون الزوج أو الزوجة فقد سوى بينهما، كما تقوم الجريمة سواء كان الفاعل يقيم أو لا يقيم في نفس المكان مع الضحية، كما تقوم الجريمة أيضا إذا ارتكبت أعمال العنف من قبل الزوج السابق و تبين أن الأفعال ذات صلة بالعلاقة الزوجية السابقة.[2]

بعد تصفحنا لقانون العقوبات نجد أن المشرع الجزائري قد سلط عقوبات صارمة على كل من اعتدى على زوجه، سواء جسديا أو لفظيا أو اقتصاديا وهذا أضافه المشرع بعد تعديل قانون العقوبات 19.15 حيث أضاف المادتين 266 مكرر و266مكرر1 بالإضافة للمادة 330 مكرر المتعلقة بالاستغلال الاقتصادي للزوجة دون رضاها.

فنجد أن المادة 266 مكرر السالفة الذكر تنص على جرائم الضرب و الجرح التي ترتكب بين الزوجين والتي نجد فقراتها مرتبة حسب قساوة العقوبة من الأخف إلى الأشد، وهذا حسب النتيجة التي تسبب فيها الضرر و الجرح الواقع على الزوج فإذا نشأ هذا السلوك الإجرامي عاهة

[1]- بلحارث ليندة،الحماية القانونية للمرأة ضد العنف، مداخلة في ملتقى العنف ضد المرأة ،جامعة أكلي محند أولحج ،البويرة،د.س.ن،ص05.
2- الأمر رقم 15-19،المؤرخ في 30-12-1966،ج.ر.ج.ج، عدد71،صادرة في 30-12-2015،المعدل و المتمم للأمر رقم66-156،المؤرخ في 08جوان1966 ،المتضمن قانون العقوبات .

مؤقتة كإحداث مرض أو عجز عن العمل لمدة أقل من15 يوما، فإن الجاني تسلط عليه عقوبة مكيفة على أساس جنحة بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات،[1]أما إذا نتج عن الفعل عجز كلي عن العمل تجاوز 15 يوما و لم يحدث أي عاهة في جسم الضحية سواء كانت عاهة مستديمة أو مؤقتة فإن هذا الفعل يكيف على أساس أنه جنحة معاقب عليها بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات حسب الفقرة الثانية من نفس المادة المشار إليها.[2]

وإذا نشأ عن فعل الضرب والجرح الواقع على الزوجة من طرف زوجها أو العكس عاهة مستديمة فإن العقوبة المقررة في الفقرتين الأولى والثانية من المادة 266 مكرر من ق.ع.ج ترفع لتصبح السجن المؤقت من 10سنوات إلى 20سنة حيث نجد وصف الجريمة يتغير من جنحة إلى جناية، وفي حالة إحداث الوفاة عن غير عمد فتكون العقوبة السجن المؤبد، وبالرجوع إلى نص المادة السالفة الذكر نجد المشرع قرر عدم استفادة الفاعل من ظروف التخفيف إذا كانت الزوجة المجني عليها حامل أو معاقة أو ارتكب العنف بحضور الأبناء القصر أو تم تحت تهديد بالسلاح.[3]

أما بالنسبة للعنف النفسي فقد أورد المشرع الجزائري أحكامه في نص المادة 266 مكرر 1 أين نستخلص من نص هذه المادة أنه تقوم جريمة العنف النفسي بمجرد إثبات العلاقة الزوجية بعقد رسمي، حتى لو كان الفاعل لا يقيم أو يقيم مع الضحية تحت سقف واحد فيكفي إثبات أن جريمة العنف النفسي قد قامت بسبب العلاقة الزوجية، وقد قرر المشرع تسليط عقوبة جنحية على الزوج الذي يرتكب جريمة العنف اللفظي مهما كان شكل الاعتداء بعقوبة تتراوح مدتها ما بين سنة إلى ثلاث سنوات.[4]

بالنسبة للنوع الأخير من جرائم العنف التي قد تقع بين الزوجين هو جريمة العنف الاقتصادي أين تناول المشرع هذه الجريمة في المادة 330مكرر التي تنص على أنه :"يعاقب

[1]- جطي خيرة،الحماية الجنائية لزوجة من خلال مستجدات قانون 15-19المعدل والمتمم لقانون العقوبات، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي تسمسيلت، الجزائر، 2016 ، ص70.

[2]- المرجع نفسه،ص71.

[3]- أنظر المادة 266 مكرر من الأمر رقم 15-19، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

[4]- علي بن عوالي ،العنف ضد المرأة "دراسة تحليلية للمواد المضافة في ق.ع.ج"مجلة الحضارة الإسلامية ،المجلد19،العدد الأول،جامعة أحمد بن بلة، وهران 1،الجزائر،2018،ص337.

بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين كل من مارس على زوجته أي شكل من أشكال الإكراه أو التخويف ليتصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية"[1]، فمن خلال نص هذه المادة نستنتج أن التحكم في أموال الزوجة والتصرف فيها دون رضاها هي جريمة معاقب عليها قانونا وهي جنحة قرر لها المشرع الجزائري عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين.

ومن خلال تمعنا في نصوص المادتين 266 مكرر،و266مكرر1 فإن المشرع الجزائري قد استبعد مرتكب العنف الزوجي بشتى أنواعه إذا توفرت ظروف التشديد ككون الضحية معاقة أو حاملا ،أو ارتكب الفعل الإجرامي بحضور الأبناء القصر أو تحت تهديد بالسلاح من الاستفادة من ظروف التخفيف و التي نستخلصها من نصوص المواد 53الى 53مكرر4من ق.ع.ج.[2]

2. رضا المجني عليه كقيد على تحريك الدعوى العمومية

من المبادئ العامة عند حدوث الجريمة أول من يباشر تحريك الدعوى هي النيابة العامة لاعتبارها صاحبة الحق و هي التي تحمي حقوق المجتمع وتسهر لخدمة مصالحه و الحفاظ على الروابط التي تجمع بين أفراده و هذا كأصل، إلا أن المشرع أتى بقيد على سلطة النيابة العامة في مباشرة الدعوى و هذا كاستثناء يستفيد مرتكبو بعض الجرائم من هذا القيد و هذا في تلك الواقعة بين الأزواج أو ما يسمى بالعنف الزوجي، في هذا السلوك لا تقوم النيابة العامة بتحريك الدعوى القضائية على الجاني حتى لو وصل إلى علمها بوقوع جريمة تمس المصالح المجتمع ككل أو بمصالح الضحية خاصة طالما أن هذا الأخير لم يتقدم بعد بشكوى أمام الجهات المختصة، فلا يحق لنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية في جرائم العنف الزوجي إلا بموجب شكوى مستوفية لجميع شروطها بحيث يشترط أن يتم تقديمها من طرف المجني عليه، أي الزوج الذي تعرض للاعتداء دون غيره مع إلزامية أن يكون الشخص الذي قام المجني عليه برفع شكوى ضده أي الجاني يكون زوجه.

[1]- أنظر المادة 330 مكرر من الأمر رقم 15-19،المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.
[2]- جطي خيرة ،المرجع السابق،ص73.

وأكثر من هذا و بما أن هدف المشرع من وضع نصوص تعاقب على الأفعال التي ترتكب بغرض هدم الروابط الأسرية هو الحرص على المحافظة على كيان الأسرة و عدم تفككها، فلقد نص في قانون العقوبات على حق الصفح للمجني عليه فيمكن التنازل عن الشكوى و العفو من طرف هذا الأخير، فنجد المواد 266مكرر في فقرتها الأخيرة و 266 مكرر1 أنها تنص على تحريك الدعوى العمومية في مثل هذه السلوكيات الإجرامية ،و تمنح للضحية حق الصفح عن فعل الجاني أي أن تحريك الدعوى العمومية في هذه الجرائم لا يكون إلا بناء على شكوى الزوج المضرور ،فمثلا عند ضرب الزوجة فبموجب نص المادة 266 مكرر من ق.ع.ج يمكن لضحية التي تعرضت للضرب أن تضع حدا للمتابعة الجزائية لزوجها بعد تحريك الدعوى العمومية ضده إذا ما قررت بإرادتها المنفردة الصفح عن زوجها، وهذا تقديرا منها لمصلحتها و مصلحة أسرتها في عدم معاقبة الزوج بإبعاده عن الأسرة في حال حكم عليه بعقوبة الحبس لفترة لا تقل عن سنة في حدها الأدنى و هذا ما يهدد الأسرة بالتفكك و يترتب عنه أثار سلبية تنعكس على الأسرة خاصة و على المجتمع عامة[1]، وفي حالة التنازل عنها وسحبها تتوقف إجراءات المتابعة الجزائية كليا فتكون الضحية راضية عن الفعل الذي ارتكبه الفاعل ،أما إذا كان السلوك الإجرامي له وصف جناية فإن الزوج الجاني حتى لو صفح عنه المجني عليه فإن هذا لا يعني وضع حد للمتابعة الجزائية كليا وإنما يتم تخفيف العقوبة إلى الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات بدلا من عقوبة الحبس من 10سنوات إلى 20 سنة و يستفيد من هذا التخفيف الزوج الذي اعتذر و ندم على فعلته لزوجه و تعهد على عدم العودة و تكرار التعدي.

تتمثل الحكمة من تقرير إمكانية الصفح في مثل هذه الجرائم هو الحفاظ على الحياة الزوجية و الحفاظ على ترابط واستقرار الأسرة واستمرارها[2]،ففي مثل هذه الجرائم يعود الأمر للزوجة في أن تسامح زوجها من عدمه ويكون القرار بيدها دون سواها في تحريك الدعوى العمومية واستمرار المتابعة الجزائية أو توقيف إجراءات المتابعة، أما في حالة ترتب عن العنف الواقع إزهاق روح الضحية فإن الجاني لا يستفيد من التخفيف و يعاقب بالجزاء المقرر في المادة 266 مكرر و

1- العربي مجيدي ، المسؤولية الجنائية عن التعسف في استعمال حق التأديب في الأسرة – دراسة مقارنة- ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة سعيد حمدي ، الجزائر ، 2016، ص ص 283 284.

2- علي بن عوالي،المرجع السابق،ص337.

المتمثلة في عقوبة السجن المؤبد و الملاحظ أن هذه العقوبة غير مخففة كون أن الضحية قد فارقت الحياة والعقوبة نافذة حتى و أن كانت على حساب الأطفال الذين سيكون مصيرهم الشارع خاصة إن كان الجاني سواء الأب أو الأم لم يترك له مسكنا يأوهيهم و مصدر رزق يسود جوعهم،[1] و سبب في تطبيق العقوبة على الجاني في هذه الحالة بدون أن يستفيد من تخفيف هو أن صاحب الحق في التنازل عن الشكوى أو العفو أو الصفح عن الجاني قد أصبح غير موجود فهو حق يتعلق بالمجني عليه دون غيره من الأشخاص .

ثانيا: مساعدة الغير على الانتحار:

منذ أن خلق الله الإنسان ظهرت معه ظاهرة الانتحار و التي انتشرت في جميع المجتمعات عامة وعلى هذا فإن جل الدول أعطت لهذه الظاهرة اهتمام بالغ و التي تتزايد بتزايد انتشارها، ولقد قام العديد من الفلاسفة بتعريف هذه الظاهرة منذ العصور الوسطى فنجد من بينهم الفيلسوف دوركايم يعرف الانتحار على أنه كل الحالات موت التي تنتج بشكل مباشر أو غير مباشر من فعل سلبي أو إيجابي ينفذه الضحية نفسه و هو يعرف أن هذا الفعل يصل به إلى هذه النتيجة أي الموت.

ونظرا للظروف التي قد تواجد الفرد في عصرنا الحالي فلا يجد أمامه حل سوى وضع حد لمعاناته وارتكاب فعل الانتحار الذي تعددت أنواع إتيان مثل هذا السلوك فقد يأتي القتل تحت لواء الرحمة و الذي يسمى القتل بدافع الشفقة ،و في هذه الحالة فإن الفاعل يتهرب من المسؤولية مبررا ذلك أنه أخذ إذن رضا المجني عليه بل وأكثر من ذلك هناك نوع من الانتحار يرتكب عن طريق التحريض أو تقديم المساعدة لتنفيذ مثل هذا الفعل وغالبا ما يأتي من ذوي المصلحة في موت الضحية، و بالرغم من تعدد أنواع وأشكال التي قد يأتي الانتحار بها إلا أنه يبقى يمثل إزهاق روح إنسان عن قصد و بأي وسيلة بقصد إنهاء حياته برضاه وبإرادته الكاملة.

[1]- العربي مومن مسعود ، محمد البشير الاشهل ، الحماية الجنائية للزوجة من خلال مستجدات قانون العقوبات 15-19 ـ دراسة مقارنة ـ بين الشريعة الإسلامية و قانون العقوبات الجزائري ـ مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية ، تخصص :شريعة وقانون ، قسم الشريعة، معهد العلوم الإسلامية ، جامعة الشهيد حمه لخضر ، الوادي ،الجزائر، 2018، ص58

وقد سار المشرع الجزائري على خطى الشريعة الإسلامية التي تنهى عن القتل بصفة عامة وعن الانتحار بصفة خاصة لقوله تعالى:"وآلا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما"،[1]ومن هذا المنطلق فإن الانتحار يعرف على انه قضاء المرء على نفسه أو هو أن يقتل الإنسان نفسه عمدا،[2]و بهذا فإن هذه الجريمة تكون مختلفة عن الجرائم الأخرى فهي من الأفعال التي تقع برضا المجني عليه فيكون الفاعل والضحية شخصا واحدا إلا أن هناك بعض الحالات أين يتدخل طرف أخر لارتكاب هذه الجريمة فيشكل فعل مرتبط بالجريمة الأصلية التي هي الانتحار، و يسمى هذا الفعل تقديم المساعدة ويعرف قانون الجزائري هذه الأخيرة على أنها تقديم العون للمنتحر من إرشادات ووسيلة لتسهيل تنفيذ هذه الجريمة،[3]إذا في الحالة التي يكون فيها الشخص مقتنع بفكرة الانتحار ولأجل تنفيذ و تحقيق النتيجة المراد الوصول إليها يستعين بشخص أخر فيكون هذا الأخير يقدم مساعدة للمنتحر عن طريق تقديم تعليمات وتوضيحات له عن كيفية القيام بعملية الانتحار بطريقة سهلة فيرتكب السلوك الإجرامي برضاء المجني عليه الذي في نفس الوقت الجاني و الشخص الذي قدم المساعدة يعتبر مساهما في الجريمة لا غير.[4]

رغم أن المشرع الجزائري لا يعاقب على محاولة الانتحار إلا انه أوردّ نصوص في قانون العقوبات تقضي بإمكانية متابعة الشخص الذي يقدم مساعدة على الانتحار و بهذا نستنتج أنه لم يورد نصوص قانونية تتضمن عقوبة الشخص الذي فشل في الانتحار،و إنما اكتفى بعرض العقوبة التي ستطبق على كل من ساعد أو حرض شخص على الانتحار حيث نصت المادة 273 ق.ع.ج على:"كل من ساعد عمدا شخصا في الأفعال التي تساعد على الانتحار أو تسهله له أو زوّده بالأسلحة أو السم أو بالآلات المعدة للانتحار مع علمه سوف تستعمل لهذا الغرض..."،[5]ومن خلال تمعننا في نص هذه المادة نجد المشرع الجزائري لا يعتد بالرضا في إباحة الأفعال الماسة بحياة الإنسان أو سلامة جسده ونفس الكلام يقال في جريمة المساعدة على الانتحار التي تقتصر

[1]- سورة البقرة، الآية 195.
[2]- محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على الأشخاص، متابعة فتى العرب، الطبعة 03، دمشق، 1965، ص442.
[3]- المرجع نفسه،ص448.
[4]- حسين عبد الصاحب عبد الكريم، جريمة التحريض أو المساعدة على الانتحار في قانون العقوبات العراقي،د.د.ن، د.س.ن،ص13.
[5]- عبد الله سليمان،دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري:القسم الخاص،الطبعة 4،ديوان المطبوعات الجامعية،بن عكنون، الجزائر،1995،ص ص194 195.

على أن المنتحر يقدم على الانتحار بمحض إرادته فلا تقوم جريمة المساعدة أو التحريض على الانتحار متى ارتكبت هذه الأخيرة رغما أو غصبا وبدون رضا المجني عليه كأن يتم خداع المنتحر من طرف شخص أخر فهنا تكون جريمة قتل عمدية فالقانون يشترط الرغبة التامة لدى الشخص على الانتحار،[1]كما يفهم من المادة أعلاه أن هذه الجريمة هي جريمة تقوم على أساس ركنين يتمثل الأول في الركن المادي والذي يمثل السلوك الإجرامي لهذه الجريمة في إتيان أفعال تساعد على الانتحار كتزويد المنتحر بالسلاح أو غيره من الأفعال ،أما الركن الثاني يتمثل في القصد الجنائي لدى المساعد أي يكون على علم بأن تلك المساعدة التي يقدمها سوف يستعملها لإتمام فعل الانتحار.[2]

يظهر لنا أن المشرع الجزائري قد ربط قيام المسؤولية الجزائية على الشخص الذي يساعد غيره على الانتحار بالعلم كما يشترط أن تتحقق النتيجة من السلوك الإجرامي ،ولم يشترط أن يكون الشخص المساعد على الانتحار ذو أهلية أو فاقد لها ،فلم يميز ما إذا كان الشخص مميز أو مجنون أو صبي...،[3]فقد سوى في العقاب المسلط على الشخص الذي يساعد غيره على الموت مهما كانت صفته، فتسلط عليه العقوبة المقررة في نص المادة 273 من ق.ع.ج و المتمثلة في الحبس من سنة إلى خمس سنوات و بدون غرامة مالية وهذا إذا نفذ الانتحار،[4]من هنا نستنتج أن المشرع الجزائري أشترط لقيام المتابعة على الشخص الذي يقدم أي مساعدة أو يسهل لشخص أخر إتيان فعل الانتحار أن ينفذ الانتحار فعلا أي المنتحر يصل إلى غايته.

بالرغم من أن المشرع يعاقب كل من يقدم مساعدة لشخص على الانتحار إلاّ أنه يعتبر هذه الجريمة جريمة خاصة فأفرد لها عقوبة خاصة بها مستقلة عن جريمة القتل في أحوالها العادية ، فعقوبة جريمة المساعدة على الانتحار هي عقوبة مخففة مقارنة بالفعل الذي أقدم عليه و هذا نظرا لارتكابها برضا المجني عليه ،فلرضا هذا الأخير دور في تقدير عقوبة المساعد على الانتحار ففي هذه الجريمة يكون الجاني و المجني عليه هو نفس الشخص أي أن الذي ينفذ الانتحار هو نفسه

[1]- حسن عبد الله عبد الكريم، المرجع السابق، ص8.
[2]- ميهوبي سليمة،الانتحار و الأفعال المرتبطة به"دراسة مقارنة"،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق،تخصص:قانون جنائي،جامعة محمد بوضياف،المسيلة،الجزائر،2015 - 2016، ص67.
[3]- المرجع نفسه،ص68.
[4]- أنظر المادة 273من قانون العقوبات الجزائري ،المرجع السابق.

الفاعل الأصلي الذي لا يتعرض للعقاب و بخصوص هذه الجريمة قد واجه فقهاء القانون إشكالية حول مسألة دور المساعد على الانتحار الذي هل يعتبر فاعل أصلي أم شريك، أو يعتبر بمثابة فاعل معنوي للجريمة ؟

يعتبر كل من يقدم مساعدة للغير من اجل تنفيذ جريمة الانتحار فهو مساهم في العمل الذي أتى به المنتحر مساهمة مباشرة وهذا بسبب ما قدمه له من إرشادات ووسائل حتى نعتبر أن المساعد على الانتحار، هو فاعل معنوي فإن عليه أن يستغل إنسان أخر يكون غير مسؤولا جنائيا أو حسن النية و يدفعه إلى تنفيذ الجريمة مستغلا حالته النفسية الضعيفة [1]،و يعاقب على فعله رغم أن الجريمة الأصلية – الانتحار – غير معاقب عليها بالنظر إلى جريمة المساعدة على الانتحار نجدها تمثل احد صور المساهمة الجنائية المعاقب عليها في التشريع الجزائري ، وهناك من يعتبر الشخص الذي يأتي بأفعال المساعدة المرتبطة بفعل الانتحار شريكا في الجريمة فالقاعدة العامة تقول أن الفاعل الأصلي في الانتحار هو الجاني و المجني عليه في نفس الوقت و المساعد ما هو إلا شريك تبعي، يقتصر دوره على مجرد تقديم المساعدة و تسهيل تنفيذ الجريمة و النقطة التي أثارت جدل هي هل أن الاشتراك أو المساهمة في الانتحار معاقب عليه أم لا رغم أن فعل الانتحار غير معاقب عليه؟ .

و عليه حتى لا يعتبر القانون الشخص الذي قدم المساعدة على ارتكاب فعل الانتحار شريكا عليه أن يلتزم بالقاعدة التي حصرت من نطاق عدم عقاب المساعد على أساس انه شريك في الجريمة، بأن لا يتعدى سلوك الشخص دائرة الاشتراك فيرتكب فعلا يرقى إلى مستوى البت في تنفيذ فعل القتل كما يشترط أن لا يصل دور المساهم في الانتحار إلى مستوى الفاعل المعنوي[2]، كما أوجب القانون حتى لا يقوم العقاب على الشخص على أساس المساهمة الجنائية يجب أن يتوفر رضا المجني عليه إي رضا المنتحر فيكون هذا الأخير هو الفاعل الأصلي في الجريمة فيكون لرضاه أثر على عقوبة الذي يقوم بمساعدته على تنفيذ فعله، فالأصل أن الذي يقوم بمثل أفعال المساعدة على الانتحار يعتبر شريك في القتل، لكن وبما أن المجني عليه رضي بفعل

[1]-محمود نجيب حسني ، الوجيز في شرح قانون العقوبات –القسم العام- دار النهضة العربية، 1993، ص437.
[2]- ميهوبي سليمة ، المرجع السابق ، ص 66.

المساعدة الذي قدمه له الشخص الأخر وان إرادة المنتحر اتجهت لإزهاق روحه عمدا وبمساعدة الغير، فإن المشرع الجزائري أخرج الشخص الذي قدم مساعدة للغير للانتحار من نطاق الشريك في القتل وهذا لما لرضا المجني عليه من دور في تفريد عقوبة المساعد على الانتحار وجعل له عقوبة خاصة كما أنه لا يخضع لأحكام المساهمة في الجريمة والتي أوردها في قانون العقوبات في المواد 42 و 43 و 44 منه.

الفرع الثاني

أثر رضا المجني عليه في جريمة الفعل المخل بالحياء ضد قاصر.

المشرع الجزائري لم يعرف الفعل المخل بالحياء عكس بعض التشريعات التي قامت بتعريفه كالمشرع المصري و لكن يمكن استخلاص التعريف من خلال ما استقر عليه الفقه والقضاء، فنقصد بالفعل المخل بالحياء كل فعل منافي للآداب يقع عمدا و مباشرة على جسم شخص آخر بدون رضاه، والحكمة من التجريم هو حماية الحرية الجنسية للفرد مما يعني أن النصوص القانونية التي تجرم فعل المخل بالحياء تحمي كلا من الرجل والمرأة وهنا يظهر الاختلاف بينها و بين جريمة الاغتصاب، فالاغتصاب نصوصه القانونية تقتصر على حماية المرأة فقط ،[1]ويمكن تعريفه على أنه كل فعل يمارس على جسم شخص أخر و يكون من شأنه أن يشكل إخلالا بالآداب سواء كان ذلك علانية أو كان في الخفاء[2]، و لقد نص المشرع الجزائري على جريمة الفعل المخل بالحياء في المادتان 334و335 من ق.ع.ج ،و نلاحظ أنه ورد في نص المادة 1/335 عبارة" بغير عنف sons violence " بينما نجد نفس العبارة في النص الفرنسي وردت "بعنف Avec violence" فهناك خطأ في النص الأصلي بالعربية "بغير عنف" و الأصح هو "بالعنف"[3].

[1]ـ طباش عز الدين ،المرجع السابق ،ص 80.
[2]ـ بوسقيعة أحسن ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص(جرائم ضد الأشخاص، ضد الأموال)، دار هومة، الجزائر ،2019،ص101.
[3]ـ قانون العقوبات الجزائري ،بيرتي لنشر، الجزائر ،2014،ص161.

أولا: أركان جريمة الفعل المخل بالحياء

يشترط المشرع الجزائري توفر مجموعة من الأركان لقيام جريمة الفعل المخل بالحياء تتمثل في ثلاث عناصر و هي :

1. الفعل المادي المنافي للحياء

أي وقوع الفعل مباشرة على جسم الضحية سواء كانت أنثى أو ذكرا أو يخدش حياءها فلا تقوم الجريمة دون المساس بجسم المجني عليه و يصل ذلك الفعل إلى درجة المساس بعرض المجني عليه دون اشتراط أن تكون الضحية أو الجاني ذكرا أو أنثى ،كما لا يشترط ذلك الفعل يقع على عورة من عورات المجني عليه إنما يكفي أن يخدش حياء هذا الأخير فتقوم الجريمة حتى و إن وقع المساس على جزء من جسم المجني عليه الذي لا يعد عورة [1].

كما لا يشترط المشرع الجزائري في أن يترك الفعل الذي قام به الجاني أثرا على جسد أو ثياب المجني عليه و تقوم الجريمة حتى وان لم تتم الملامسة مباشرة على جسم هذا الأخير فيكفي لقيامها حتى و أن تم إتيان الفعل على جسم مستور بالملابس [2].

و يتمثل العنصر الثاني لقيام الركن المادي لجريمة الفعل المخل بالحياء أن يقوم الجاني بإتيان هذا الفعل بدون رضا المجني عليه، و نقصد بذلك أن تتم ممارسة الفعل من طرف الجاني باستعمال كل أشكال الإكراه و المباغتة و الخديعة أو انعدام التمييز أو المرض أو الإغماء، فانعدام الرضا هو كل حالة لا يستطيع فيها المجني عليه التعبير عن إرادته بشكل صحيح فيتجه الفاعل إلى استعمال العنف حتى يصل إلى مبتغاه .

كقاعدة عامة تقوم الجريمة بانعدام رضا المجني عليها إلا أن المشرع الجزائري أتى باستثناء عن هذه القاعدة أين تقوم الجريمة حتى وان تم برضا المجني عليه و هذا في حالة ما إذا كان هذا

[1]- قانون العقوبات الجزائري ،المرجع السابق،ص102.
[2]- طباش عزالدين، المرجع السابق ،ص81.

الأخير قاصر لم يتجاوز سن السادسة عشر من عمره و هذا حسب المادة 334 الفقرة الأولى ق.ع.ج[1].

2. الركن المعنوي لجريمة الفعل المخل بالحياء

تعتبر جريمة الفعل المخل بالحياء من الجرائم العمدية التي تتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي العام و الذي يتحقق باتجاه إرادة الجاني إلى إتيان الفعل و تحقيق النتيجة و تنصرف نية الجاني إلى خدش حياء الضحية متعمدا ذلك وهو على علم بعدم مشروعية الفعل الذي قام بارتكابه[2].أما إذا قام شخص بإتيان مثل هذا الفعل دون اتجاه إرادته إلى ارتكاب فعل المخل بالحياء فإن القصد الجنائي لا يقوم فالفعل الذي قام بإتيانه الجاني حتى وان كان فعلا منافيا للآداب العامة إلا انه حصل عرضا مثلا إذا لامس الفاعل عورة الضحية في حافلة مكتظة بالركاب دون أن يقصد هذه الملامسة [3]،وإذا ما توفر القصد الجنائي لدى الجاني وتعمد كشف عورة المجني عليه أو ملامستها فإن ذلك يكفي لقيام الركن المعنوي لدى الجاني و لا عبرة بعد ذلك بالبواعث[4].

ثانيا: عقوبة الفعل المخل بالحياء:

يعاقب المشرع الجزائري على الفعل المخل بالحياء في المادتين 334 و335 فجاء نص المادة 334 كما يلي: "يعاقب بالحبس من خمس إلى عشر سنوات كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد قاصر لم يكمل السادسة عشر ذكرا كان أو أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك."وأما المادة 335 ق.ع.ج فقد نصت على:"يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد إنسان ذكرا كان أو أنثى بعنف شرع في ذلك، و إذا وقعت الجريمة على قاصر لم يكمل السادسة عشرة يعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين

[1]- المرجع نفسه ،ص82.
[2]- عماري عمر، جريمة الفعل المخل بالحياء "دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و قانون العقوبات الجزائري"، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1،العدد العاشر ،الجزائر ،2018،ص107.
[3]- بوسقيعة أحسن، المرجع السابق،ص102.
[4]- محمد رشاد متولي، المرجع السابق، ص154.

سنة."[1] فمن خلال هذه النصوص القانونية فإن المشرع يميز من حيث الجزاء بين الفعل المخل بالحياء المرتكب بالعنف و الفعل المرتكب بدون عنف.

بالنسبة للعقاب في الحالة الأولى فعل مخل بالحياء المرتكب بغير عنف و الواردة في نص المادة 334 من ق.ع.ج فإن المشرع الجزائري يجرم مثل هذا الفعل أذا وقع على القاصر ولو كان بدون عنف فيعاقب الجاني بالحبس من خمس إلى عشر سنوات وهذا إذا كان المجني عليه قاصر لم يكمل السادسة عشر و يعد هذا الفعل جنحة و يصبح جناية إذا كان الجاني من الأصول المجني عليه قاصر تجاوز سن السادسة سنة ولم يصبح راشدا بالزواج فيعاقب في هذه الحالة الفاعل بعقوبة السجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات وهذا حسب الفقرة الثانية من المادة 334 ق.ع.ج.[2]

أما بالنسبة للعقوبة في الحالة الثانية الفعل المخل بالحياء المرتكب بعنف وهي الواردة في نص المادة 335 يعاقب الجاني المرتكب للفعل المخل بالحياء الذي يتم بعنف بعقوبة جنائية المتمثلة بالسجن من 5 إلى 10 سنوات وفق أحكام المادة السالفة الذكر في فقرتها الأولى،وتشدد العقوبة إذا كان المجني عليه قاصرا لم يتجاوز 16 من عمره فترفع العقوبة لتصبح السجن من 10 إلى20سنة وهذا تطبيقا للمادة 335 الفقرة الثانية من ق.ع.ج.[3]

بالإضافة إلى العقوبات الأصلية فقد قرر المشرع عقوبات تكميلية تختلف حسب الوصف القانوني لجريمة الفعل المخل بالحياء، فإذا كيفت على أنها جناية فتطبق على المحكوم عليه عقوبات تكميلية إلزامية واختيارية و تتمثل هذه العقوبات في الحرمان من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المنصوص عليها في المادة 9 مكرر1 و ذلك لمدة 10 سنوات على الأكثر، وإضافة للحجر القانوني الوارد في المادة 9 مكرر قانون العقوبات الجزائري وهذا أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية، إضافة إلى إمكانية تطبيق العقوبات التكميلية الاختيارية الواردة في المادة 9 من نفس القانون أما إذا كانت الجريمة ذات وصف جنحة أجاز قانون العقوبات الجزائري بوجه عام

[1]- الأمر رقم66-156، المؤرخ في 08- يونيو- 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم بالقانون رقم 14-01، المؤرخ في 4 فبراير 2014.
[2]- بوسقيعة أحسن ، المرجع السابق ،ص 104.
[3]- المرجع نفسه،ص 103.

الحكم على شخص المدان بارتكابه جنحة بالعقوبات التكميلية الاختيارية المنصوص عليها في المادة 9 ق.ع.ج.[1] ووفق المادة 341 مكرر1 ق.ع.ج فإنه يمكن أن يخضع الجاني لتطبيق الفترة الأمنية المنصوص عليها في المادة 60 من نفس القانون لارتكابه جريمة الإخلال بالحياء المنصوص و المعاقب عليها في المواد 334و335 و 337 قانون العقوبات.[2]

من تحليلنا لنص المادتين 334 و335 ق.ع.ج نستشف أن المشرع الجزائي يسدي حمايته إلى مصلحة معينة للشخص و يمنح لكل اعتداء يقع عليها تكييفا قانونيا متميزا عن غيره من الاعتداءات التي قد تقع على المصالح الأخرى و هذا التكييف هو الوصف القانوني للجريمة، فإتيان الجاني لأفعال منافية للأخلاق تقوم ضده جريمة الفعل المخل بالحياء و التي في الأصل هي جريمة ذات وصف جناية، أين يعاقب كل من ارتكب مثل هذا السلوك و كان ضحيته قاصرا و قام بالفعل بدون رضا هذا الأخير بعقوبة من 10 إلى 20 سنة و هذا حسب المادة 335 ق.ع.ج ، فالمشرع الجزائري أعطى لرضا المجني عليه الذي يكون قاصرا في جريمة الفعل المخل بالحياء دورا في تفريد العقوبة فيظهر بوضوح من حيث تغيير الوصف القانوني للجريمة الذي يتغير من جناية إلى جنحة. إن المشرع يعتد بشكل غير مباشر برضا القاصر الضحية في هذه الجريمة فيعاقب مرتكبها بعقوبة الحبس من 5 إلى 10 سنوات، و في حالة ما إذا ارتكب الجاني عدة أفعال مخلة بالحياء على جسم المجني عليه القاصر فإنها تكون جريمة واحدة متتابعة الأفعال باعتبارها استهدفت غرضا واحدا على حق واحد، وقد يرضى المجني عليه ببعض هذه الأفعال دون الأخرى فمن الممكن أن يرضى بالفعل الأول اليسير ويعترض على الفعل الثاني الجسيم، و من جهة أخرى فإذا ثبت أن الجاني ارتكب الفعل الأول بغير رضا المجني عليه فإن المسؤولية الجنائية تقوم على المتهم ولا يمكن له أن ينفيها بالقول انه عندما ارتكب الأفعال التالية تحقق الرضا فيها، فلا يمكن الاعتداد به كسبب لانتفاء المسؤولية وإنما يمكن القول أن الرضا المجني عليه بارتكاب الفعل الثاني هو قرينة على انه رضي بالفعل الأول الذي قام به الجاني،[3]و بالتالي فإن في هذه الحالة الجاني ينعكس عليه رضا المجني عليه في تفريد العقوبة المقررة عليه، نستنتج

[1]- عماري عمر، المرجع السابق ،ص 110.
[2]- بوسقيعة أحسن ، المرجع السابق، ص105.
[3]- إدوارد غالي الذهبي، المرجع السابق ، ص ص 183 184.

أن هذه الجريمة تعد من الجرائم التي يؤثر فيها رضا المجني عليه على وصفها القانوني فتنتقل من الوصف الأشد إلى الوصف الأخف.

خلاصة الفصل الثاني

نستنتج أنه من خلال دارستنا هذه أن الدور الايجابي للمجني عليه في التفريد العقابي يتضمن بدوره التفريد العقابي الإيجابي للجاني بسبب القرابة، وكذا دور رضا المجني عليه في التفريد العقابي الإيجابي للجاني إذ أن عقوبة الجاني تختلف بهذا الصدد عن حالة الجاني الذي ارتكب جريمة في إطار الحصانة العائلية أو بسبب الصفة التي يتصف بها المجني عليه، فلصفة هذا الأخير في جريمة القتل حال التلبس بالزنا كونه زوج الجاني أثر في تخفيف عقوبة الفاعل، كما أكد قانون العقوبات على أن صفة صغر سن المجني عليه له اثر في تخفيف عقوبة الجاني في الجريمة قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة وهذا إذا تم ارتكابها من طرف الأم والتي تستفيد لوحدها من التخفيف ،كما جعل المشرع حكم جرائم السرقات التي تقع في إطار الأسرة الواحدة هو إعفاء الجاني من العقاب فهي جرائم تتمتع بالحصانة العائلية.

كما بينت هذه الدراسة من جانب أخر أن لرضا المجني عليه اثر في تفريد العقوبة سواء من حيث تغيير التكييف القانوني للجريمة كجريمة الفعل المخل بالحياء ضد قاصر التي تقع برضا هذا الأخير فان الوصف القانوني لها يتغير من جناية إلى جنحة إذا تم الفعل برضا القاصر، كما أن عقوبة الجاني في جريمة تقديم المساعدة على الانتحار تخضع لنظام التخفيف ويختلف حكم التخفيف في حالة العنف الزوجي الذي يقع برضا المجني عليه أي الزوج الذي تعرض للاعتداء من طرف زوجه الأخر والذي منح له القانون حق الصفح عن الجاني أين تتوقف المتابعة الجزائية بمجرد هذا الإجراء، كما أن المتابعة في هذه الجريمة موقوفة على تقديم شكوى من طرف الزوج الضحية، وكان هدف المشرع الجزائري من خلال تقريره التخفيف من العقوبة أو الإعفاء الجاني منها كليا هو حماية للروابط الأسرية ومراعاة لنفسية الجاني .

خاتمة

كخلاصة لما تم التعرض إليه يمكن لنا القول أن موضوع دور المجني عليه في التفريد العقابي جاء نتيجة للحاجة الملحة من أجل الحفاظ على حقوق الضحية والذي يعتبر عنصر فعال في إقامة الدعوى العمومية وتطبيق العقوبة العادلة على المتهم، كما يعتبر في غالب الأحيان الطرف الضعيف مما استدعى إلى سعي القانون وراء حمايته من جميع أساليب الاعتداء التي تناولناها سابقا سواء كان الاعتداء يمس بجسم أو عرض أو مال الضحية، و قد حاولنا من خلال هذه الدراسة توضيح مدى تأثير صفة المجني عليه على التفريد العقابي فقمنا بتبيان الحالات التي يكون فيها دور المجني عليه سلبي، فتشدد عقوبة المتهم و هذا من أجل حماية حقوق الضحية لما من صفة إجرامية كامنة في ذاتية المجرم، كما حاولنا إبراز الدور الايجابي للمجني عليه على العقوبة فيؤثر بالتخفيف أو الإعفاء من العقوبة في حالات التي تكون فيها الحفاظ على الروابط الأسرية أهم من توقيع الجزاء، فالمشرع الجزائري من خلال نصوصه العقابية قد أولى حماية للعلاقات والروابط التي تربط الجاني بالمجني عليه خاصة والمجتمع عامة، فحتى وإن أقر عقوبات مشددة إلا أن هذا رغبة منه على المحافظة على هذه العلاقات و ردع كل من يتجرأ على إتيان سلوك يفكك هذه الروابط .

وقمنا بإدراج نقطة نعالج فيها تفريد العقاب بسبب رضا المجني عليه الذي لم يعتد به المشرع الجزائري بصفة مباشرة في نصوصه الجزائية فقد يحدث أن تنقلب الأدوار بين أطراف الجريمة، فتكون إرادة المجني عليه هي التي تدفع بالجاني إلى اقتراف الفعل الإجرامي وهذا بصدور رضاء من المجني عليه.

وعلى أساس هذه المحاولة البسيطة للإلمام بموضوع دور المجني عليه في التفريد العقابي و من خلال عرضنا لدوره السلبي على العقوبة و دراسة دوره الايجابي و من خلال ما سبق استطعنا أن نستخلص جملة من الملاحظات التي يمكن اعتبارها كنتائج لهذه الدراسة و التي تتمثل فيما يلي:

- لقد أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة لصفة المجني عليه الذي تربطه علاقة بالجاني و قد حرص على حماية مختلف أنواع العلاقات التي قد تنشأ بين أفراد المجتمع التي قد

تكون علاقة قرابة فيكون الجاني يرتكب سلوكه الإجرامي ضد أحد أصوله أو فروعه و قد تكون علاقة اجتماعية مبنية على أساس الثقة فيكون لهذه العلاقات أثر سلبي على تفريد العقوبة .

- أعطى المشرع الجزائري لصفة المجني عليه دور في تفريد العقوبة فيؤثر سلبيا على الجاني حيث يعتبر صفة الأصول أو الفروع و صفة الموظف العام أو المستخدم في الضحية كظرف مشدد للعقاب ، فنلاحظ أن المشرع الجزائري قطع شوط كبير في سعيه لتحقيق العدالة بإتباع سياسة التشديد في العقوبة كلما توافرت علاقة قرابة أو علاقة اجتماعية بين الضحية و الفاعل .
- أحسن المشرع الجزائري في عدم تطبيق الأعذار المخففة و المعفية من العقاب على الجاني الذي يقتل احد أصوله.
- إن المشرع الجزائري يهتم بفئات معينة عندما تتميز بصفات خاصة عن غيرهم من الأشخاص فأقر حماية جنائية لها من كافة الاعتداءات التي قد تقع عليها و هذا ما يظهر من خلال سنه لقوانين خاصة تتعلق بهذه الفئات كإصدار قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل و قانون رقم 10-12 المتعلق بحماية الأشخاص المسنين فهذا يؤكد لنا سعي المشرع لتوفير الحماية الجزائية لفئة صغار السن و فئات المسنين .
- تفطن المشرع الجزائري في تعديله لقانون العقوبات من خلال رقم 15-19 لتعزيز الحماية الجزائية للمرأة بصفة خاصة حيث نص على تجريم مختلف أنواع المضايقات التي قد تتعرض لها المرأة في الأماكن العامة ،فجعل من صفة المرأة كظرف مشدد لعقوبة الجاني كما تشدد العقوبة عليه في حالة استغلاله ضعف الضحية الناتج عن صغر سنها أو عجزها أو مرضها أو إعاقتها أو في حالة حمل الضحية لارتكاب الجريمة .
- يمكن أن يكون للعلاقات العائلية – القرابة – والاجتماعية بين الجاني و ضحيته دورا إيجابيا في تفريد العقوبة فقد تؤثر صفة المجني عليه بالتخفيف من عقوبة الجاني أو إعفائه منها كليا أو الصفح عنه ،و نلاحظ أن تلك الجرائم التي تقع بسبب صفة المجني عليه الذي يرتكب فعل مخالف للآداب و النظام العام والذي تربطه علاقة قرابة بالجاني قد أقر

المشرع عقوبات مخففة لها كجريمة تلبس المجني عليه بالزنا التي يعاقب فيها الجاني بعقوبة أخف في حالة قيامه بالاعتداء على المجني عليه الذي يكون أحد أطراف العلاقة الزوجية فصفة الزوج في المجني عليه هي التي تؤثر بالإيجاب على عقوبة الجاني .

- نص قانون العقوبات الجزائري في المادة 261 على جريمة قتل الأم لطفلها حديث العهد بالولادةدون أن يشترط ضرورة توفر قصد جنائي الخاص فنص هذه المادة يطبق بوجود الدافع أو بعدم وجوده، فكل ما اشترطه القانون هو أن يكون المجني عليه طفلا حديث العهد بالولادة و أن يكون الجاني أُمًا للمجني عليه بحيث أعطى لها حق الاستفادة من هذا العذر المخفف لوحدها دون غيرها ممن ساهموا معها في ارتكاب الجريمة سواء ارتكبتها بصفتها مساهما أصليا أو تبعيا فيها.
- يظهر لنا من خلال أحكام قانون العقوبات أن الجرائم التي تقع بين الأقارب قد حظيت بنوعية من الخصوصية من حيث التجريم و المتابعة و العقاب من طرف المشرع الجزائري وهذا في إطار الحصانة العائلية ، فللقرابة بين الفاعل و الضحية أثر يظهر جليا في الجزاء فيكون معيارا لتخفيف العقوبة أحيانا و معفيا للعقاب أحيانا أخرى حسب ما تقتضيه الرابطة من حماية.
- بالنسبة لحدود تطبيق هذه الحصانة العائلية فقد حددها القانون برابطة القرابة المباشرة دون غيرها أما بخصوص محل الجريمة فإنه لم يحدد مقدار الأموال التي تكون مشمولة بهذه الحصانة فتطبق مهما كان مقدار الأموال محل الجريمة ولم يقم المشرع بتحديد الأشخاص المشمولين بالحصانة العائلية فلم يفرق بين الإضرار الواقع من طرف الفرع ضد أحد أصوله أو العكس .
- قد يحدث أن يكون سبب تفريد العقوبة إيجابيا إلى الدور الذي يلعبه المجني عليه في ارتكاب الجريمة ففي بعض الأحيان يكون هذا الأخير هو نفسه الجاني بحيث قد تتدخل إرادته في التأثير على الجاني و دفعه إلى ارتكاب الفعل الإجرامي و ذلك بصدور الرضا منه فقد تقع بعض جرائم العنف الزوجي و مساعدة الغير على الانتحار فكلاهما يمسان بحق الإنسان في سلامة جسمه .

- إن المشرع الجزائري لم يعتد برضا المجني عليه كسبب من أسباب تفريد العقوبة إلا أنه و في بعض الجرائم التي يكون فيها الأصل أن الدعوى تحركها النيابة العامة فلا يؤثر عليها رضا المجني عليه فقد نص القانون في حالات أخرى كاستثناء على اشتراط تقديم شكوى لتحريك الدعوى العمومية كالعنف الزوجي الذي أعطى المشرع حق تقرير متابعة الجاني للزوج الذي تعرض للاعتداء .
- قد يؤثر رضا المجني عليه في الوصف القانوني للجريمة فهناك جرائم نص المشرع على تغليظ من وصفها و هذا في حالة تم ارتكابها دون رضا المجني عليه و منها ما نص على الأخذ بالوصف الأخف لها في حالة ما إذا توفر هناك رضا و هذا ما نستشفه من أحكام المادتين 334 و335 ق ع ج التي تتعلق بجريمة الفعل المخل بالحياء ضد قاصر.

من خلال النتائج التي قدمنها ارتأينا إلى تقديم بعض الاقتراحات و التوصيات و التي رأينا أنها أهم النقاط التي يستوجب على المشرع الجزائري أن يلقي بعض اهتماماته و التي من شأنها ضمان حقوق المجني عليه الذي تركه على الهامش :

- سن عقوبات مشددة على كل من يترك أحد أصوله الشرعيين في دار العجزة خاصة ضد من تتوفر لديهم كل الإمكانيات و الوسائل للعناية بهم.
- ينبغي على المشرع تغليظ من عقوبة الجاني الذي يقوم باختطاف القاصر .
- على المشرع الجزائري أن يبين موقفه في مسألة الأخذ أو عدم الأخذ برضا المجني عليه خاصة إذا كان قاصر .
- يجب على المشرع الجزائري أن يقدم تعريف لمصطلح المجني عليه ويعطي له أهمية التي يستحقها و يبين مدى تأثيره على قيام المسؤولية الجزائية على الجاني و هذا بحصرها في نصوص و قواعد شاملة .
- لا بد من المشرع الجزائري أن يتدخل بموقف حازم يبين فيه موقفه حول مسألة هل للمجني عليه دور وتأثير على عقوبة الجاني أي يبين صراحة هل يأخذ بنظرية أن للمجني عليه دور في تفريد العقابي.

- على المشرع الجزائري أن يهتم بنفسية المجني عليه في جرائم الذي يتعرض لجرائم الماسة بكرامته و التي تسبب له عقد نفسية خاصة إذا كان قاصر أو أنثى فعليه تفعيل مراكز مختصة في معالجة هذه المشاكل من أجل ضمان حقوق المجني عليه .
- ندعو المشرع إلى إدراج تعريف رضا المجني عليه و يحدد السن القانونية التي يأخذ بها وتبيان دور رضا هذا الأخير على بعض السلوكيات التي يأتي بها الفرد خاصة تلك التي تمس في حق الحياة .
- نقترح على المشرع الجزائري أن يدرج نص خاص يعاقب على العنف الجنسي الواقع على الزوجة المجني عليها ضمن نصوص قانون العقوبات.

و في الأخير نقول أن موضوع دور المجني عليه في التفريد العقابي بين أيدينا لم تكن هذه نقطة نهاية البحث فيه هي مجرد نقطة بداية فهو موضوع واسع لم نتطرق إلى جميع جوانبه فالبحث العلمي هو بحث متواصل لا يتوقف عند هذا الحد فقد يكون هناك دراسات في هذا الإطار في المستقبل فقد حاولنا بكل بما أوتينا من مجهود للإيصال و لو فكرة بسيطة عن هذا الموضوع قبل نختتم قولنا لا يسعنا إلا أن نقول ما قاله **مونتيسكيو**:"...**لا ينبغي أن يتم المرء موضعا إتماما كاملا بما لا يدع للقارئ شيئا يفعله ، فليست الغاية أن تجعل الآخرين يقرؤون بل أن تجعلهم يفكرون**".

قائمة المراجع

I. المصادر:

القران الكريم

II. المراجع:

أولا: باللغة العربية

1. الكتب:

1. **أبو بكر عبد اللطيف غرمي**، الجرائم الجنسية وإثباتها مع مبادئ وأصول علم الأدلة الجنائية في مجال إثباتها، دار المريخ للنشر، السعودية، 1995.
2. **احمد عبد اللطيف ألفقي**، الجاني والمجني عليه وحقوق ضحايا الجريمة، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2003.
3. **ادوارد غالي الذهبي**،الجرائم الجنسية،الطبعة الثانية،مكتب العزيب ،القاهرة،1988.
4. **بلخضر مخلوف**، قانون العقوبات معدل بالقانون 01.09 مؤرخ في: 25 فبراير 2009 ومدعم بأحدث الاجتهادات القضائية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2009.
5. **ابن شيخ لحسين**، مذكرات في القانون الجزائي(جرائم ضد الأشخاص، جرائم ضد الأموال، أعمال تطبيقية)،ط7، دار هومة، الجزائر،2011.
6. ــــــــــــــ، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، دار هومه، الجزائر، 2004.
7. **بوسقيعة أحسن**، الوجيز في القانون الجنائي الخاص"الجرائم ضد الأشخاص والأموال"، دار هومة ، الجزائر، 2002.

8. ـــــــــــــ، الوجيز في قانون الجزائي الخاص"الجرائم ضد الأشخاص، الجرائم ضد الأموال، بعض الجرائم الخاصة"، ط21، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2019.
9. **جندي عبد المالك**، الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس، دار العلم للجميع، لبنان، د.س.ن.
10. **حسين عبد الصاحب عبد الكريم**، جريمة التحريض أو المساعدة على الانتحار في قانون العقوبات العراقي،د.د.ن،د.ب.ن،د.س.ن.
11. **خالد بن محمد عبد الله الشهري**، رضا المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية "دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون مع التطبيق من واقع أحكام القضاء الشرعي والوضعي"، دراسة مكملة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، في تخصص: التشريع الجنائي الإسلامي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2000.
12. **رحماني منصور**، القانون الجنائي للمال والأعمال، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
13. ـــــــــــــ، الوجيز في القانون الجنائي العام (فقه و قضايا)، دار الهدى لنشر والتوزيع ،الجزائر،2003.
14. ـــــــــــــ، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر، الجزائر، د.س.ن.
15. **زينب محمد فرج**، أثر الصلة بين الجاني والمجني عليه في العقوبة (دراسة مقارنة)، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2013.
16. **شريف سيد كامل**، الحماية الجنائية للأطفال، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

17. **صقر نبيل،** الوسيط في جرائم الأشخاص" شرح 50 جريمة ملحق بها الجرائم المستحدثة بموجب القانون 01.09"، دار الهدى، الجزائر، 2009.

18. **طباش عزالدين،** شرح القسم الخاص من قانون العقوبات" جرائم ضد الأشخاص والأموال "، دار بلقيس للنشر،2018.

19. **طه عبد العظيم حسين،** سيكولوجية العنف العائلي والمدرسي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2007.

20. **عبابسة محمد،** الحماية الجنائية للقصر في التشريع الجزائري، المركز العربي بن مهدي، أم البواقي، الجزائر،2007.

21. **عبد الله سليمان،** شرح قانون العقوبات الجزائري "القسم العام"، الجزء الأول: الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

22. ـــــــــــــــ،دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري:القسم الخاص،الطبعة الرابعة ،ديوان المطبوعات الجامعية،بن عكنون،الجزائر،1995.

23. **عبد العزيز سليمان الحوشان،** القرابة وأثرها على الجريمة والعقوبة "دراسة مقارنة بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الوضعي"، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2006.

24. **عبد الرحمان توفيق احمد،** شرح قانون العقوبات: القسم الخاص "الجرائم الواقعة على الأشخاص " دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

25. **عبد العزيز سعد،** الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الطبعة 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.

26. **عبد أللاه احمد هلالي،** محاضرات في علم المجني عليه أو ضحايا الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.

27. **عبد المجيد زعلاني**، قانون العقوبات الخاص، طبعة ثانية، دار هومة، د.ب.ن، 2005.

28. **عبد العزيز محمد محسن**، الأعذار القانونية المخففة من العقاب في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي(دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013.

29. **عدو عبد القادر**، مبادئ قانون العقوبات الجزائري: القسم العام(نظرية الجريمة نظرية الجزاء الجنائي)، دار هومة،الجزائر، 2010.

30. **علي عبد القادر القهواجي**، قانون العقوبات القسم الخاص، منشورات الحلب الحقوقية، لبنان، 2001.

31. ـــــــــــــــــــــــ، شرح قانون العقوبات: القسم العام(دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002.

32. **علي أبو حجيلة**، الحماية الجزائية للعرض في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية" دراسة مقارنة"، دار وائل للنشر، لبنان، 2003.

33. **غالية رياض النبشة**، حقوق الطفل بين القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2010.

34. **فتوح عبد الله الشاذلي**، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.

35. **فخري عبد الرزاق**، حميدي خالد، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص "الجرائم الواقعة على الأشخاص"، دار الثقافة للنشر، عمان، 2005.

36. **فريجة حسين**، شرح قانون العقوبات الجزائري (جرائم الأشخاص جرائم الأموال)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.س.ن.

37. **قريد عدنان**، ظروف الجريمة في التشريع الجنائي الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2017.

38. **كامل السعد،** شرح قانون العقوبات" الجرائم الواقعة على الإنسان"، ط5، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

39. **محمد عبد الرؤوف أحمد محمود،** أثر الروابط الأسرية على تطبيق القانون الجنائي في الأنظمة القانونية المقارنة "دراسة تأصيلية وتحليلية من الناحيتين الموضوعية والإجرائية"، للحصول على درجة دكتوراه في القانون الجنائي، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، د.س.ن.

40. **محمد رشا متولي،** جرائم الاعتداء على العرض في القانون الجزائري والمقارن، طبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989.

41. **محمد احمد المشهداني،** شرح قانون العقوبات القسم الخاص في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، الدار العلمية الدولية للشر والتوزيع، الأردن، 2001.

42. **محمد سعيد نمور،** دراسات في فقه القانون الجنائي، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2004.

43. **محمد أبو العلا عقيدة،** المجني عليه ودوره في الظاهرة الإجرامية" دراسة في علم المجني عليه"، طبعة الثانية، د.د.ن، د.ب.ن، 1991.

44. **محمد صبحي نجم،** الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2002.

45. ــــــــــــــــ،رضا المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية "دراسة مقارنة"،دار الثقافة لنشر والتوزيع و الدار العلمية الدولية لنشر والتوزيع، الأردن، 2000.

46. **محمد الفاضل،** الجرائم الواقعة على الأشخاص، متابعة فتى العرب، الطبعة 03، دمشق، 1965.

47. **محمود نجيب حسني**، شرح قانون العقوبات: القسم الخاص" الجرائم المضرة بالمصلحة العامة"، دار النهضة العربية، د.ب.ن، 1973.

48. ـــــــــــــــــ، جرائم الاعتداء الأموال، المجلد 02، الطبعة3، د.د.ن، بيروت، 1998.

49. ـــــــــــــــــ، شرح قانون العقوبات"القسم العام"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978.

50. ـــــــــــــــــ، الوجيز في شرح قانون العقوبات –القسم العام– دار النهضة العربية،القاهرة، 1993

51. ـــــــــــــــــ، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.

52. **محمود احمد طه**،الحماية الجنائية للطفل المجني عليه،أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،1999.

53. **مكي دردوس**، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، د.س.ن.

54. ـــــــــــــــ،القانون الجنائي في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، د.د.ن، الجزائر، 2007.

55. **نهى القاطرجي**، جريمة الاغتصاب في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مجد المؤسسة الجمعية للنشر، لبنان، 2003.

56. **وجدان سليمان أرتيمة**، الأحكام العامة لجرائم الاتجار بالبشر(دراسة مقارنة)، دار الثقافة لنشر والتوزيع، الأردن،2014.

2. الرسائل والمذكرات الجامعية:

- **الرسائل الجامعية:**

1. **العربي مجيدي**، المسؤولية الجنائية عن التعسف في استعمال حق التأديب في الأسرة – دراسة مقارنة–، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة سعيد حمدي، الجزائر،2016.
2. **رحماني نعيمة**، العنف الزوجي المساس ضد المرأة بتلمسان "محكمة تلمسان نموذج، 2008.1995"، أطروحة دكتوراه، تخصص: أنتروبولوجيا، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2011.

- **المذكرات الجامعية:**

أ . مذكرات الماجستير:

1. **بوزيان عبد الباقي**، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010.
2. **سويقات بلقاسم**، حماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص:قانون خاص،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2011.

ب . مذكرات الماستر:

1. **العربي مومن مسعود، محمد البشير الاشهل**، الحماية الجنائية للزوجة من خلال مستجدات قانون العقوبات 15–19"دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات الجزائري"،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص:شريعة وقانون، قسم الشريعة، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي ،الجزائر، 2018.
2. **أقرسيف مريم، بن طالب أمال**، جرائم العنف ضد الأصول في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

3. **مادي نسيمة، لونيس كريمة**، الحماية الجزائية للقاصر في ظل قانون 14-01 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، 2015.

4. **محديد زهير، يوسفي حسن**، التشديد القانوني للعقوبة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون خاصوالعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ،2017.

5. **معمر رفيقة**، الجرائم المرتكبة من الأصول ضد الفروع، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة ، 2016.

6. **ميهوبي سليمة**، الانتحار والأفعال المرتبطة به"دراسة مقارنة"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص:قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر،2016.

3 . المقالات العلمية:

- **المجلات العلمية:**

1. **أمال أبو هتالة**، ميلود بن عبد العزيز، خصوصية الجرائم، داخل الأسرة في القانون الجزائري،مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة متنوري قسنطينة، عدد 48، مجلد أ، الجزائر،2017 .

2. **بن عبيد سهام**، الحماية القانونية للمرأة ضد العنف الجسدي في ضوء القانون 15-19، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف، المجلد 15، العدد 28، 2018 .

3. **دقايشية زهور**، آليات تجسيد الحماية القانونية للطفل في التشريع الجزائري–اختطاف الأطفال نموذجا–، مجلة الفقه والقانون، جامعة أبو بكر بلقايد، العدد30، تلمسان، الجزائر، 2015.
4. **سامية بن قوية**، موقف المشرع الجزائري من التحرش الجنسي ضد المرأة، مجلة علوم الإنسان و المجتمع،جامعة الجزائر 01، المجلد 8، العدد 1، الجزائر، 2019.
5. **عاشور نصر الدين**، جريمة السرقة في ظل تعديلات قانون العقوبات 2006، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خضير، بسكرة، العدد5، الجزائر، د.س.ن.
6. **عبد الحميد بن مشري**، اثر الأمومة في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، العدد 7، الجزائر، ديسمبر 2010.
7. **عبد الله قازان**،العنف الزوجي الموجه ضد الزوجة في الأسرة الأردنية أشكاله و مرتكزاته الجذرية، مجلة دراسات للعلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد44، العدد03، عمان، الأردن، 2017.
8. **عقباوي محمد عبد القادر، منصوري المبروك**، "اثر العلاقات العائلية والاجتماعية بين الجاني والضحية في تشديد العقوبة في التشريع الجزائري . دراسة مقارنة. "، مجلة القانون، المركز الجامعي احمد زبانة بغليزان، تمنراست، المجلد7، العدد الثاني، 2018.
9. _____، تأثير الصفة الخاصة للضحية في وقوع الجريمة وأثرها على عقوبة الجاني في التشريع الجزائري . دراسة مقارنة. مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست، المجلد 7، العدد 6، 2018.
10. **علي بن عوالي** ،العنف ضد المرأة "دراسة تحليلية للمواد المضافة في ق.ع.ج"مجلة الحضارة الإسلامية،المجلد19،العدد الأول،جامعة أحمد بن بلة، وهران 1، الجزائر، 2018.

11. **عماري عمر**، جريمة الفعل المخل بالحياء "دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و قانون العقوبات الجزائري"، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1،العدد العاشر ،الجزائر ،2018.

12. **قرميس نسيمة**،الحصانة العائلية في جريمة السرقة،مجلة المفكر،جامعة يوسف بن خدة . سعيد حمدين . الجزائر 01 ،العدد 18، الجزائر، 2019.

- **المداخلات:**

1. **بلحارث ليندة**،الحماية القانونية للمرأة ضد العنف، مداخلة في ملتقى العنف ضد المرأة، جامعة أكلي محند أولحج ،البويرة،د.س.ن.

5 . النصوص القانونية:

- **التشريع الأساسي:**

1. **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، مؤرخ في 22 نوفمبر 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438.96 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.ج، عدد 76صادر في 8 ديسمبر 1996 معدل ومتمم ، بموجب القانون رقم 01.16، الصادر بتاريخ 6 مارس 2016، ج.ر.ج.ج، عدد14 ،الصادر بتاريخ 7 مارس2016 (معدل ومتمم).

- **الاتفاقيات الدولية:**

1. **الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل** عرضت لتصديق والانضمام بموجب قرار من الجمعية العامة المؤرخ في20 نوفمبر 1989 للأمم المتحدة، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 92. 06 المؤرخ في 1992/11/17، ج.ر.ج.ج، رقم 83.

- **النصوص التشريعية:**

أ . القوانين العضوية:

1. **القانون رقم 05.20** المؤرخ في 28افريل سنة 2020، ج.ر.ج.ج، عدد25، الصادرة في 29 افريل 2020 المتعلق بالوقاية من التمييز و خطاب الكراهية و مكافحتهما.
2. **قانون رقم 08.14** المؤرخ في 9 أوت 2014، يعدل ويتمم الأمر رقم 20.70 ، المؤرخ في 19 فبراير 1970، المتعلق بالحالة المدنية، ج.ر.ج.ج، عدد 49، الصادرة في 20 أوت 2014.
3. **قانون رقم 12.10**،المؤرخ في 29ديسمبر 2010،ج.ر.ج.ج،عدد79،الصادرة في ديسمبر 2010،المتعلق بحماية الأشخاص المسنين.
4. **القانون رقم 12.15** المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، ج.ر.ج.ج، عدد 39، صادرة في 19 جويلية 2015.

ب . القوانين العادية:

1. **قانون العقوبات الجزائري** ،بيرتي لنشر، الجزائر ،2014.
2. **الأمر رقم156.66**، المؤرخ في 08. يونيو. 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم بالقانون رقم 01.14، المؤرخ في 4 فبراير 2014.
3. **القانون رقم 23.06** المؤرخ في 20 ديسمبر 2006،المعدل والمتمم للقانون رقم156.66 المؤرخ في 8 جوان 1966،المتضمن قانون العقوبات، ج.ر،عدد84، صادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006.
4. **الأمر رقم 19.15**، المؤرخ في2015/12/30، ج.ر.ج.ج، عدد71، صادرة في 2015.12.30، المعدل والمتمم للأمر رقم156.66، المؤرخ في 08جوان1966، المتضمن قانون العقوبات.
5. **الأمر رقم 58.75**، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن قانون المدني، ج.ر، عدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

6. **الأمر رقم 84-11،** المؤرخ في 9 يونيو 1984، يتضمن قانون الأسرة، ج.ر.ج.ج،عدد 24، المؤرخ في 12 يونيو 1984، المعدل والمتمم، بالأمر رقم 05- 02 ،المؤرخ في 27 فيفري 2005 ،ج.ر.ج.ج،عدد 15،الصادرة في 27 فبراير 2005.

ج . النصوص التنظيمية:

1. **مرسوم رئاسي رقم 61/92**مؤرخ في 19ديسمبر1992 يتضمن المصادقة على التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل، ج.ر عدد92 المؤرخة في 1992.11.18.

6 . الاجتهادات القضائية:

1. **القرار صادر يوم 1998/04/21،** ملف رقم 46163، جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر، وحدة الطباعة، الروبية، 1986.
2. **قرار رقم 1983/01/04:** ملف رقم 30100 انظر: بوسقيعةأحسن ،قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية، منشورات بيرتي، الجزائر، 2005 . 2006.
3. **بوسقيعة أحسن**،اثر القرابة العائلية المباشرة على الدعوى العمومية في بعض الجرائم ضد الأموال، تعليق على قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 15-01-2006 ،عن غرفة الجنح والمخالفات، القسم الأول ملف رقم 420106، مجلة المحكمة العليا، العدد 2 ،الجزائر، 2009.

7 . المواقع الالكترونية:

1. **صولي حنان،** حماية المرأة من التحرش الجنسي في التشريع الجزائري، الرابط تم الاطلاع عليه يوم 2020.03.22 على الساعة 10:26www.m.ahewar.org.

2. hiba boss 03.Word press.com. تم الاطلاع عليه يوم 2020.03.04 على الساعة 15:20.

ثانيا: باللغة الأجنبية:

1. **MASCALA Corinne**, Escroquerie, Encyclopédie Juridique Dalloz, Répertoire de droit pénal et procédures pénales, Paris, 2003.
2. **MECHELE-Laure Rassat**, droit pénale spécial, 2éme Edition, Dalloz, Paris, 1999.
3. **MONIQUE Bidlowiki**, À-propos de L'infanticide néonatale, Edition, N°56, L'esprit du temps, Paris, 2009.
4. **RENUCCI Jean-François**, Le droit pénal des mineurs entre son passé et son avenir, R.S.C, 2000.

فهرس

مقدمة..... 1
الفصل الأول..... 5
الدور السلبي للمجني عليه في التفريد العقابي..... 5
المبحث الأول: أثر العلاقة بين الجاني والمجني عليه في تقدير العقوبة..... 6
المطلب الأول: تشديد العقوبة سبب علاقة القرابة..... 7
الفرع الأول: مفهوم علاقة القرابة..... 7
أولا: تعريف علاقة القرابة..... 8
ثانيا: أنواع القرابة..... 9
1. القرابة من الدرجة الأولى..... 9
2. القرابة من الدرجة الثانية..... 10
الفرع الثاني: تأثير صلة القرابة على العقوبة..... 10
أولا: تشديد عقوبة الجاني في جرائم العنف..... 11
1. جرائم العنف الواقعة على الأصول..... 11
2. جرائم العنف الواقعة على الفروع..... 14
ثانيا: تشديد عقوبة الجاني في جرائم العرض..... 16
المطلب الثاني: تشديد العقوبة بسبب العلاقة الاجتماعية بين الجاني والمجني عليه..... 21
الفرع الأول: تعريف العلاقة الاجتماعية..... 21
الفرع الثاني أثار العلاقة الاجتماعية على عقوبة الجاني..... 22
أولا: تشديد العقوبة في جرائم العنف..... 23
ثانيا: تشديد العقوبة في جرائم العرض..... 24
ثالثا: تشديد العقوبة في جرائم الأموال..... 25
المبحث الثاني: دور الصفات الخاصة في المجني عليه في تشديد العقوبة..... 27

المطلب الأول: تأثير الجنس و حالة ضعف المجني عليه على العقوبة.....28
الفرع الأول: أثر جنس المجني عليه في تشديد العقوبة. 28
أولا: صفة المرأة سبب وجود الجريمة 28
1. جريمة الاغتصاب 29
2. التحرش الجنسي.....29
ثانيا: صفة المرأة كظرف مشدد 32
الفرع الثاني: تأثير حالة ضعف صحة المجني عليه على عقوبة الجاني.....33
أولا: الجرائم التي محلها شخص ضعيف جسديا أو نفسيا 34
1. جريمة ترك العاجزين وتعريضهم للخطر.....34
2. جريمة التمييز 35
ثانيا: ظرف ضعف المجني عليه كظرف مشدد 36
1- تشديد عقوبة جريمة الاتجار بالبشر. 37
2. تشديد عقوبة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية 38
3. تشديد عقوبة جريمة السرقة.....38
4 . تشديد عقوبة جريمة التحرش الجنسي 40
المطلب الثاني: تأثير صغر السن المجني عليه على عقوبة الجاني. 40
الفرع الأول: مفهوم الطفل.....41
الفرع الثاني: تشديد العقوبات المقررة للجرائم المرتكبة على القصر.....43
أولا: عقوبة ضرب وجرح القاصر.....43
ثانيا: جرائم الأخلاق الواقعة على القاصر.....45
1. الجرائم الماسة بعرض القاصر.....45
أ. جريمة إغتصاب القصر 45
ب . لفعل المخل بالحياء 47
2. الجرائم الماسة بكرامة الطفل.....48
أ. جريمة الاستغلال الجنسي لصورة الطفل 48

ب . جريمة تحريض القاصر على الفسق وفساد الأخلاق 49
خلاصة الفصل 51
الفصل الثاني: الدور الايجابي للمجني عليه في التفريد العقابي 52
المبحث الأول: التفريد العقابي الإيجابي للجاني بسبب القرابة. 53
المطلب الأول: تخفيف العقوبة لوجود قرابة بين الجاني والمجني عليه 54
الفرع الأول: تلبس المجني عليه بالزنا 54
أولا: شروط الاستفادة من العذر المخفف للعقاب 55
1. شرط قيام الرابطة الزوجية 55
2. شرط المفاجأة بالتلبس بالزنا 56
3. ارتكاب القتل في الحال 57
ثانيا: عقوبة قتل المجني عليه المتلبس بالزنا 58
الفرع الثاني: جريمة قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة 59
أولا: تعريف الطفل حديث العهد بالولادة 60
ثانيا: أركان قيام جريمة قتل أطفال حديثي العهد بالولادة 61
1. الركن المادي 61
أ)صفة المجني عليه: 61
ب)إزهاق روح الطفل 62
2الركن المعنوي 62
ثالثا: العقوبة المقررة على جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة 63
المطلب الثاني: أثر الحصانة العائلية على عقوبة الجاني 65
الفرع الأول: المقصود بالحصانة العائلية 66
الفرع الثاني: أثار الحصانة العائلية في جرائم الأموال 68
المبحث الثاني: دور رضا المجني عليه في التفريد العقابي الإيجابي للجاني. 71
المطلب الأول: مفهوم رضا المجني عليه 72
الفرع الأول: تعريف رضا المجني عليه 72

الفرع الثاني :شروط الأخذ برضاء المجني عليه 73
أولا: أن يصدر الرضا عن شخص ذو أهلية كاملة 73
ثانيا: صدور الرضا من إرادة خالية من العيوب 74
ثالثا: صدور الرضا قبل أو أثناء الجريمة 74
رابعا: شرط جدية رضا الضحية. 75
خامسا: أن لا يكون الرضا مخالف النظام العام والآداب العامة 75
المطلب الثاني: نطاق التفريد العقابي بسبب رضا المجني عليه 75
الفرع الأول أثر رضا المجني عليه في جرائم العنف 76
أولا: رضا المجني عليه في جرائم العنف الزوجي.....77
1المقصود بالعنف الزوجي.....77
2. رضا المجني عليه كقيد على تحريك الدعوى العمومية 80
ثانيا: مساعدة الغير على الانتحار 82
الفرع الثاني: أثر رضا المجني عليه في جريمة الفعل المخل بالحياء ضد قاصر.....86
أولا: أركان جريمة الفعل المخل بالحياء 86
1. الفعل المادي المنافي للحياء.....86
2. الركن المعنوي لجريمة الفعل المخل بالحياء 87
ثانيا: عقوبة الفعل المخل بالحياء.....88
خلاصة الفصل 91
خاتمة.....92
قائمة المراجع 97
فهرس 109
ملخص

ملخص

يعتبر المجني عليه عنصر أساسي في قيام الجريمة و الذي عانى من التهميش من طرف المشرع في الحقب الأولى بعد الاستقلال إلى حين تطور السياسة الجنائية في الجزائر، بعدها تم التطرق إلى دراسة دور المجني عليه في التفريد العقابي، هذا الأمر يستدعي من المشرع الاهتمام بصفة المجني عليه التي تنعكس أثارها لا محالة على الجاني.

و قد جاءت هذه الدراسة لتبين دور المجني عليه في التفريد العقابي الذي قد يؤثر بالتشديد أو التخفيف، أو الإعفاء من العقوبة قد يؤثر أيضا على قيام المسؤولية الجنائية للجاني، فالمجني عليه يؤثر على وصف الجريمة و العقوبة، فقد بينت نصوص قانون العقوبات الجزائري أن هناك نوع من الترابط بين صفة المجني عليه و العقوبة المقررة على الجاني.

Résumé

La victime est considérée comme un élément de base de la montée de la criminalité Il a souffert en subissantla marginalisation du législateur dans les premières années après l'indépendance jusqu'au développement de la politique pénale en Algérie. Depuis, l’étude du rôle de la victime dans l’individuation punitive a été abordée progressivement, Cette question appelle le législateur à prendre soin du statut de la victime, dont les effets se reflètent inévitablement sur le coupable.

Cette étude est venue justement essayer de montrer le rôle de la victime dans le choix des punitions pouvant affecter la sévérité, la réduction ou l'exemption de peine. Cela peut également affecter la responsabilité pénale de l'auteur d’un crime. La victime affecte à la fois la description du crime et la peine encourue. Les dispositions du Code pénal algérien ont indiqué qu'il existe une sorte de corrélation entre le caractère de la victime et la peine infligée à l'auteur.